

شرح
عمدة الفقه
كتاب الصيام

الشَّيخ محمد مختار الشنقيطي

النُّسخة الإلكترونية الأولىٰ

الشَّيخُ لم يراجع التَّفريغ

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل: مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصوم.

ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه.

وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه.

[الشرح]

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

يقول المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كتاب الصيام) الصِّيام في لغةِ العربِ: الإمساكُ، يقولون: صامَ النَّهارُ، إذا أمسكت الشَّمسُ عن مسيرها في منتصفِه.

ويقولون: صامت الخيلُ إذا أمسكت عن صياحها وصهيلها، كما قال الشَّاعرُ:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ ... تحت العجاج وأخرى تعلُك اللُّجُما

وأمَّا في الشَّريعةِ، فالصِّيامُ هو إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ، وهـٰذا الإمساكُ له زمانٌ مخصوصٌ.

ولذلك ضبطه العلماء -في التعريف الاصطلاحي- بالأصلين: إمساكٌ مخصوص في زمان مخصوص، وبعضهم يضيف قيدًا ثالثا وهو قولهم: من شخصٍ مخصوص.

فأما بالنِّسبة لقولهم: إمساكٌ مخصوص فإن حقيقة الصيام: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، فشهوة البطن تكون بالأكل والشُّرب، وما يجري مجرى الأكل والشُّرب، ويأخُذ حكمَهما إذا وصل الشَّيءُ إلى **الجوف والبطن** بغضِّ النَّظر عن كونه **من الفم أو كونه من الأنف** ما دام أنه قد وصل من منفذٍ، كما قرَّره جمهورُ العلماء رحمهم الله.

وعلى هـٰذا فإنَّ الصِّيام الشَّرعي يستلزم من المسلم أن يُمسك عن الطعام، وأن يمسك عن الشَّراب، وكذلك أن يمسك عن شهوة فرجه من الجماع والإنزال.

أمَّا الدليل على هـٰذا التَّعريف الشرعي فما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النَّبي ﷺ في «الصَّحيحين» أن الله تعالى يقول: «**كلُّ عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلَّا الصِّيام فإنَّه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، فلما قال سبحانه في هـٰذا الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته**»،



صار أصلًا عند العلماء أن حقيقةَ الإمساكِ في الصَّوم لابد فيها من الامتناع عن الأكل والشُّرب وشهوة الفرْج.

ولما قال: «**شهوته**» شمِلَ الشَّهوة التامة بالجماع والشهوة القاصرة التي يكون فيها الإنزال كالاستمناء، ولذلك جمهور العلماء رحمهم الله يعتبرون الاستمناءَ مؤثِّرًا في الصَّوم وموجِبًا للقضاء؛ لأنَّ الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته**» والإنزال شهوة، ولذلك يحبس الإنسان عن الزنا حتى أن من قال بجوازه إذا خاف على نفسه الزنا، بعضهم يقول: عند الحاجة، وبعضهم يطلق؛ لكن الشاهد أنهم متفقون على أنه شهوة، فعليه فإنه لا يكون الصيام بهٰذا الإمساك عن شهوة البطن والفرج.

وأمَّا الزَّمان المخصوص فهو من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس:

أمَّا طلوع الفجر فلقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧] فبيَّن اللهُ -تبارك وتعالى- في هٰذه الآية الكريمة زمان الصَّوم، وهو من طلوع الفجر الصَّادق الذي يجب به الفجر، وعلى هٰذا إذا طلع وتبيَّن حرم الأكل والشرب.

ومن هنا كان عند الصَّحابة -حتى في زمان النبي ﷺ- إمساكُ جزء يسير قبل بزوغ الفجر حتى يكون النهار تاما، فإذا بزغ الفجر -عند بزوغه- يمسك إمساكا تامًّا حتى يستتمَّ صومه، وهٰذا معنى قوله: أصبحت، أصبحت. فإنّه كان عبد الله بن أم مكتوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه كما قال ﷺ قال: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت، أي: ويحك كِدْتَ أن تصبح؛ لأن العرب تقول للشخص: احترقت احترقت، سقطت، مت، هلكت، ليس مرادهم أنه مات حقيقة، وإنَّما مرادهم أشفى على الهلاك، وأشفى على الموت، وأشفى على الحريق، ومن هنا (أصبحت أصبحت) أي: كدت أن تصبح، والعبد مأمورا بإمساكِ النَّهار تامًّا، وهٰذا معنى قولهم: إمساك الجزء اليسير.

وكذلك غروب الشمس قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فلـمَّا قال: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ فسَّرُه طائفة من العلم بأن ﴿إِلَى﴾: مع، أي مع اللَّيل بإمساك جزء يسير من الليل، والأصل عند العلماء أنه إذا غابت الشمس وتحقَّق مغيبها، فقد انتهى النَّهار قطعًا، فالعلامة واضحةٌ بيِّنة في هٰذا.

والصِّيام يعتبر من الشَّرائع العظيمة التي تهذِّب بها النفوس وتقوم بها الأخلاق، وقد أشار الله ﷻ إلى حكمته العظيمة بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]، ففيه خصال التَّقوى، ولذلك يُضيِّق مجاري الشَّيطان من ابن آدم، ومن هنا أمر النبي ﷺ به للشاب حتى لا يقع في الزِّنا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنه له وجاء**» فإنه يضيِّق مجاري الشَّيطان للإنسان، وهو يذكِّر النفوس بالأخلاق الفاضلة والآداب الكاملة، ولذلك يحمل الغني على الإحسان إلى الفقير، ويذكِّره ألم الجوع وشدة الجوع ووطأة الجوع فيعطف على الضُّعفاء ويعطف على البؤساء، وإضافةً إلى ما فيه تربية معاني العِفَّة؛ لأن الذي يمتنع من وطء زوجته وهي حلال له بأمر الله ﷻ



خليقٌ أن يمتنع عن ما حرَّم الله عليه وطأه، والذي يمتنع من الأكل والشرب مع أنَّه حلال فإنه يمتنع عن الأكل ما حرم الله ﷻ عليه من المحرمات، فهـٰذا تهذيب للنُّفوس وتعويدٌ للنَّفس للاستجابة لأمر الله ﷻ، فهو شعيرةٌ عظيمة.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (كتاب الصيام) أي في هـٰذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام التي تتعلق بعبادة الصيام.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: (يجبُ صيام رمضانَ على كلِّ: مسلم) في هـٰذه العبارة دليلٌ على مسألتين:

المسألة الأولى: تتعلَّق بحكم الصِّيام.

والمسألة الثانية: تتعلَّق بمن يُحكم عليه بوجوب الصوم.

أما بالنسبة لوجوب الصِّيام فإنَّه فريضة واجبة، وهـٰذا قوله رَحِمَهُ اللهُ: (يجبُ صيام) فالأصل في الصَّوم أنَّه واجب، ودليل وجوبه منتزعٌ من دليل الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب فقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[البقرة:١٨٣] وكُتب بمعنى فُرض، وعلى هـٰذا فمعنى الآية فُرض عليه الصِّيام.

ثم قال سبحانه أيضا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة:١٨٥] وهـٰذا أمر ثانٍ يدلُّ على وجوب الصَّوم.

وبهـٰذا دلَّت آية البقرة من وجهين في قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ثم قوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، فقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ ﴾ أمر و﴿فَمَن شَهِدَ ﴾ المراد به الحاضر المقيم، وخرج بمفهوم الآية المسافر ﴿شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أمرٌ، والأمرُ للوجوب.

وأمَّا دليل السنة فإن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان**» فجعله ركنا من أركان الإسلام.

وكذلك أيضًا لما سأله الأعرابي عن فرائض الإسلام قال: «**أن تشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأنِّي رسول الله وتقيم الصَّلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان تحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**».

فهـٰذا يدلُّ على وجوب رمضان وفرضيَّته.

والأحاديث في هـٰذا كثيرة «**فإن شهد عدلان فصوموا**»، وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» كلُّها أحاديث في «الصَّحيحين» وغيرها صحيحةٌ ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ.

ونظرا لوجود هـٰذا الدَّليل من الكتاب والسنة أجمع العلماء على فرضيَّة الصوم ولزومه.

لكن اختلفوا هل هو أفضل أو الصَّلاة؟ على قولين مشهورين:

قال بعضُ العلماء: أفضل شرائع الإسلام بعد التَّوحيد: الصَّلاة.

ومن أهل العلم من قال: إنَّ هـٰذا الفرض والرُّكن الواجب أفضل من الصلاة وهو أفضل الأعمال بعد الشَّهادتين.



فالذين يقولون: إنَّ الصَّلاة أفضل قالوا: إن النبي ﷺ صرح بهـٰذا كما في الحديث الصحيح في السنن وغيرها أن النبي ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**» هـٰذا نصٌّ صريح في الدِّلالة أن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ﷻ هي الصلاة. وقالوا: إن الله سمَّاها إيمانًا.. وإلى غير ذلك مما ذكروه.

وأمَّا من قالوا: إنَّ الصَّوم أفضل قالوا: إن الحديث في «الصَّحيحين» يدل على تفضيل الصيام على الصلاة، قالوا: إن الله تعالى يقول: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشرة أمثالها إلا الصَّوم فإنه لي وأنا أجزي به**» قالوا: زكَّى أهل الصوم بأنَّه خالصٌ له؛ لأن المصلي قد يرائي؛ فإنَّ الصَّائم لا يمكن أن يرائي بكل بساطة يستطيع أن يتوارى عن أنظار الناس ثم يفطر.

ومن هنا قال تعالى في الحديث القدسي: «**إلا الصَّوم فإنه لي**» قالوا: لما كانت قاعدة الأعمال التي يدور عليها التفضيل هي التوحيد والإخلاص، فإن أصدق ما يكون التوحيد والإخلاص حينما تكون العبادة مجرَّدة لله ﷻ، وهذه هي حقية الصوم، ومن هنا قال: «**إلَّا الصوم فإنه لي**» وبهـٰذا فضلوه.

والصَّحيح أنَّ الصَّلاة أفضل من الصوم، ويؤكد ذلك أنها أول ما يحاسب عنه العبد، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وكون الصَّوم يخص ببعض الفضائل لا يستلزم تفضيلَه من كل وجه، وعلى هـٰذا فأصحَّ القولين هو كون الصلاة أفضل وأعظمُ القربات.

وهـٰذا الوجوب -وجوب الصوم- خفَّفه على عباده فجعله أيامًا معدودات من العام كلِّه، وجعل الصَّوم في النهار، وعلى أصل الوجوب كان إذا نام الرجل وجب عليه الإمساك حتى ينتهي النهار الثاني، فكان في أوَّلِ شرْعِ الصَّومِ إذا أفطر بعد المغرب له أن يأكل ما لم ينم فإذا نام واستيقظ ولو حتى وقتا يسيرا، إذا نام وغفت عيناه فيجبُ عليه الإمساك إلى أن تغيب الشمس من اليوم الثاني، فخفَّف الله ﷻ ويسّر لعباده، كما بين تعالى أن هـٰذه العبادة يُراد منها الخير الكثير للمكلفين، وهي واجبة على سبيل التيسير والتَّخفيف مع ما فيها من مصلحة البدن، فقد أجمع الأطباء والحكماء على أن فيها مصالح عظيمة للمكلَّف إذا حافظ عليها.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (على كلِّ: مسلم) يجب الصَّوم على كل مسلم، فلا يجب على الكافر؛ بمعنى أنه لا يصح منه الصوم ولا يخاطب إلا بعد تحقيق التَّوحيد، ومن هنا لا يجب عليه قضاء صيام الرمضانات التي أفطرها أيام كفره.

وهذه مسألة راجعة إلى أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

و(على كلِّ: مسلم) هـٰذا أصلٌ يشمل الذكور والإناث، وقد تقدَّم الدَّليل على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع العلماء رحمهم الله على وجوبه على المسلمين، فخرجَ الكافر.

بقي الإشكال في الكافر المرتد، إذا كان الشَّخصُ مسلما، ثم والعياذ بالله سبَّ الدين أو سب الله ﷻ المهم أنه ارتكب ما يوجب الرِّدَّة فارتد، ثم بعد خمس سنوات رجع عن ردته وأسلم، هل يجب عليه قضاء الخمس سنوات ورمضانات التي مرت عليه في أيام ردته؟ وجهان للعلماء رحمهم الله:



منهم من قال: إنه عالم بالوجوب، ولذلك يوجبون عليه قضاء الرمضانات التي مضت عليه.

والصحيح مذهب الجمهور أنه ارتد فلا يجب عليه قضاء رمضان الذي أفطره أيام ردته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بالغ) على كلِّ مسلم بالغ، والبلوغ في لغة العرب والوصول.

أما في الاصطلاح فهو انتقالُ الإنسان من طور الصِّبى إلى طور الحُلُم.

فإذ انتقل من طور الصبى -وهو الصغر- إلى طور الحلم -وهو العقل والنضج-، فإنه في هذه الحالة يحكم ببلوغه.

والأصل في ذلك قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم «**الصَّبي حتى يحتلم**» فدل على أن الصَّبي غير مكلف حتى يبلغ الحلم، وجماهير العلماء والأئمة على أن الصغير لا يجب عليه الصوم؛ لأنَّ السُّنّة صريحة في عدم تكليف الصبيان، وعدم تكليف من هو غير بالغ؛ لكن إذا كان الصبي قادرًا على الصوم بعد سنٍّ قيل: بعد السابعة يبدأ يطيقه وقيل بعد العاشرة، ومن أهل العلم من قال: أن هذا يختلف بحسب اختلاف الصبيان؛ ولكن الضبط بالسابعة والعاشرة مبني على السُّنَّة ومبني على الغالب.

فقالوا: إذا أطاق الصوم فمذهبان:

منهم من قال: إنه يؤمر به ويضرب عليه أشبه بالمكلفين.

ومنهم من قال: إنه يُرغَّب فيه ولا يلزم، وهذا هو مذهب الجمهور.

والأول رواية عند الحنابلة وقول لبعض السلف. والصحيح أنه لا يلزم؛ لكن كونه يأمره أمر تعليل ويرغِّبُه ويحببه فيه، فهذا أفضل، أما أن يضربه عليه، فمن أهل العلم من قاسه على الصلاة، قال: يأمره لسبع سنوات بالإمساك ويضربه لعشر، على الصوم. وهذا ضعيفٌ لاختلاف الصَّوم عن الصَّلاة.

والمشكل أنَّ الصَّبي إذا ضرب وأكره على الصوم وأكره على الأعمال الصالحة ورّثه ذلك بغضا ونشأ على البغض والنفور من الطاعة والخير، وقد رأينا ذلك في بعض من كان آباؤهم يعاملونهم بقسوة دون نظر إلى أحوال الصِّغار والتَّلطُّف والحكمة في أمرهم وتحبيبهم بالخير لما نشؤوا نشؤروا كارهين -والعياذ بالله- لهذه الأعمال الصَّالحة.

فحينئذٍ بدل أن يتحقق مقصود الشرع إذا به يقع الضد، ومن هنا ينبغي التوسط في هذا والاعتدال، إذا كان الصبي أو الصبية عندها رغبة وفيها استجابة وحببها والدها وحببتها والدتها وحببته ولده وحببها والدته في الصوم ويعطيه شيء ينشغل به كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الصحابة يعطونهم العهن يلعبون به حتى ينشغلون عن الطعام ترويضًا لهم عن الصَّوم.

ولكن لا ينبغي القسوة لأن شأن الصلاة ليس كشأن الصوم، ومن هنا ينبغي التفريق والنظر في أحوال الصبيان والحذر في التعامل معهم إلى درجة قد تنفِّرهم من هذا الخير وتعليمهم على الخير.

الأصل يقتضي أنه لا يجب عليهم، والرواية عند الحنابلة بالوجوب ضعيفةٌ، لأنها مصادمةٌ للنَّصِّ، النص صريح «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم «**الصبي حتى يحتلم**» حديث عائشة وعلي -رَضِيَ اللهُ عَن الجميع- حديث صحيح، وبهذا لا يجبُ الصَّوم على من كان دون البلوغ.



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عاقل**) خرج المجنون، والعقل نور من الله ﷻ وهبه لابن آدم وجعله له يميز به بين الخير والشر والحق والباطل، ولذلك لما وصف الله ﷻ هدايةَ الشريعة وبصيرة العقل قال تعالى: ﴿**نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ**﴾ [النور:٣٥]، فمن رُزِق العقل ورُزق الاستجابة للشرع أعطي النورين، نور في داخله وهو العقل، ونور من خارجه وهو الوحي.

وإذا فَقَدَ نورَ العقل لم يميِّز بين الأشياء، فالمجنون لا يجب عليه الصوم، وسمي العقل عقلا لأنه لا يعقل صاحبه عما لا ينبغي، فإذا كان مجنونا فإنه يسقط عليه الصوم ولا يجب.

واختلف العلماءُ رحمهم الله لو كان جنونه متقطعا، بحيث يصيبه مثلا شهرا ثم يكون بقية الأشهر معتادا، فهل يجب عليه القضاء إذا أفاق؟ جمهور العلماء -رحمهم الله- على أن المجنون إذا أفاق لا يطالب بالقضاء، وهٰذا هو الصحيح لأنه لم يتوفَّر فيه سبب الوجوب بخلاف الحائض والنفساء، ومن هنا لا يلزمه أن يقضي ما مضى من الأيام، والسُّنَّةُ دالةٌ على هٰذا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**رُفِع القلم**» وذكر منهم «**المجنون حتى يفيق**»، فبهٰذا يتبيَّن أنه لا وجه لإلزام المجنون بالقضاء بعد إفاقته إذا كان الجنون متقطعا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قادر على الصَّوم**) هٰذا الشّرط الرّابع، والقُدرة على الصِّيام شرط بالحكم بوجوب الصوم على المكلف لأن البلوغ والعقل شرطُ التكليف وأهلية التَّكليف تتحقق بالبلوغ والعقل، قد يكون أهلًا للتكليف لكنه عاجز، وعلى هٰذا لا نُلزم بالصيام من كان عاجزا عنه لكبر، فإن الشيخ الكبير الهرِم يسقط عنه الصوم ويجب عليه الإطعام، وهكذا المريض الذي لا يُرجى بُرْءُ مرضِه فإنه ينتقل من الصيام إلى الإطعام وأشار إلى هٰذا قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، فبيَّن ﷻ أنَّ الواجب على الذين يطيقون أو يطّوّقون، أو يطّيّقون الصَّوم ويجدون المشقة والعناء فلا يقدرون، أن الواجب عليهم الإطعام.

ومِنْ هنا لا يكلف الإنسان إلا ما يطيق، إذا كان الإنسان لا يُطيقه لكبر -كالشيخ الهرم- ولمرض -كأن يكون فشَلًا مستمرا في الكلى ولا يرجى برؤه ولا يمكنه أن يصوم، أو يكون له مرض في قلبه لا يمكن علاجه ولا يُرجى برؤه-، فإنه ينتقل من الصيام إلى الإطعام وفرضه الإطعام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويؤمر به الصبي إذا أطاقه**) كما ذكرنا تعويدًا له على الخير، وهو أمر استحبابٍ لا أمر حتمٍ وإيجاب، فإننا نأمر الصبي تحبيبًا له على الخير وترويضًا له على الطَّاعة لا على سبيل الإلزام والوجوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويجبُ بأحد ثلاثة أشياء**) بعد أن بيَّن لنا من الذي يجب عليه الصوم، وردَ السُّؤال متى يجب الصوم؟

فرض الله علينا صيام شهر رمضان، وهٰذا الشهر خاصٌّ اختاره الله من بين الشهور لكي يؤدِّي العبد فيه هٰذه الفريضة، ولكن الحُكُم بدخول رمضان ووجوب صومِهِ يفتقِرُ إلى ضوابِطَ شرعية، ومن هنا شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيانه فإذا توفّر أي واحد من هٰذه الثلاث على ما اختاره المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإننا نأمر بالصيام ونقول بوجوبه على من تقدم، ولذلك بعد أن بيَّنَّا على من وجَبَ عليه الصيام نبيِّن متى يكون الصَّوم؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويجبُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ**).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كمالِ شعبانِ) دخول شهر رمضان يحكم به إذا تمت عدَّة شعبان تمَّت ثلاثين يومًا، فإذا أكمل النَّاس عدة شعبان حكمنا بدخول رمضان، لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن غم عليكم فأكلموا عدة شعبان ثلاثين يوما**» ومعنى ذلك أننا إذا أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما فقد دخلنا في رمضان، لأنَّ الشَّهر إذا استتم ثلاثين يوما فبالإجماع أنَّه تام كامل؛ لأنَّ النبي ﷺ كما في الصحيحين قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا**» وعدَّ ثلاثين ثلاث مرات يشير بيده «**وهكذا**» عدَّ تسعة وعشرين فخنس الإبهام في آخر الأعداد الثلاثة في عددِه الثَّاني؛ أي أنه يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين يوما، فالتمام ثلاثسن يومًا، فإذا استتم ثلاثين يوما فإنه بالإجماع قد تمت عدة شعبان، وإذا تمت عدة شعبان فكلُّ العلماء متَّفقون على أن الناس لو أتموا عدة شهر شعبان ثلاثين يومًا أنه يُحكم بدخول رمضان، هـٰذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بصريحِ السُّنَّة بذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورؤية هلال رمضان) هـٰذا الأمر الثاني (رؤية هلال رمضان)، وهٰذان الأمران متَّفق عليهما إذا ثبت دخول رمضان برؤية الهلال حكمنا بوجوب الصَّوم، وإذا تمت عدة شعبان ثلاثين يوما ما رأينا الهلال في ليلة الثلاثين، إذا تراءينا ورأينا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فحينئذ حكمنا أنها الليلة الأولى من رمضان، وعلى هـٰذا يحكم بوجوب الصوم، فكل العلماء متفقون مجمعون على أنه إذا ثبتت الرؤية أو تراءى الناس فرأوه، **أو رآه من تقبل شهادته وشهد به** فإنه يحكم بدخول شهر رمضان؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته**» وهـٰذا صريح أنه إذا رأينا الهلال أن الصوم واجب، وعلى هـٰذا بيَّن المصنِّفُ أمرين مجمع عليهما:

كمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

والأمر الثاني أن يروا الهلال ليلة الثلاثين، فتكون الليلة لما يستقبل وهي من شهر رمضان فيصام يوم الثلاثين؛ لأنه قد ثبت دخول شهر رمضان.

هـٰذان الأمران محلُّ إجماع.

بقي الأمر الثالث هو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، وهي مسألة خلافية، فالحنابلة رحمهم الله – والمصنِّفُ مشى على المذهب– يختارون فيها أنه يحكم بوجوب رمضان فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الأمر الثالث: (ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين) إذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان تُسمَّى عند العلماء ليلة الشك، ويُسمَّى يومها يوم الشك، وهو الذي عناه النبي ﷺ بحديث ابن عمر في «الصَّحيحين»: «**لا تقدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين**».

وقال الصَّحابي: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. هـٰذا يسمَّى يوم الشَّك وليلته ليلة الشك، لماذا سمي ليلة الشك؟ الشك هو استواء الاحتمالين، فليلة الثلاثين من كل شهر:

يحتمل أن الشهر قد انتهى، فيرى الهلال، فهي ليلة للشهر من الشهر الداخل.

ويحتمل أنَّها باقية على الأصل وأن الشهر لم يكمل وأنها ستكمل العدة إلى الثلاثين.

فنظرًا لوجود الاحتمالين لا يفصل في هـٰذا الاحتمال إلَّا الرؤية، فإذا رئي الهلال ثبت أنها للشهر



الداخل، إذا لم ير الهلال فإنه حينئذ ثبت أنها على الأصل من كونها تبعا للشهر الماضي.

إذن الكلام على هـٰذه الحالة الثالثة محلُّه إذا وُجد ما يمنع الرُّؤية، أما إذا كانت السماء صحوًا ولم يكن هناك غيم ولا قتر، فكلهم متَّفقون على أن العدة تكمل ثلاثين يومًا، كلهم متفقون على أننا لا نحكم بدخول رمضان.

وعلى هـٰذا ليلة الثلاثين لكي تتَّضح الحالة الثالثة لها صورتان:

الصُّورة الأولى: أن تكون صحوًا، ليس فيها غيم ولا قتر، ولا فيها أي شيء يحول دون الرؤية.

والصُّورة الثَّانية: أن يكون هناك غيم أو قتر أو ما يمنع رؤيتها الهلال.

فإذا كانت صحوًا قلنا لا إشكال على وجوب إتمام العدة.

بقي السؤال: إذا وُجد الغيم والقتر هل يحكم بوجوب البقاء على شعبان؛ لأن أصل العدة ثلاثين يوما، أم أننا نحكم بدخول شهر رمضان؟ قولان للعلماء.

ويستوي في هـٰذا أن يكون في هـٰذا غيم أو يكون هنا قتر أو غبار أو مثلا حصل حريق ومنع الدُّخان رؤيةَ الهلال، فعندهم أنه إذا حصل الحائل بأي صورة كان:

فالجمهور على أنَّه يجب إكمال عدَّة شعبان ثلاثين يوما، ولا يُحكم بدخول شهر رمضان، هـٰذا مذهب الجمهور: الحنفية، المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وهو مذهب أهل الحديث، وحتى بعض أصحاب الظَّاهر رحمة الله على الجميع.

القولُ الثاني أنَّه يحكم بدخول شهر رمضان، ويجب صوم اليوم الذي يشك فيه، استدلَّ أصحاب القول الأول بأنَّ النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما**»، وفي بعض الروايات «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»، هـٰذا الحديث صريحٌ في الدِّلالة على أنه يجب إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين، فقال: «**إنْ غُمَّ**» فردَّنا إلى الأصل، ثانيا أن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**» فأثبت أن الشهر ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين، فالأصل أن الشهر يكون كاملا بالثَّلاثين، والنقص خلاف الأصل لأنه لا يثبت إلَّا بالرؤية، وحينئذ إذا لم توجد رؤية رجعنا إلى الأصل، وإذا شككنا لوجود الغيم فإننا نحكم أن اليوم من شعبان، هـٰذا بالنسبة لدليل الجمهور.

الحنابلة ومن وافقهم -رحمة الله عليهم- قالوا: إنه يحكم بدخول رمضان لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له**»، فقالوا: «**أقدروا**» من القدر وهو التَّضييق، ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾[الرعد:٢٦]، يعني يبسط ويضيِّق، فالقدر هو التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ﴾ [سبإ:١١]، المراد به تضييق الحلق، فهـٰذا المعنى موجود في هـٰذه الكلمة «**فاقدروا له**»، قالوا: فالمرادُ بقوله: «**فاقدروا له**» بمعنى ضيِّقوا عدة شعبان واحكموا بدخول شهر رمضان، فالقدْر عندهم التَّضييق، وحينئذٍ لما كانت هـٰذه الليلة بين السِّعة أن نقول: ثلاثين، وبين التَّضييق أن نقول: الشهر تسع وعشرين، وجب المصير المقدر المضيق وهو التسع والعشرون، فقالوا: يجب صيام رمضان.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور:



أولا: لصراحة الرواية التي ذكروها.

وثانيا: لأن الأصل تمام العدة.

وثالثًا أن القاعدة في الأصول أن النص في الكتاب والسنة إذا تردَّد بين معنيين احتمل معنيين، ودل على أحد المعنيين نص آخر أو رواية أخرى وجب المصير إلى المفسِّر المبين، فلما كان القدر يطلق بمعنى التقدير ويطلق بمعنى إتمام العدة، تقول: أعطيتُ فلانا قدره؛ يعني أعطيته حقَّه كاملا، فيكون معنى «**فاقدروا له**» يعني أعطوا شعبان حقه وقدره، وجاءت الرِّواية الأخرى «**فأكملوا عدة شعبان**»، صار هٰذا موجبا لرجحان القول: أنه لا يجوز الصَّوم، وأنه ينبغي إتمام العدة، خاصة وأن النبي ﷺ نهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه، فإذا كان قد وُجد الغيم فلا زال محلًّا للشك فهو باق على الأصل الموجب للمنع.

وعلى هٰذا يترجّح قول الجمهور، ولهٰذا نقول: يجب بأحد أمرين: تمام العدة لشعبان ثلاثين يوما، أو الرُّؤية إذا كانت صحيحة ثابتة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يحول دونه**) يعني دون رؤية الهلال، فإذا وُجد غيم لا يحول دون رؤية الهلال؛ لأن الهلال له مواضع معينة يُرى فيها وهٰذا راجع إلى حسب فصول الصيف والشتاء، وهٰذا يعرفُه أهل الخبرة.

ولذلك يعرف إذا كان القاضي عنده خبرة لا يقبل أي شهادة، وإذا قال: إنَّه رآه يسأله، حتى بعض الأحيان إذا شك أراد أن يتحرى في الجهة والمكان.

هنا في المدينة أذكر بعض علمائها رحمهم الله جاءه رجل وقال: إن قريبا له رأى الهلال، وأنهم يردون أن يوصموا رمضان فكان إماما لمسجد قباء رحمهم الله رحمة الواسعة، وكان خبيرا بالفلك، خبيرا بمنازل القمر، فسأل الرائي أين رأيته؟ وكان هٰذا بعد صلاة العشاء بوقتٍ لأنهم كانوا في ظاهر المدينة ودخلوا المدينة فتأخروا في إخباره فأيقظوه قرب منتصف الليل، وسأله: في أي جهة، فحدد له الجهة قال: هٰذا ليس بصحيح، لم تر الهلال، وتردد الرجل، وصار بعض الكلام.

ثم لما كان من الغد تحدث برؤيته، وأن الشيخ رد شهادته، فما كان من الشيخ إلا أن دعاه، ابن عمه وقريبه غضب أنه رد شهادته وطعن في شهادة قريبه فصار يحدث الناس رئي الهلال والشيخ ما رضي وهٰذا طبع العامة، صار الناس في الظهر وهم في شك ولبس، كثر الحديث فاستدعى هٰذا الشيخ الرجل، كان رجلًا فاضلًا لكن الإنسان قد تحصل منه العجلة في بعض الأمور فناشده الله أن يأتي بابن عمه الذي يقول إنه رأى الهلال، فجاءه فقال: أسألك بالله أن تكون صادقًا فيما تقول، هل رأيت الهلال أو لم تره، قال: لم أر الهلال. وصدقت فراسة الشيخ؛ لأنهم يعرفون بتقدير المنازل وتقدير الفلك، وهٰذا ليس بالحساب إنما بالخبرة قد يغيب في موضع على حسب درجات الهلال، ثم يستطيع أن يعرف ويحدِّد المكان، وهٰذا الذي يسهِّل لمن له خبرة في ترائي الهلال.

فالشاهد من هٰذا أنه لو كان الغيم في الجهة غير الجهة التي يُرى فيها الهلال، فإن هٰذا لا يقدح، فحينئذٍ قال المصنِّف (**دونه**) يمنع من رؤية الهلال في المكان الذي فيه أو يغلب على الظن رؤية الهلال فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإذا رأى الهلال وحده صام**) مثل أن يكون مسافرًا، فيرى الهلال في السفر، فإنه حينئذ قد



تبين دخول شهر رمضان فيجب عليه الصوم، وثبت ثبوت شهر رمضان بشهادة الواحد العدل؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما في قصة (تراء الناس الهلال فرأيته وأخبرت النبي ﷺ وأمر الناس أن يصوموا)، وهذا أصح قولي العلماء أن الدخول أسهل من الخروج بعد ثبوته؛ لأن الخروج قد ثبت رمضان والأصل وجوب الصوم، ومن هنا لا يحكم بالخروج إلا بشهادة عدلين، وقد جاء في السنة ما يدل على التسامح في الدخول.

قال رحمه الله: (**فإن كان عدلاً صام الناس بقوله**) العدل هو الوسط في لغة العرب، والشيء العدل الوسط الخيار، ولذلك فُسِّر قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة:١٤٣]، قالوا: عُدولا، ولذلك تشهد هذه الأمة للأنبياء ممن قبلهم أنهم بلَّغوا، والعدل في اصطلاح العلماء هو الذي يجتنب الكبائر ويتقي في أغلب أحواله الصَّغائر:

عدل الرواية الذي قد أوجبوا ... وهو الذي من بعد هذا يُجلب
العدل من يجتنب الكبائر ... ويتَّقي في الأغلب الصَّغائر

فيتقي الصغار ويبتعد عنها في غالب أمره؛ ولكن الكبائر لا يتلبَّس بها ولا يفعلها، والعدالة شرط لقبول الشهادة، ولذلك الفاسق لا تقبل شهادته، ومن هنا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:٠٦]، فلم يقبل خبر الفاسق، وأمرنا بالتبيُّن والتَّبيُّن نوع من الرد؛ لأنه لم يقبل خبره مجردا، فدل على ضعف شهادة الفاسق، سواء كان فسقه في الأقوال أو في الأعمال أو في الاعتقاد، فإن هذا يقدح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فبيَّن أنَّ الشَّهادة لا يكون فيها إلا المرضين ومن هنا لا يقبل في دخول شهر رمضان إلا شهادة العدل، فالفاسق متهتِّك جريء على حدود الله، قد يكره الصوم فيشهد أنَّ رمضان قد انتهى؛ لأنه -والعياذ بالله- عنده جرأة، ومن هنا لو فتح لقبول شهادة الفساق فإن هذا يضر؛ لكن إذا كثر الفسق وانتشر بين الناس وأصبح ندرة وجود العدول، فإنه يُقبل خبر أمثل الفساق، فإن الرجل قد يكون فاسقا يشرب الخمر ولكنه لا يكذب، وقد يكون فاسقًا في شيء لا يؤثر في خبره.

ومن هنا قرر المحققون من العلماء والأئمة أنه إذا انتشر الفسق قُبلت شهادة أمثل الفساق، وهذا تكلم عليه الإمام ابن فرحون في «التبصرة»، وكذلك اختاره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» وكذلك في «الفتاوى المصرية» أنه تقبل فتاوى أمثل الفساق،وارتضاه كثير من المتأخرين، وهو الصَّحيح إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: (**ولا يُفطرون إلا بشهادة عدلين**) ولا يفطرون من رمضان إلا بشهادة عدلين لحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطَّاب رحمه الله أنه جالَس عددًا من أصحاب رسول الله ﷺ وأنَّهم شهدوا أنَّ النبي ﷺ قال: «**إن شهد عدلان فصوموا وإن شهد عدلان فافطروا**» وعموم الأوَّل مخصَّص ولم يأت مخصِّصٌ لعمومه الثاني وهو الفطر، ومن هنا فرَّق المصنِّف رحمه الله وهو اختيار المذهب بين الدخول وبين الخروج، وقد بيَّنَّا وجه ذلك، وقد جاءت السنة في حديث ابن عمر بالتخصيص، فعند الخروج لا يُقبل إلا شهادة عدلين، ولو رآه وحده -على الصحيح- لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون**» ولم يرد ما يخصص الفطر بخلاف الصوم



من هنا يجب علينا أن نتقيد بجماعة المسلمين، ويشترط أن يشهد العدلان أنَّهما رأيا هلال شوَّال، فإذا شهدا بالرؤية حُكم بانتهاء رمضان وانقضاء الصوم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يفطر إذا رآه وحده) لما ذكرناه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا أفطرُوا) المصنِّفُ يتكلَّم على خروج شهر رمضان، متى يحكم بخروجه؟

أوَّلًا إذا شهد عدلان أنها رأياه بالإجماع يحكم بانتهاء رمضان ووجوب الفطر، وأن العدة قد كملت، وقد قال ﷺ كما في الصحيح: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**» فقوله: «**شهرا عيد لا ينقصان**» يدلُّ من صام تسعة وعشرين يوما كأنه صام الشهر كاملا، وهـٰذا من فضل الله على الأمّة؛ لأنهم لو صاموا تسعا وعشرين ورأوا الهلال وثبتت رؤية الهلال كُتب لهم أجر الشهر كاملا؛ لأن النبي ﷺ صرح بهـٰذا، فالأجر تام كامل كما اختاره طائفة من شراح الحديث.

الأمر الثاني إذا ثبت أنه بشهادة الاثنين يحكم بانتهاء عدة رمضان، يرد السؤال إذا شهد العدل قال: إذا شهد العدل لا يحكم بالفطر للجماعة، ولا يُحكم بالفطر للفرد؛ بعض العلماء أنه يرى أنه يفطر لأنه على يقين من أن الشهر تام، وقالوا: إنه يفطر سرا ولا يفطر جهرا؛ لأنه منهي عن صوم يوم الفطر وهو قد ثبت أنه يوم فطر، ويقينه لا يرفعه اجتهاد غيره أو غلبة الظن من الغير، والصحيح أنه يفطر مع الناس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون**» فرده إلى جماعة المسلمين، ومنه ما اختاره المصنِّف أنه لا يفطر وحده، وهـٰذا هو قول طائفة من العلماء رحمهم الله.

وأمَّا النَّهي عن صوم يوم الفطر فهـٰذا النهي عارضه أصلٌ، ولذلك يبقى على هـٰذا الأصل مقيَّدًا بجماعة المسلمين، والأشبه فيه أنَّهُ لا يُفطر إلا مع الجماعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا) هـٰذا يضعف مسألة الحنابلة بدخول الشهر بالغيم، وأتم العدة ثلاثين ولم يروا الهلال فإنهم لا يفطرون؛ لأنه تبيَّن أنَّ الهلال لم يظهر؛ لأنه لو تمت العدة لظهر الهلال لما يستقبل من الشهر الثاني، فلما لم ير تبين الخطأ في الدخول، وحينئذٍ يلزمهم أن يصوموا وأن يكملوا العدة ثلاثين يوما ويُسقطوا اليوم الأول، فهـٰذا الوجه اختاروه وعلى هـٰذا يقوى مذهب الجمهور أنه إذا حال غيم أو قتر لا يجب الصوم أن عليهم أنْ يُتمُّوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

وألحقوا بهـٰذا مسألة شهادة العدل، فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله-؛ ولكن الأظهر أنه إذا أتموا العدة ثلاثين يوما أنهم يُفطروا على الأصل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (إلَّا أن يروه) يروا الهلال، المفهوم أنه إذا لم يروا الهلال أكملوا العدة وأسقطُوا اليوم الأول الذي صاموه وهو يوم الشَّك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (أو يكملوا العدة) معنى ذلك أنهم إذا أتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروه فإنهم في هـٰذه الحالة يجب عليهم أن يصوموا ويتمُّوا العدة؛ لأنه تبين الخطأ في الحساب.

بعض العلماء في الشرح يشيرون أنه إذا لم يتموا فصاموا تسعة وعشرون أنه في الثلاثين يتعين لهم رؤية الهلال



لما يستقبل؛ ولكن الصحيح ما ذكرناه، هم يرون أنه دخل الشهر في حال الشَّك إذا لم يـر الهـلال لوجـود الغـيم، وإذا أمضوا العدة ثلاثين يومًا صيامًا ولم يروا هلال شوال بعد اليوم الثلاثين وهو ليلة الواحد بناء على ما قـدَّروه هم لم يروا الهلال تبيَّن الخطأ.

وهـٰذا مثل مسألة إذا شهد شاهد ثم تبين أنه زوَّر شهادته أو كذب في شهادته، فإنهم يلزموا بعـدة الثلاثـين أو يروا الهلال، إذا لم يروا الهلال في ليلة الثلاثين من رمضان لزمتهم العدة ثلاثين يوما على الأصل؛ وهـٰذا واضـح لا إشكال أنهم يُتمُّون العدة ثلاثين يوما.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرَّى وصام**) بعـد أن بـين عنـد العلـماء رحمهـم الله الأصـل والخارج عن الأصل، فبعد أن بين رَحِمَهُ اللهُ الأصل من دخول رمضان وخروجِه في جماعـة المسـلمين شرع في بيـان المسائل الخاصَّة، والمسائل الخاصة هي التي يتعذَّر فيها على الإنسان أن يعلم بدخول رمضـان وبخروجـه، ومـن الأمثلة المشهورة عن العلماء مسألة الأسير والمسجون في بئر أو في مكان لا يدري أين هو؟ لا يـدري هـل دخـل رمضان عليه أو لم يدخل، أو دخل في مغارة وضاع فيها ومعه طعامـه وشرابـه، فهـٰذا يتحـرَّى، والتحـري هـو الاجتهاد يقدِّر الأيام والشهور حتى إذا غلب على ظنه أنه دخل رمضـان يصـوم ثلاثـين يومًـا؛ لأن الأصـل أن يصوم الشَّهر كاملا.

فإذا صام ثلاثين يوما لا يخلو من حالتين:

- إمَّا أن يخرج ويتبيَّن له الصَّواب.
- وإمَّا أن يخرج ولا يتبيَّن له صواب في الأمر.

فإن كان قد خرج وتبين له الصواب موافقًا لصومه فلا إشكال، أُدخل في مغارة، ضاع في مغـارة أو حـبس في بئر أو سقط في بئر، أو تاه في مكان لا يرى فيه السماء ولا يستطيع أن يعلم فيه بدخول الشهر وخروجه، فحسـب أنه في ثمان وعشرين وأتم عدة ثلاثين ثم صام ثلاثين يوما كاملا، ثم خرج، فوجـد النـاس في يـوم العيـد فوافـق اجتهادُه الأصل بالإجماع صومه صحيح ولا إشكال، في شذوذٍ عند بعضـهم يقـول: مـن تـردد وشـك؛ ولكـن هـٰذا ضعيف ولذلك يستثنون من مسألة التقدير الشكِّي هـٰذه المسألة.

تقدير الشك يعني أن الإنسان ينوي مترددا، والتردد في النية مؤثر وهذه مسألتنا.

ولذلك زوال الإشكال في مسألة التردد إن لم يوجد مسوّغ شرعي وهو الرخصة لأن التكليف قـدر الإمكـان وهـٰذا ليس بيده أن يخرج من هـٰذا التَّردُّد، ولذلك اغتفر في حقِّه، اغتفر في نيته وصحت عبادته.

التَّردد مثلا جاء يريد أن يكبر في صلاة الظهر لا يدري زالت الشمس أو لم تزل، قالوا: هـٰذا تردد فـلا تصـح الصلاة وحتى لو تبين أنه صلى؛ لأنه صلى شاكا.

فهـٰذا ضعيف ولذلك نقول: الصحيح إنه أصاب صومه، صحيح.

بقيت الحالة الثانية وهي أن يتبين له أنه أخطأ، فإذا تبين له أنه أخطأ إما أن يكـون سـبق رمضـان فصـام قبـل دخول رمضان، وإما أن يكون تأخَّر فصام بعد رمضان:

فإن كان قد تبيَّن له أنَّه صام قبل رمضان ألغى الأيام التي صامها قبل رمضان، واحتسب الأيام التـي وافقـت



رمضان.

فمثلًا لو أخطأ في عشرة أيام وأصاب في عشرين يوم لزمه القضاء لما أخطأ فيه، ويكونُ القضاء لازما له بحسب الموضع الذي هو فيه، فإن كان الموضع الذي هو فيه صاموا تسعا وعشرون يوما فقضى تسعة أيام، وإن كان الموضع الذي هو فيه صاموا ثلاثين يوما قضى العشرة كاملة، هـٰذا إذا تقدم بصومه رمضان؛ لأنه إذا صام عشرة أيام قبل دخول رمضان فقد صام قبل الوجوب، فهـٰذا يبطل الصيام ويصيره نافلة، كمن حج قبل زمان الحج فإن هـٰذا يبطل الحج ويبطل العبادة، فالعبادة لها وقت لا يُتقدم عليها، فإذا ثبت هـٰذا فإننا نُلغي إذا تقدم، سواء تقدم بالأيام كاملة يلزمه قضاء الشهر، أو تقدَّم ببعضها على التفصيل الذي ذكرناه.

أمَّا إذا تأخر، فإنه إذا تأخر بحيث صام ثلاثين يومًا من شوال وذو القِعدة فصومه صحيح وجهًا واحدا، فمثلًا تبيَّن أنه صام في العاشر من شوال وعشرين يومًا من ذي القعدة صحَّ صمه، وحينئذ صومه صوم قضاء وليس بصوم أداء، لأنه قد وجب عليه الصوم وقد صام بنية أن يؤدي ما فرض الله عليه من رمضان فاغتفر القضاء والأداء؛ لأنه مذهب بعض العلماء يغتفر وهي من المسائل التي تستثنى فيها نية القضاء والأداء.

ثانيا أن يكون التأخُّر فيه بعض الأيام من رمضان وبعض الأيام من شوال، فإذا كان فيه بعض الأيام رمضان وبعض من شوال فغالبا أنه سيصوم يوم العيد، وهو يوم الفطر، ومن هنا يقضي يوم الفطر، فلو خرج في ثلاثين من شوال وتبين له أنه صام خمسة عشر يوم من رمضان وخمسة عشر من شوال، فمعنى ذلك أنه قد صام يوم العيد، ويوم العيد لا يجوز صيامه، ومن هنا لا يصحُّ قضاءً لرمضان، وعليه يقولون: إنه يقضي يوم العيد.

ومن العلماء من يرى صحة صيامه لأن المحل أن يكون عالما بأنه يوم العيد، وحينئذ صومه صحيح ويرون أن النهي لم يعد إلى ذات المنهيِّ عنه، وإنما عاد إلى الزمان فيكون صومه صحيحا؛ ولكن الأحوط أن يقضي يوم العيد.

هـٰذا حاصل ما تبين إما أن يصيب فلا إشكال، وإما أن يخطئ متقدِّمًا فيلزمه القضاء فيما تقدم، وإما أن يخطئ متأخرا فحينئذ صومه صحيح إلا في مسألة أن يصوم يوم الفطر فيلزمه أو يحتاط بقضائه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه**) كما ذكرنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وإن وافق قبله لم يجزه.**) لأن سبب الوجوب لم يقم.





قال المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرّر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يكفّر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، فإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

[الشرح]

ترجم الإمام المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهٰذه الترجمة والتي تتعلق بأهل الأعذار في رمضان، وهٰذا من الترتيب المنطقي، ومن تسلسل الأفكار الصَّحيح؛ لأنه بعد أن بيّن لنا من يجب عليه الصوم شرع في بيان المعذورين، وهؤلاء المعذورون نصّت النصوص في الكتاب والسنة على إباحة الفطر لهم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**باب أحكام**) الأحكام: جمع حكم، والحكم إثبات أمر لأمر أو نفيُه عنه.

وأما في اصطلاح العلماء: فهو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وهٰذا يشمَلُ الأحكام بنوعيها: الشرعية، والوضعية.

فأما بالنسبة لقولهم: على جهة الاقتضاء أو التخيير فشمل خمسة أحكام: وهي الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، وقولهم: أو التخيير المراد به الإباحة، فهٰذه خمسة أحكام؛ لأن الاقتضاء: إما اقتضاء فعل، أو اقتضاء ترك، والأول والثاني كلاهما إما أن يكونا على سبيل اللزوم أو على سبيل غير اللزوم.

فقولهم: أو الوضع هٰذا يشمل الصحة والفساد، ونحو ذلك: الشرط، والسبب، مما لا دخل للمكلف فيه، ووضعه الشرع كعلامة وأمارة، ونصّبه على ذلك.

فلما قال المصنف: (**باب أحكام**): إذا كان هٰذا تعريف الحكم، فمعنى ذلك أنَّه سيتكلّم على وجوب الفِطر، على من يجب عليه الفطر، وعلى من يندب له الفطر، وعلى من يحرم عليه الفطر، وعلى من يُكره له الفطر، وعلى من يباح له الفطر.



والواقع أنَّه قد يخصّ بعض هـٰذه الأحكام دون بعضها، ولذلك هناك مـن يجـب عليـه أن يفطـر، فـالمريض الذي إذا غلب على الظنّ أنه إذا صام يموت ويهلك كما إذا كان بعد عملية جراحيّة أو كان الإنسان في حالـة وضـع خطيرة لو صام هلك؛ يحرم عليه أن يصوم؛ لأنه في هــٰذه الحالـة يُلقـي بنفسـه إلى التهلكـة، وكـذلك يجـب عليـه الفطر، وحينئذ يكون حكم الفطر واجبًا.

وقد يكون الفطر مستحبًّا في حق الإنسان وهو أفضل كما لو سافر فلحقته المشـقّة وبإمكانـه أن يصـوم، فإذا ضيّق عليه السفر في صومه وأصبح في حرج وضيق وشدة وصبر على ذلك؛ صـحّ صـومه، ولكنّـه مـع الكراهة، ولذلك قال ﷺ حينما صام حتى بلغ كُراع الغميم وأفطر –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ-، وهــٰذا بعـد صلاة العصر، فلما دعا باللَّبن وأفطر قيل له: إنّ بعض الصحابة لازال صائماً قال: «**أولئك العصـاة، أولئـك العصاة**» فحينئذ قالوا: إن هـٰذا عصيانٌ الأمر قيل: ليس المراد أنه واجب عليهم، لكنه يكـره والأفضـل لـه الفطر.

وكذلك أيضا يكون هناك أحكام ذكرها المصنف في هـٰذا البـاب مـن حيـث الصـحة والفسـاد؛ فنظـرا لاشتمال الباب على عدة أحكام متنوعة جمعها بقوله: (باب أحكام).

والمفطرون: جمع مفطر، والمراد بالفطر أنه ضد الصوم إذا كانت حقيقة الصـوم الإمسـاك عـن شـهوتي البطن والفرج، فالفطر الإخلال بهـٰذا الإمسـاك، إمـا أن يصـيب شـهوة الـبطن أو يصـيب شـهوة الفـرج، فيحكم بفطره، فإذا أخلّ كان مفطرًا.

(باب أحكام المفطرين في رمضان): وهـٰذا هو الأصل وهو صيام الفرض، وينبني عـلى رمضـان قضـاء رمضان، وقد ينبني على أحكام الفطر عموما صيام النافلة والمباح.

كأنه يقول رَحِمَهُ اللهُ في هـٰذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلَّق بالفطر في رمضان.

(ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام)، (يباح): أي أنه للتخيير، وهـٰذا أحد قـولي العلـماء في المسـألة: من أهل العلم من قال: يجب على المسافر والمريض أن يفطر.

وجمهور العلماء على أنّه يباح ولا يجب.

وخالف في هـٰذا الظاهريّة وبعض السلف –رحمهم الله– ويقال عن بعض أهـل الظـاهر ولـيس كلهـم قالوا بذلك، فالشاهد من هـٰذا أن الفطر في السفر والمرض من العلماء من أوجبه وألزم به المكلـف، ومـنهم من خيّر المكلف، فقال بإباحته، ومذهب الجمهور أن من سافر مخيّر، وأن مـن مـرض مخـيّر مـا لم يصـل بـه المرض إلى خوفه على نفسه؛ فحينئذ يتعيّن عليه الفطر؛ وقد قال ﷺ: «**إن الله عن تعذيب هـٰذا لنفسه لغني**».

وإذا ثبت هـٰذا فإن أصحّ قولي العلماء –رحمهـم الله– الجـواز والتخيـير، ومـن هنـا عـبّر المصـنّف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (يباح) ولم يقل: يجب الفطر، وإنما قال: (يباح) أي: أنك مخيّر، إنما يرد السؤال: هل الأفضل أن أفطـر أم الأفضل أن أصوم؟ وهـٰذا ما سيذكره –إن شاء الله تعالى– بعد بيانه للفطر في السفر والمرض.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: (ويباح الفطر في رمضان لأربعة) أصناف أو أنـواع أو أشـخاص المـراد بهــٰذا الإجمـال قبـل البيان والتفصيل، لأن الله أحلّ لهؤلاء الأربعة أن يفطروا، وهؤلاء الأربعة منهم:



من يفطر ويلزمه القضاء ولا تلزمه كفارة.

ومنهم من يفطر ويلزمه القضاء مع التكفير، ثم يختلفون إلى نوعين:

منهم من تجب عليه الكفّارة المغلّظة كمن أفطر بجماع.

ومنهم من تجب عليه الكفارة مخففة كالحامل إذا أفطرت خوفا على ولدها فإنها تقضي وتكفِّر؛ لأنّ العذر ليس متَّصلًا بها، وإنما متعلّق بمصاحب.

فالكفارة تكون مغلّظة، وتكون غير مغلّظة.

ومنهم من يفطر ولا يقضي وهو الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ولا يلزمه القضاء.

فهٰذه أصناف المفطرين: فمنهم من أوجب الله عليه القضاء ولم يوجب عليه غير القضاء إلا إذا تأخّر في القضاء إلى رمضان آخر دون عُذر فجمهور العلماء -وهو محكي عن بعض الصحابة- يلزمونه عن كل يوم ربع صاع وهو المد النبوي، ومنهم من لا يوجبه، **والعمل به أحوط وأسلم**.

هٰذا بالنسبة لمن يُفطر ويقضي كالحائض والنفساء تفطر وتقضي، وكالمسافر يفطر ويقضي ولا يجب عليه كفّارة.

والنوع الثاني يفطر ويقضي ويكفّر، فهٰذا إن كان فطره بالمغلّظ كالجماع في نهار رمضان، أفطر بجماعه ووجبت عليه الكفّارة المغلّظة، ووجب عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه.

ومنهم من يفطر ويقضي ويكفر كفارة دون المغلّظة وهي المخففّة: أن يطعم عن كلّ يوم مدًّا أو نصفًا، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤]، وهي المرأة الحامل والمرأة المرضع إذا كان عذر الفطر متعلّقا بمصاحب لا بها، بأن خافت على ولدها الرضيع أو خافت على جنينها إذا كانت حاملًا، فإنها تفطر وتقضي وتكفّر، فيلزمها القضاء للأصل وتلزمها الكفّارة وهي إطعام المد لكون العذر تعلق بالغير لا بها محضا.

ومنهم من يجب عليه التكفير ولا يجب عليه قضاء، وهو المريض الذي لا يرجى برؤ مرضه، والشيخ الهرم؛ لأن الله نقلها إلى الإطعام. هٰذه أربعة أصناف للمفطرين في نهار رمضان.

(أحدها: المريض الذي يتضرَّر به)، (أحدها: المريض): المرض ضد الصحة، والمرض هو خروج البدن عن حد الاعتدال، فإذا اعتدلت في الإنسان طبائعه كان صحيحا، وإذا غلبت إحدى الطبائع؛ فإنه ينتقل من حدّ الاعتدال إلى السقم والمرض.

والمرض ينقسم إلى أقسام، ومن هنا هو في الأصل إما أن يكون المرض يؤثر فيه الصوم، وإما أن يكون المرض لا يؤثر فيه الصوم، فمن جُرح إصبعه يوصف بكونه مجروحا ومريضا حتى إنَّ بعض السلف كان يترخص به كما أثر عن ابن سيرين في قصته المشهورة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن هناك من هو مريض ويتأثّر بمرضه إذا صام. فأما إذا كان المرض لا يتأثّر بالصَّوم كالصداع الخفيف وألم البطن الخفيف المحتمل والجروح والقروح ونحو ذلك التي لا تتضرر بالصوم، فهٰذه جماهير السلف والخلف على أنه يجب عليه أن يصوم؛



لأن الأصل أنه مطالب بالصوم، ولذلك يجب عليه الصوم ولا يعتبر هـٰذا عذرًا له.

أما إذا كان الصوم يؤثر في المرض، فإما أن يكون يفضي به إلى الهلاك وهو ما يعبر عنه بعض العلماء أن يتعذّر عليه الصوم بحال، بمعنى أنه لا يمكنه أن يصوم إلا إذا كان يريد أن يموت، فهـٰذا وجها واحدا عند العلماء -رحمهم الله- يفطر، ويتعيّن عليه الفطر لإنقاذ نفسه، ولا يجوز له أن يعذب نفسه ولا أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، يدخل في حكم هـٰذا بالتبع -الاستصحاب للعذر- أن يكون المرض يمكنه أن يصوم مع المرض لكن أعطي دواءً لهـٰذا المرض يستوجب الفطر، وحينئذ يتعلّق بفطره يكون الفطر لإنقاذ نفسه من هـٰذا المرض الذي قد يشفي به إلى الهلاك، فحينئذٍ يفطر فإذا كان المرض لا يمكن للإنسان أن يصوم معه بحال تعيّن عليه الفطر.

وأمَّا إذا كان المرض لا يفضي به إلى الهلاك وإنما يُفضي به إلى الحرج والمشقة والضيق؛ فإنَّه يخير بين الفطر وبين الصوم، ثم يكون الفطر أفضل له على حال، ويكون الصَّوم أفضل له في حال أخرى.

أمَّا الدّليل على أنه يباح للمريض أن يفطر؛ فقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فهاتان الآيتان نصَّتا على العذر بالمرض، وهـٰذا يدلّ على أن المريض معذور شرعًا.

وكذلك أيضا أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنّ المرض يبيح الفطر، وعلى هـٰذا اجتمع النص والإجماع، ولا خلاف بين أهل العلم في كون المرض عذرا، إنّما الخلاف هل يجب عليه أن يفطر عموما أو يكون مخيَّرًا على التفصيل الذي ذكرناه.

أما بالنسبة للمريض من حيث الأصل؛ فالمرض في الشرع عذر ورخصة وموجب للتخفيف، ولكنه في الصوم العلماء توسّعوا فيه أكثر من بقية العبادات؛ لأنه في الصوم يتصل بالدواء، ويتَّصل بالطعام والشراب، ومن هنا لا يشترط كون المرض قضية المرض ذاتها؛ بل إن استعمال الأدوية لعلاج المرض هـٰذا أيضا مؤثر، ومن هنا نجد السلف الصالح يعبِّرُون عن مسألة زيادة المرض، فإن الإنسان إذا كان مريضًا وأمكنه أن يصبر ولكن صومه يزيد المرض ويؤخر البرء فمذهب طائفة من العلماء أن تأخير البرء عذر، وهـٰذا حرَّره غير واحد ومأثور عن بعض السلف الصالح -رحمهم الله- من الصحابة والتابعين وحتى عن بعض أئمة الاجتهاد كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد -رحمة الله على الجميع-، وهو أيضًا أصول الشريعة تقتضيه حتى وقد تكلم عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»، وذكروا أنَّه عذر في التيمم في الغسل، كما لو كان مزكوما، فإن شدة الزكام محرجة ومؤذية ومضرة، وقد تسترسل وتتأخر فتوقع الإنسان في الحرج، فحينئذ لو أعطي دواء لعلاجها ولا يمكن إلا بأن يفطر أثناء يومه رُخِّص له في هـٰذا الدواء.

إذًا الفطر ليست قضية أن يأكل ويشرب للبدن، بل قد يكون الفطر لاستعمال الأدوية، ونحو ذلك من العقاقير فإنه يستعملها؛ لأن موجب الرُّخصة وهو المرض بغض النظر عن كون الأذى موجودا في المرض نفسه أو كون يريد هـٰذا الدّواء فيفطر به من أجل أن لا يتأخّر عليه البرء ونحو ذلك من الأسباب.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الذي يتضرر به**): يعني الصوم، فالباء سببية. المريض الذي يتضرر بسبب الصوم يباح له أن يفطر، ومفهوم هـٰذا -والمفاهيم معتبرة في المتون الفقهية- أنه إذا كان لا يتضرَّر بالصوم؛ فإنه يجب عليه أن يصوم، فلو كان عنده مرض لا يؤثّر فيه الصوم نقول له: أنت باق على الأصل ويجب عليك أن تصوم، كما ذكرنا في الصداع الخفيف وألم الإصبع وألم الرِّجْل الذي لا علاقة له بالأكل والشرب وليس له من دواء يؤخذ هـٰذا يجب على صاحبه أن يصوم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والمسافر الذي له القصر**) المسافر يباح له الفطر؛ والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع: فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٥]، وهـٰذا يدلّ على أن السفر رخصة؛ لقوله بعد ذلك: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعل حكمه أن ينتقل للأيام الأخر إن أفطر.

والمسافر إمَّا أن يكون سفره مأذونا به شرعا مثل أن يسافر لحج واجب، مثل أن يسافر لعمرة واجبة عليه، أو يسافر برًّا لوالديه، أو يسافر لأمر نذر لعمرة منذورة أو نحو ذلك من السفر الواجب، فإذا سافر لواجب أو سافر لمندوب كصلة رحم ونحو ذلك فلا خلاف بين العلماء أنه يرخص له.

وأما إذا سافر لمحرّم فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يستبيح الرخصة؛ لأنه مأمور بالرجوع من هـٰذا السفر، وحينئذ يبقى على الأصل إذ لا يعقل أن الشريعة تُقرُّه على هـٰذا المنكر وتعطيه الرخصة فتعينه على التقوي على الحرام، وهـٰذا هو أعدل الأقوال أنه لا يرخّص له إلا إذا تضرر فيكون الرخصة من باب الضرر لا من باب المعونة على السفر المحرّم.

وأمَّا بالنسبة للسفر المباح كأن يسافر للنزهة أو يسافر للصيد المباح؛ فللعلماء وجهان أصحّهما أنه يرخَّص له ولو كان سفره مباحا ما لم يقصد بهـٰذا السفر المباح التَّذرّع للتلاعب بصيام رمضان، فيعامل بنقيض قصده؛ لأن الأمور بمقاصدها وحينئذ يخرج عن حد الرخصة.

أما بالنسبة للأصل؛ فإنه يباح له؛ لأن الله أطلق السفر فلمّا قيّد بالحرام لورود النص بقي المباح على الأصل.

إذن المسافر إما أن يسافر سفرا مأذونا به شرعا فلا إشكال في ثبوت الرخصة في حقّه؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر لعمرته وترخّص في هـٰذا السَّفر، وإمَّا أن يسافر سفرا غير مأذون به شرعًا فالواجب عليه أن ينقطع عن هـٰذا السفر وأن يرجع ولا يمكن للشرع أن يعينه على حرام؛ لأن هـٰذا من التناقض، والشرع ينزّه عن التناقض.

وثالثاً: أن يسافر لأمر مباح فأصحّ قولي العلماء أنه يرخص له ولا بأس له أن يفطر.

المسافر يستبيح الرخصة إذا كان على سفر؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وجمهور السلف والأئمّة -رحمهم الله- أنه لا يكون على سفر إلا إذا أسفر، وأسفر إذا بان، والمراد بذلك أن يخرج عن العمران، وهـٰذا مما يستفاد من لفظ الآية الكريمة؛ لأن المكلّف فيه نية وهو باطن وفيه ظاهر وهو فعل، فإذا كان قد خرج وفي نيته بهـٰذا الخروج أن يسافر؛ فإننا نحكم بمجرد خروجه عن آخر العمران بأنه أسفر،



وحينئذٍ تستباح رخص السفر من الصلاة قصر الرباعية إذا أذّن عليه الأذان وهو خارج المدينة ووجبت عليه السَّفريّة، وكذلك الفطر يجوز له أن يفطر في سفره، لكن قبل ذلك لو نوى؛ فالنية وحدها ليست كافية؛ لأنَّ الله قال: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهـٰذا يشمل الظاهر والباطن وهـٰذا مذهب الجمهور؛ ودليلنا أثر عن بعض الصحابة أنه إذا وضع الإنسان متاعه في رحله وعزم الذي هو أنس رضي الله عنه وغيره أيضا أجيب عن هـٰذا كما حرره غير واحد ومنهم الإمام ابن قدامة وغيره بوجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إنَّ الصحابي -وهـٰذا ثابت كما جاء في قصة عدي- يجتهد في فهم السنة وقد ينسبها، لمّا قيل له: من السنّة. قال: إنها سنة قال: نعم ورفعها ونسبها إلى السنة، قالوا: إنه إذا فهم النّص على ظاهره نسبه للسنة؛ لأنه من اجتهاده في الفهم، فكان يفهم من قوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أنه بمجرد نيته أنه مسافر مع أننا وجدنا صريح السنة دالة على أن الرخص لا تستباح بالنية، ومن أقوى ما يدل على ذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر في المدينة أربع ركعات في حجة الوداع، وصلاها بذي الحليفة ركعتين مع أنه بالإجماع أصبح ذلك اليوم وفي نيته أن يسافر بل قدم الناس من خارج المدينة وهم يريدون الحج، حتى قال جابر: امتلأت بهم سكك المدينة كلهم يريد أن يرى كيف يحج رسول الله ﷺ؛ فإذن لا إشكال في كونه ناويا للسفر ومع ذلك لم يستبح رخص السفر، وانتظر حتى أسفر عن المدينة ونزل بذي الحليفة فصلى العصر ركعتين، فجعل الرخصة بعد البروز والخروج، وهـٰذا ما يقتضيه النظر الصحيح؛ وعلى هـٰذا فإنه لا يستبيح الفطر إلا بعد خروجه من المدينة، وحينئذ يكون على سفر ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا الاقتصار على الباطن فهـٰذا اجتهاد؛ ولذلك عدي رضي الله عنه فسر الآية على غير ظاهرها وردّ عليه النبي ﷺ هـٰذا التفسير، فعندنا إذا فسّر الصحابي نصا وجاء من السنة ما يخالفه وجب الرجوع إلى تفسير السنة، فلما لم يُعمل النبي ﷺ النية وحدها واكتفى بالفعل والظّاهر وجمع مع الباطن الظاهر ولم يكتف بالباطن وحده؛ دل على أن الرخص لا تستباح بمجرد نية السفر لا في الصلاة ولا في الصوم، ومن هنا نقول: إنه لا يستبيح الرّخصة ويفطر إلا إذا أسفر وخرج.

المسافر يباح له الفطر في السفر، وعلى هـٰذا إذا خرج من الليل ثم أصبح مسافرا فوجه واحد عند العلماء أنه يفطر.

ولو خرج أثناء النهار وكان قد نوى السفر طارئاً فمن أهل العلم من ألزمه بإتمام يومه، وظاهر النص أنه يباح له الفطر سواء خرج وفي نيته أن يصوم أو لم يخرج على تلك الصفة أنه يباح له أن يفطر، ومن هنا قالوا: إنه لو بات ليلته ينوي أن يفطر إذا كان عنده نية للسفر حتى يخرج من الخلاف، وعلى كل حال فإن النص ظاهر وواضح الدلالة على أنه يستبيح الرخصة مادام أنه على سفر.

الأصل يقتضي أنه يفطر مادام في السفر، فإذا قدم الحضر لزمه الإمساك، وهـٰذا على ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلم يزل النبي ﷺ ثم نزلوا إلى كُراع الغميم وهو بطرف جدة فأفطر النبي ﷺ وأفطر الصحابة معه قال: «**فلم يزل مفطرا حتى دخل مكة**» وهـٰذا يدل على أنه استباح الرخصة وهو على السفر أي على حالة السفر،



فإذا قدم إلى الحضر فإنه في هـٰذه الحالة يمسك إلا إذا وجد عنده عذر يبيح له الفطر فإنه يفطر، وهـٰذا قول جمهور العلماء -رحمهم الله- أنه إذا نزل في الحضر فإنه يمسك ولا يفطر.

هناك وجه ثان أنه يباح له الفطر ولكن لا يفطر أمام الناس، ولا يفطر في عيون الناس، والأوَّل أحوط.

(**فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء**): فالفطر للمريض وللمسافر أفضل، قال بعض العلماء: الفطر واجب كما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فطائفة من أهل الظاهر والسلف الصالح فسروا الآية الكريمة بأن المسافر والمريض نقله الله من رمضان إلى عدة من أيام أخر، وحينئذ يجب عليه أن يفطر في رمضان إذا أصابه عذر المرض أو السفر، ولا يجوز للمسافر عندهم أن يصوم، وإذا صام لم يجزه صومه.

وذهب جمهور العلماء والأئمة إلى أنه يجوز له أن يفطر ويجوز له أن يصوم؛ لأن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ثابتة بذلك، فقد خرج -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في سفره ثم كان معه الصحابة منهم الصائم و منهم المفطر. قال أنس رضي الله عنه: "فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" أي ليس الصائم يعيب على المفطر، ويقول له مثلا: أنت أفطرت، ولا المفطر يعيب على الصائم فيقول له: أنا أخذت بالرخصة وأنت تشدد على نفسك، فكل منهم على حاله. قالوا: فهـٰذا يدل على أنها رخصة تخييريّة وليست إلزاميّة، وهـٰذا القول هو أقوى الأقوال؛ لأن السنة واضحة في الدلالة على أنه يُباح للإنسان أن يفطر في السفر وليس بمتعين عليه، وقد ذكر الله المرض والسفر كعذرين وحكمهما واحد.

ومن الأدلّة أن النبي ﷺ لـمَّا سئل كما في «الصحيحين»، قال له أبو حمزة - رضي الله عنه وأرضاه- عمرو بن حمزة - رضي الله عنه وأرضاه- قال: يا رسول الله، إنِّي أطيق الصَّوم في السفر. فقال له النبي ﷺ: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**».

فخيره النبي ﷺ بين الصوم وبين الفطر. وقال بعض العلماء: إن هـٰذا التخيير فيه تفصيل، فظاهر حديث عمرو وحديث النبي ﷺ أنه كان بهم الجلد والقوة، فقال: إني أطيق الصوم في السفر، فخيّره، فدل على أنه إذا كان لا يطيق الصوم في السفر ويصل به الأمر إلى الحرج؛ فالأفضل له الفطر، ويؤكد هـٰذا أنه لما صام في شدة الحر عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- حتى بلغ كراع الغميم وسقط الناس أفطر -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فراعى الرخصة لوجود الحرج والضيق. فنقول المسافر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يصل به الصوم إلى الحرج والمشقة والضيق، فالفطر في حقِّه أفضل.

وأمَّا إذا كان لا يصل به الأمر إلى الحرج والضيق ويمكنه أن يصوم؛ فللعلماء وجهان:

منهم من قال: الفطر أفضل؛ لأنه أخذٌ بالرخصة، ويقولون: إن الأخذ بالرخصة جاءت به السنة: «**عليكم برخص الله الذي رخّص لكم**» وحديث: «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه**» ضعيف السند لكنه صحيح المتن، إذا ثبت هـٰذا ولذلك قال: «**عليكم برخص الله**» وهـٰذا فيه نوع من التَّشديد بالرخصة أن يقبلها العبد ويعمل بها.

وقال طائفة من العلماء: وخاصَّةً أن النبي ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فقوله: «**ليس من**



البر» قالوا: الكامل والأفضل أن يصوم في السفر، ومن هنا قَوَّوا أن يكون مفطرًا لا صائما.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الأفضل أن يصوم، وهـٰذا هو الصحيح، والأقوى أنه إذا لم تلحقه المشقة الأفضل أن يصوم؛ لأنه يبرئ ذمته؛ ولأنه مسارعة للخير، ولأنَّ الرخصة ليست إلزامية، فليس هناك دليل يدل على اللزوم؛ ،لأنَّ النبي ﷺ صام في سفره، فكون النبي ﷺ يصوم مع وجود الرخصة دل على أنّ الأصل والأفضل أن الإنسان يراعي براءة الذمة، وأن هـٰذا أولى وأحرى، فلما بلغ به الجهد ما بلغه -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- أخذ برخصة الله، فقلنا بالتفصيل: إن كان في سفره مرتاحا وفي الطائرة أو نحو ذلك أو في السيارة أو به جلد وقوة وصبر أو تعوَّد الصوم في السفر نقول له: الأفضل أن تصوم؛ لأن النبي ﷺ صام ما لا يقل عن سبعة أيام من عشرة أيام؛ لأنه صائم خلال ثمانية أيام أو تسعة أيام التي قبل وصوله إلى مكة كلها؛ لأن كراع الغميم فيها مرحلة واحدة باقية على مكة؛ لأنه بحذاء عسفان، وهـٰذا يقوي أن الصوم هو الأفضل، ولأنّه إبراء للذّمّة، والإنسان لا يضمن أن يتمكّن من قضاء الصوم، أو لا يتمكّن؛ فحينئذ نقول: الأفضل أن يبرئ ذمّته.

بقيت مسألة أخيرة وهي: أنّ بعض الناس يقول: الآن نحن في طائرات وفي سيارات ومرفّهون فلا رخصة في السفر، وهـٰذا ليس بصحيح، ولذلك منع الناس من الفطر في السَّفر لوجود وسائل الترفيه مخالف لشرع الله؛ لأنّ الله اطّرد هـٰذا الوصف بغض النظر عن النادر، ومن هنا نقول: إن الرخص والأحكام الشرعية تتعلق بالغالب في الأوصاف لا بالنادر، فالغالب في السفر المشقّة، فإن وجد نادر لم يلتفت إليه، كما أن الغالب في لمس المرأة الشهوة والخلوة بها فتنة والسفر معها بدون محرم فتنة، فلو أنها كانت عجوزا أو كبيرة أو غير مشتهاه والرجل صالح ديّن يغلب على الظن أنه لا يقع في الفتن لا نقول: يجوز لك؛ لأن الشرع وضع القاعدة للغالب، فالصور النادرة هـٰذه لا عبرة بها، وهـٰذه الصورة التي في عصرنا نادرة أربعة عشر قرناً ما وجدت فيها وسائل الترفيه هـٰذه، فجاءت أحكام الشريعة على غالب الأسفار في سائر الأعصار ولم تلتفت إلى خصوص الحال، فيسقط هـٰذا ولذلك الالتفات إلى الصور النادرة بيَّن العلماء أنه ليس من الفقه وليس هو الذي تنضبط به أحكام الشريعة، ومن أنفس من تكلّم على هـٰذه المسألة الإمام العز بن عبد السلام في كتابه النفيس «قواعد الأحكام»، وعلى هـٰذا نقول: ليس لك أن تتحدث برخصة الله ﷻ فتقيّدها، والله أطلقها، فنحن نقول: الرخصة باقية لكل مسافر.

ثانيا: نقول لهم من قال لكم: إنَّ المسافر مرتاح في وسائل الترفيه؛ هـٰذا لأنهم ينظرون إلى ترفّهه ظاهرا ولا ينظرون إلى عذابه النَّفسي، فإن المسافر معذّب نفسيًّا بفراقته لأهله، بل إن هـٰذه الوسائل العصريّة قد يكون فيها من الخوف من الضرر والبلاء أكثر من غيرها ممّا سبق، ومن هنا لا يقبل هـٰذا العذر.

ثالثا: أن مسألة الرخصة يعني هم يقولون: إن هـٰذا الترفيه يوجب البقاء على الأصل. نقول لهم: قد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- في أزمنتِهم يوجد التّرفيه وهناك الأغنياء والأثرياء والعُظماء لم نجد من فقهاء الإسلام من فرّقوا بين من يسافر مترفِّها ومن يسافر غير مترفّه، ولذلك هـٰذا التفصيل والتفريق لا أصل له في الشرع، وإنما نبهنا عليه لأن بعض العوام ينكر على من يراه من طلبة العلم أو من يراه يأخذ

برخصة الله، وهـٰذا خلاف شرع الله أنه لا ينكر على من أخذ برخصة الله التي رخص له ولو كان على ترف أو على سفر لا مشقّة فيه ولا عناء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن صاما أجزأهما**): وإن صاما أجزأهما إشارة إلى القول المخالف أنه إذا صام لم يجزه وأنه يتعين عليه الفطر، فالصحيح أنَّه مأذون له بالفطر، ولو صام أجزأه صومه؛ والدَّليل على ذلك السنة، فإن النبي ﷺ صام في سفره فدلّ على أنه يجزيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثَّاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان**): الحائض والنفساء أوجب الله عليهما الفطر ولا يجوز لهما أن يصوما، والحائض هي المرأة التي أصابها الحيض، والحيض دمٌ يرخيه رحم المرأة لغير فساد ولا نفاس.

فخرج بقولنا: (فساد) دم الاستحاضة و(النفاس) دم الولادة، وإذا حاضت المرأة وجب عليها أن تُفطر، فتفطر أيّام عادتها وأيّام حيضها وهـٰذا بإجماع المسلمين، وإذا صامت لم يجزها الصوم، بل قال بعض العلماء وهو مذهب صحيح: إنها لو صامت وهي حائض تأثم شرعاً فلا يجوز لها أن تصوم حال حيضها بل يجب عليها الفطر، وهكذا النُّفساء؛ لأنّ حكم النّفساء حكم الحائض وبإجماع العلماء على أنّ النفساء لا تصوم، قالت عَمرة بنت عبد الرحمـٰن -رحمها الله- كما في «الصحيحين» لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحروريّة أنت ؟! قالت: لا. وإنّما أسأل. قالت: "كنّا على عهد رسول الله ﷺ يصيبنا الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

فدلّ على أنّ الحائض تؤمر بالقضاء، وتؤمر بالانتقال إلى العدّة من أيام أخر، ولا يجزيها أن تصوم رمضان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإن صامتا لم يجزهما**): وإن صامتا لم يجزهما الصوم كما ذكرنا، بعض العلماء يرى أنّهما تأثمان بذلك.

(**الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإذا خافتا على والديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا**): هـٰذا النوع من أهل الرّخص له صور:

الصُّورة الأولى: أن تكون المرأة الحامل والمرضع تخاف كل واحدة منهما على نفسها إن صامت.

الصُّورة الثانية: أن تخاف على الولد ولا تخاف على النفس، فهي حامل وصحتها طيِّبة قادرة على الصوم، ولكن تخاف أنها لو صامت يتضرّر الجنين، أو أخبرها الطبيب أن الجنين في وضع معيّن وعليها أن تفطر؛ لئلا يتضرّر بصومها.

الصُّورة الثالثة: أن يجتمع العذران، فتخاف على نفسها وتخاف على ولدها، فهـٰذه ثلاث صور:

الصُّورة الأولى: أن يكون الخوف على الجنين والرضيع، وهـٰذا عذر منفصل لا متصل.

الصُّورة الثانية: أن يكون الخوف على النفس، وهـٰذا متّصل لا منفصل.

والثَّالثة: أن تجمع بين العذرين، فتخاف على نفسها وتخاف على ولدها.

فالحامل إذا كان في بطنها الجنين تخاف، هـٰذا الخوف يثبت بقول الطبيب، ويثبت بغالب الظنّ أو



بالمعرفة وبالخبرة، فإذا قال الطبيب أو قالت المرأة التي عندها معرفة وخبرة: إنها لا تصوم، وأنَّها لو صامت يتضرر الجنين الذي في بطنها، أو أثبت الطَّبيب أنها لو صامت يتضرر الجنين الذي في بطنها، ويكفي قول الطبيب العدل الواحد؛ فحينئذ يُحكم بالرخصة إذا كان مأمونا فإنه يحكم بالرخصة فيجوز لها أن تفطر.

أما المرضع فعندها ولد ترضعه، والولد يحتاج إلى حليبها، فإذا صامت قلَّ حليبها، وحينئذ يتضرر الولد، وصحّتها طيّبة لو صامت فعذرها منفصل عنها فإذا كان العذر منفصلا في كلتا الحالتين تفطر كل واحدة منهما؛ مراعاة لهٰذا العذر، ويجب عليها أن تقضي؛ لأنها أفطرت، ويجب عليها أن تطعم لانفصال العذر عنها، هٰذا بالنسبة إذا كان العذر متعلقا بالجنين وبالولد الرضيع.

وأما إذا كان متعلقا بها نفسها؛ فهي لو صامت صحتها لا تساعدها بسبب الحمل، فالحمل أجهدها وأنهكها، فإذا صامت تضرّرت وخافت على نفسها أو كانت مرضعة وجسمها لا يساعدها على الصوم فلو صامت أثناء الإرضاع خافت على نفسها؛ فحينئذ يكون العذر متّصلا بها لا منفصلا عنها. الجنين ليس به علاقة قد يكون الجنين يمكن أن يصبر ويمكن أن يتحمّل ولا يضره الصوم ويقول: الطبيب لا يضره ولكن العذر متعلّقًا بها هي، في هٰذه الصورة إذا خافت على نفسها ولم تخف على جنينها أفطرت وقضت ولا يلزمها الكفّارة؛ لأن العذر متَّصل بها فأشبهت المريض، وحينئذ تفطر كما لو أن الإنسان أصابه الجهد ولم يستطع أن يكمل صومه يجوز له أن يفطر، فلو أنّ شخصًا مثلا نام البارحة ولم يتسحّر نام عن سحوره وكان يظنّ أنّه يتمكّن من القيام للسحور ثم لما استيقظ النهار خاصة أيام الصيف التي يطول فيها النهار أجهد حتىّ سقط ولربما وصل الجهد الشدة فهٰذا يفطر، والعذر متعلّق به، وجهد الحامل وجهد المرضع في حكم هٰذا، ولذلك يجب عليه القضاء عند الجميع ولا يجب عليه أن يكفّر، فحكمه كحكم المريض إذا أصابه المرض أبيح له أن يفطر وعليه القضاء وليس عليه كفارة ولا إطعام، وعلى هٰذا نقول: الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فإنه تفطر كل واحدة منهما ولا يجب عليها أن تكفر، لا يجب عليه إلا القضاء.

أما لو اجتمع العذر فيها وفي الولد فإنه في هٰذه الحالة ليس عليها إلا أن تفطر وتقضي فقط؛ لأن عذرها المتعلق بها موجود سواء تمحض أو اشترك، فأصبحت هٰذه الصور منحصرة على صورتين: صورة فيها القضاء دون التكفير، وصورة فيها التكفير مع القضاء.

فالصورة التي فيها القضاء دون تكفير فهي الصورة التي يكون فيها العذر في المرأة تخاف على نفسها تمحّض العذر أو اشترك مع الخوف على الولد، فحينئذ ليس عليها إلا القضاء؛ لأن المهم أن يكون عندها عذر، فإذا كان عندها عذر أسقط الكفارة.

وأما بالنسبة إذا كان العذر الخوف على ولدها وانفصل عنها؛ فإنّها حالة توجب القضاء مع الكفّارة، فرجعت هٰذه الثلاث الصور إلى حكمين، بهٰذا قضى طائفة من أصحاب النبي ﷺ وفسر به ابن عباس رضي الله عنهما آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[البقرة:١٤٨] وطردها في المرأة الحامل والمرضع.



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن صامتا أجزأهما): فلو أنّهما استمرّتا في الصوم فالحامل قالت: أريد أن أصوم، صامت؛ أجزأها، والمرضعة قالت: أريد أن أصوم، مع وجود هـٰذه الأعذار وصامت؛ فإنه يجزيها؛ إعمالا للأصل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرابع: العاجز عن الصيام لكبر)، النوع الرّابع من المفطرين في رمضان (العاجز عن الصيام لكبر)، هـٰذا النوع يجب عليه الإطعام ولا قضاء عليه؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٤٨]، فبيَّن ﷻ أنّ الذي يجد الطّاقة والجهد والمشقة في الصوم أنّه يباح له أن يفطر، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برء مرضه مثل من ابتلى بفشل كلوي وتعذّر أو وصل إلى سنّ لا يمكن علاجه، أو كان معه مرض في القلب مزمن وليس له علاج ولا يرجى له برء لتأخر السن أو نحو ذلك؛ فهؤلاء يعتبرون معذورين، كل منهم يجب عليه أن يطعم عن كلّ يوم مسكين، فإذا أطعم مسكينا؛ فهـٰذا هو الواجب في حقّه سقط عنه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٤٨]، وفي بعض القراءات: يطيقونه يطّيّقُونه ويَطّوّقُونه هـٰذا كله ذكر أئمة التفسير -رحمهم الله- أن المراد به الجهد والمشقّة على أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ومأثور هـٰذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ في تفسيرها.

وعلى هـٰذا نقول: إن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه من المرض يجب على كل واحد منهما أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، هـٰذا الإطعام يكون بعد الفطر إذا أفطر في اليوم أطعم، ولكن لا يسبق الصوم، فلو أنَّ شخصًا جاء في بداية رمضان فأخرج إطعام الثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يوما فإنه لا يجزيه إلا بعد وجود سبب الوجوب، إذا وُجد الإخلال فحينئذ يكفّر ويطعم بعد فطره، ولكن لو أنه أخر الإطعام إلى آخر الشهر وأخرجه دفعة واحدة فهـٰذا مأثور عن بعض أصحاب النبي ﷺ كأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهـٰذا الإطعام يأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يعطي المسكين، وهـٰذا إعطاء التمليك وهو معروف مطّرد في الكفّارات.

والصورة الثانية: أن يهيّئ الطعام ويعدّ طعامًا ويدعو إليه المساكين، إذا أعطى المسكين المد أو نصف الصاع على القول الثاني؛ لأن الكفارات بعضهم يرى أنه يطعم مدا؛ لأن النبي ﷺ اعتبره في الكفارة، ولذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان أعطي الرجل مكتلا، وهـٰذا المكتل عرق من التمر قال سعيد بن المسيب كان فيه خمسة عشر صاعا والخمسة عشر صاعاً على ستين مسكين لكل مسكين ربع صاع، والمراد بالصاع الذي هو صاع الفطر الذي يخرج في آخر رمضان يقسم على أربعة، إن قلنا لكل مسكين ربع صاع.

والوجه الثاني أن الإطعام يكون بنصف صاع؛ لأن النبي ﷺ اعتبره في فدية الأذى؛ والله تعالى يقول: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[**البقرة:١٩٦**]، فجعلها بنصف صاع، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في «الصحيحين» لكعب بن عجرة: «**أطعم فرَقًا بين ستّةِ مساكين**» والثلاثة الآصع بين ستّة مساكين معناه لكلّ مسكين نصف صاع، فللعلماء هـٰذان الوجهان: ربع صاع ونصف صاع.

والأفضل أن يطعم نصف صاع والأفضل أن يزيد؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٤٨]، فبيَّن أنَّ الزِّيادةَ في الإطعام أفضلُ، وإذا زاد في الإطعام هل يوصف كلّ بالوجوب أو قدر



الإجزاء: وجهان حكاهما الإمام ابن رجب في «القواعد»، وإذا قلنا: يوصف الكل بالوجوب ينبغي أن يتوفّر فيمن أخذ الزيادة شرط الحاجة والفاقة من فقر ومسكنة، وإذا قلنا: لا يوصف الكلّ بالوجوب سقط ذلك. هٰذا من فوائد الخلاف في هٰذه المسألة.

يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان على التمليك، إذا لم يكن على التمليك يصنع طعاما ويدعو عشرة مساكين أو ثلاثين مسكينا في آخر الشهر، ويطعمهم وجبة كاملة في اليوم، قالوا هٰذا يجزيه وأثر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأوّل أحوط وهو الذي يقرّره العلماء والجماهير، وهو أبرأ للذمة أن كل يوم يخرج عنه فيخرج عن هٰذا القدر المعتبر في الإطعام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أو مرض لا يرجى برؤه**): وهكذا إذا كان المرض لا يرجى برؤه مثل ما ذكرنا مثل الفشل الكلوي – أعاذنا الله وإياكم – ونحو ذلك مما يتعذر معه الصوم، ويكون المرض لا يرجى برؤه؛ لأنه إذا كان المرض يرجى برؤه؛ فإنه حينئذ نقول له: أفطر وانتظر زوال المرض، واقض ما أوجب الله عليك من صوم، فمثلا لو أن شخصًا عمل عمليّة جراحيّة عنده مرض وتعالج من هٰذا المرض وعملت له عملية جراحية فإنه يفطر في هٰذا رمضان، ثم بقي بعد هٰذه العملية خمسة أشهر أو ستة أشهر، فإنه إذا كان معه هٰذا المرض نقول له: أفطر ويلزمك القضاء؛ لأنّ مرضك يرجى برؤه، وحينئذ المريض له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه، فإنه يطعم ولا يجب عليه القضاء.

وإما أن يكون مرضه يرجى برؤه؛ فإنه لا يطعم ويجب عليه القضاء على الأصل؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فإن كان مرضه يرجى برؤه انتقل إلى عدة من أيام أخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا**): فإنّه يطعم كلّ واحد منهم، المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير أو العاجز عن الصيام يطعم عن كلّ يوم مسكينًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير**)، (**سائر**): من ألفاظ العموم؛ يعني على جميع من أفطر القضاء لا غير، يعني من غير هؤلاء، فمن تعمد الفطر في نهار رمضان يجب عليه القضاء لدخوله تحت هٰذا العموم، وإذا قلنا بأنه يجب عليه القضاء يرِدُ السؤال: هل قضاء رمضان يجب فيه التتابع أو لا يجب فيه التتابع ؟

فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّ من قضى رمضان يجب عليه أن يتابع، وأن يصوم كصيام رمضان، فإذا أفطر ثلاثة أيام متتابعة يقضيها متتابعة، وإذا أفطرها متفرّقة قضاها متفرّقة، قالوا بوجوب التتابع إن حصل الفطر؛ واحتجّوا ببعض الأحاديث الضعيفة عن رسول الله ﷺ بعضها مرسل وبعضها ضعيف الإسناد، حيث إن النبي ﷺ أمر بسرد الصوم وتتابعه في القضاء، ولكنّه لم يصح إسنادا.

وأيضا عن ابن عمر أنه أمر بالسرد في صيام القضاء.

وجماهير السلف والخلف على أنه لا يجب التتابع؛ وقد صحّ عن أم المؤمنين عائشة كما روى الدارقطني في «سننه» وقال: إن إسناده صحيح أنه كان فيما أنزل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ ثم قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:



أسقطت (متتابعات). أي: أسقطت تلاوة وحكما، وحينئذ لا يجب التتـابع، وهـٰذا قـول جماهير العلماء – رحمهم الله– و(عدّة) نكرة، والنكرة تفيد العموم يعني سواء قضى متتابعا أو متفرقا، هـٰذا من جهة النقل.

ومن الأدلّة من جهة العقل أن النبي ﷺ نـزّل الحقـوق الواجبـة لله ﷻ منزلـة حقـوق الآدمـين وقـال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضِيَتِيَه؟**» قالت: نعم. وهـٰذا أيضـا في القضـاء فنزّلـه منزلـة القضـاء الآدمي، ومن أخذ من رجل مالا كمِائة وقضاها متفرّقة لم يحرم عليه ذلـك أو قضـاها مجتمعـة لم يحـرم عليـه ذلك، فهو مخيّر بين أن يقضي دفعة واحدة أو يقضي أقساطا فتبرأ ذمته في كلتا الحالتين، فـإذا كـان في حقـوق الآدميّن لا يشترط، وهـٰذا قياس مأثور حتى عن بعض أصـحاب النبـي ﷺ قاسـوه، وقـالوا: أرأيـت لـو قضيت الدرهم والدرهمين أكان عليك شيء -يعني ما عليك بشـيء- وكذلك حـق الله ﷻ وقـد قـال ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضى**» وقاس حقّ الله على حقّ المخلوق في الإلزام وأنّه أولى بالقضاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إلَّا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة**) أي: يلزمه القضاء مع الكفارة. (**من**) أي: الذي جامع، وهـٰذا يقتضي وجود وصف مهم ومؤثّر في الحكم وهو الجماع في نهار رمضان، وأن يكون صائما؛ لأنّ سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتـى النبـي ﷺ وهو يقول: هلكت وأهلكت جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم. أي: والحال أنّي صائم، وهــٰذا يـدل على أنه لابد من وجود الجماع في الفرج، وأن يكون صائما، وفي نهار رمضان على تفصيل عند العلماء.

إن قلنا: (الجماع) يخرج من هـٰذا أنه لو باشر المرأة ولم يحصل جماع أنه لا كفارة عليه، ولو باشرها وأنـزل ولم يحصل جماع أنه لا كفارة عليه، وهـٰذا لقوله: جامعت، والأصـل بـراءة الذمـة حتـى يـدل الـدليل عـلى شغلها، فجاء الحكم بقوله –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: «**أتجد ما تعتق به رقبة ؟**» قـال: لا، أتجـد مـا تعتـق بـه رقبة جاء مركّبا على قوله: جامعت، وحينئذ ما دون الجماع فيه للعلماء وجهان:

إن باشر امرأته فأنزل أو تعاطى أسباب الإنـزال كالاستمناء فمـن أهـل العلـم مـن قـال الاسـتمناء والمباشرة مع الإنزال موجبة للكفارة التفاتًا للمعنى، وهــٰذا مـذهب المالكيّـة –رحمهـم الله– والحنفيـة مـن حيث الجملة قالوا: لأنه انتهك حرمة الشهر، والمراد أن يُفسد صومه، ويتفق الجمهور على أنه لو أنزل فسـد صومه؛ لأنها اللذة الكبرى قالوا: استوى أن تكون بجماع وبدون جماع، والأقوى كما ذكرنا أن يكون الجـماع الحقيقي؛ لقوله: جامعت.

وقوله: (**في الفرْج**): خرج وطء البهيمة، فإنه لا يوجب؛ لأنه ليس بفرج، واختلف في وطء الميتـة: هـل يأخذ حكم الحيّة من كل وجه أو لا يأخذ ؟ طبعا من حيث الأصل هو فرج ويدخل في هـٰذا العموم.

فإذا حصل الوطء في الفرج ولا يكون الوطء في الفرج موجبـا للكفـارة إلا إذا حصـل إدخـالٌ لـرأس العضو، وهـٰذا نفصّل فيه لأن طلاب العلم في بعض الأحيان مع عـدم ذكـره وعـدم بيانـه قـد يخطئـون في بعض الفتاوى، حتى إنّ البعض قد يوجب بمجرّد مماسة الفـرج الفـرج لابـدّ مـن وجـود الإيـلاج، وهـو دخول رأس الذكر وهو الذي يترتب عليه الحكم بالزنا والحكم بالإحصـان وثبـوت المهـر كـاملاً وثبـوت الكفّارة في نهار رمضان إلى غير ذلك من الأحكام المعروفة، وعلى هـٰذا لابد من الإيـلاج، إذا قيـل: وطءٌ أو



جماعٌ فعند العلماء ضابطه إيلاج الحشفة أو قدرها من المقطوع.

طبعا من حيث الأصل في نهار رمضان يرد السؤال: قال سلمة بن صخر ﵁: جامعت أهلي، فنقول: جامعت أهلي وصف مؤثّر، لكن لو زنا فجامع غير أهله -والعياذ بالله- نقول: من باب أولى وأحرى؛ لأن الله إذا أوجب عليه أن يكفِّر وامرأته حلال له أن يطأها في الأصل؛ فمن باب أولى إذا زنا، أو نقول بقياس المساواة إن المرأة حرمت عليه فصارت كالأجنبية أثناء الصوم، وهٰذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة لهٰذا المعنى، وحينئذ إذا وطأ الأجنبية كان مثلها.

ومن أهل العلم من قال: إذا زنا لا يجب عليه الكفارة، لكن هٰذا ضعيف، والصحيح قول الجماهير أنه يجب عليه أن يكفر.

(في نهار رمضان)، لو جامع في قضاء رمضان ولم يجامع في نهار رمضان، إن قلنا: الوصف مؤثر فحينئذ نقول: إنه لا يأخذ حكم نهار رمضان، فلو صام قضاء فثارت شهوته فوطئ زوجته قال المالكية وطائفة من الحنفية -رحمهم الله-: يجب عليه أن يكفر؛ لأن القضاء يأخذ حكم الأداء، والمراد أن يطأ ويجامع في صيام فرض واجب عليه، وهٰذا من جهة المعنى فيه قوة، ولكن القياس في الكفارات فيه ضعف من وجوه، وحينئذ يقوى القول أنه لا يأخذ حكم الكفارة، ولكن زجرًا للناس نخيفهم ونمنعهم من ذلك تحقيقا لمقصود الشرع في صيانة الواجبات؛ لأنه إذا صام قضاء يجب عليه أن يتم صومه ولا عذر له؛ لأن النبي ﷺ قال: «**المتطوّع أمير نفسه**» ولم يجعل الخيار لغير المتطوّع.

(في فرج): يجب عليه أن يعتق، يكفر بالعتق، هٰذه تسمى عند العلماء الكفارة المغلظة، تكون في القتل قتل الخطأ، واختلف فيها في القتل العمد، وتكون أيضا في الجماع في نهار رمضان وتكون في الظهار، لكن في قتل الخطأ لا يجب أن يطعم ستين مسكينا، تختص بعتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، فإذا عجز عنهما سقطت عنه الكفارة، وأما في الجماع في نهار رمضان وفي الظهار فإنه يكون هناك بدل عن صيام شهرين متتابعين وهو إطعام ستين مسكينا.

فقوله: (عتق رقبة): أن يعتق الرقبة، والرقبة للعلماء فيها وجهان:

منهم من قال: إنها تكون مؤمنة، ويشترط الإيمان في الرقبة في الكفّارات.

ومنهم من قال: يشمل المؤمنة وغير المؤمنة.

والصَّحيح أنّ العتق لا يكون إلا لمؤمنة؛ لأن النبي ﵁ لما جاءه الصحابي يريد أن يعتق مولاته وأمته أمره أن يحضرها فقال لها: «**أين الله ؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- فقال: «**اعتقها فإنها مؤمنة** » فلما قال: «**فإنّها مؤمنة**» جملة تعليليّة، أي: اعتقها لأجل أنها مؤمنة، وهٰذا من جهة النظر صحيح.

قلنا: إنَّ اشتراط الإيمان أقوى، ويحمل المطلق على المقيد، وهٰذا معروف في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقوّت السُّنّة ذلك في الحديث الذي ذكرناه، ثم من جهة النَّظر الصحيح أن نقول: إن سبب ضرب الرقّ على الأرقّاء هو الكفر، ولذلك الرقّ لا يختصّ بلون ولا بجنس ولا بطائفة، وإنما هو بسبب الكفر، ولما



الرِّق لا يضرب إلا في حال الجهاد الشرعي بصفاته وضوابطه بعد أن يأذن الإمام بالاسترقاق، فإذا وقف هـٰذا الكافر في وجه الإسلام وقاتل المسلمين وأخذ أسيًرا؛ فإنه حينئذ استحق العقوبة لأنه بكفره كما أخبر الله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾[الفرقان]، فانحط من الآدمية إلى البهيمية، ثم لم يقف عند كفره؛ بل وقف في وجه الإسلام وقاتل، وحينئذ استحق أن يعاقب فإذا ضرب عليه الرق من أجل هـٰذا السبب الباعث وهو الكفر لا يعقل أنه يعتق ويخرج وهو كافر، ما صار فيه معنى.

ومن هنا لا تعتق الرقبة إلا إذا كانت مسلمة، ولا يشترط فيها الكمال، فيجوز عتق الرقبة الصغيرة، ويجزي أن تكون ذكرا ويجزي أن تكون أنثى في الكفارات، ويجزي أن تكون كاملة الخلقة أو تكون ناقصة الخلقة معيبة للنكرة التي تفيد العموم، ولم يرد ما يقيدها، وعلى هـٰذا إلا إذا كان مشلولاً فمذهب الجمهور على أنه لا يجزي لتعطل المقصود ولوجود التهرب والتخلص منه من سيده فيتهم في عتقه هـٰذا بالنسبة للرقبة.

يعتق رقبة: وإذا لم يجد الرقبة؟

(فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين): يصوم شهرين متتابعين؛ لأنّ النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر البياضي: «أتجد ما تعتق به رقبة»؟ قال: لا، وقال: «صم شهرين متتابعين»، فهـٰذا يدلّ على أن البدل عن الرقبة صيام شهرين متتابعين. فقال: يا رسول الله، هل أوقعني فيما أنا فيه إلا الصوم؟ كان مبتلى بهـٰذا لأنه لا يصبر على زوجته، فخفف النبي ﷺ عنه وانتقل إلى البدل وذلك بإطعام ستين مسكينا، فقال: «أطعم ستين مسكينا» وأشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى هـٰذا بقوله: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا): يجب عليه صوم شهرين متتابعين: إن بدأ من بداية الشهر كأن يبدأ من بداية محرم فإنه ينتهي بنهاية صفر كاملا الشهران سواء كملا أو نقصا، فلو كان هلال صفر ظهر في يوم الشك فإنه سيصوم محرم ناقصا وصفر كاملا فإذا صام الشهرين يصومهما كاملين أو ناقصين أو أحدهما كامل والآخر ناقص على حسب الرؤية الشرعية، وهـٰذا الذي جعل العلماء يقول: إنّه لا يجوز للمسلمين؛ لأنّها من فروض الكفايات إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين أن يتركوا ترائي الهلال؛ لأنّه تترتّب عليه كثير من الأحكام الشرعية ومنها صيام الكفارة أن يعلم هل الشهر كامل أو ناقص، فالشاهد من هـٰذا أنه إذا ابتدأ من بداية الشهر اعتد بهما كاملين أو ناقصين، وإن ابتدأ أثناء الشهر فإنه يصوم ستين يوما متتابعة، وهـٰذا على الأصل، إن حصل أن صام مثلا شعبان، ثم دخل عليه رمضان فإن صوم رمضان لا يقطع التتابع ثم اختلف العلماء على وجهين: هل يفطر يوم العيد أو يصومه؟

منهم من قال بالفطر بناء على أمر النبي ﷺ بالفطر يوم العيد، وهو قوي من حيث النص كما في حديث عمر في «الصحيحين» في خطبته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

ومنهم من قال: إنه لا يفطر يوم العيد؛ لأنه مأمور بصيام الشهرين المتتابعين للكفارة، وإنما نهي بسبب الإعراض عن ضيافة الله عَزَّ وَجَلَّ، وهـٰذا من جهة المعنى مع النص أقوى.

والأوّل من جهة النص واتقاء المنهي عنه أقوى، وإذا أفطر يتأوَّل النَّص؛ فإنَّ صومه صحيح، ولا يقطع



التتابع فطره، وإذا صام فصومه صحيح ولا يلزم بقضاء يوم مكان يوم العيد؛ لأنه غير مأمور بصيامه.

يصوم الشهرين المتتابعين على هـٰذا التفصيل الحائض، المرأة إذا حاضت لا يقطع الحيض الصوم، وإذا مرض مرضًا مُوجبًا للفطر لم يقطع تتابعه، فيفطر لوجود العذر كما أن الحائض تفطر ولا يقطع التتابع، وإذا كان المرض مضرا به؛ فإنه يفطر ولا يقطع التتابع.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن لم يجد سقطت عنه): يُطعم ستّين مسكينا لكل مسكين ربع صاع؛ لأنّ حديث الكفّارة أتى النبي ﷺ بمكتل وهو العَرْق فيه خمسة عشر صاعًا كما أخبر في رواية مالك في الموطّأ الخمسة عشر صاعا على ستين مسكيناً، لكل مسكين ربع صاع، وعلى هـٰذا تكون الكفارة المغلّظة يطعم لكل مسكين ربع صاع خمسة عشر صاعًا من التمر من الحب كالبر والشعير ونحوه تجزيه وتكون لكل مسكينا من تحقّق فيه وصف المسكنة وهو الذي لا يجد كفاية القوت، قد يجد قوته لكنه لا يجد الكفاية قدر الكفاية، والفقير الذي لا يجد شيئا من الكفاية.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن لم يجد سقطت عنه): فإن لم يجد؛ ما وجد رقبة، ما عنده نقود يشتري بها رقبة، أو لا توجد الرقبة، ولا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين، كأن يكون كبيرا في السن، ولا يستطيع أن يطعم ستّين مسكينا للعجز والفاقة؛ سقطت عنه الكفارة.

اختلف العلماء: هل إذا اغتنى بعد ذلك يلزمه أن يقضي أو لا؟ على وجهين مشهورين عند العلماء رحمهم الله:

منهم من أسقطها، والعبرة بحال الوجوب وبحال الأمر، وهـٰذا على أصل مطّرد عند العلماء -رحمهم الله- في مسائل عديدة من هـٰذا النوع.

ومنهم من قال: إنه سقطت عنه عند العجز، وإذا اغتنى بعد ذلك لزمه أن يكفّر.

(فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة) إن جامع ولم يكفّر حتى جامع ثانية في يوم واحد فكفّارة واحدة لكن إذا جامع في أيام متعددة لكل يوم كفارته.

(وإن كفّر ثمّ جامع فكفارة ثانية) وإن كفّر ثم جامع في نفس اليوم أو في الأيّام المتعدّدة على القول بالتَّداخل؛ فإنه تلزمه كفّارة ثانية.

الصَّحيح أنه إذا جامع في اليوم الواحد وجبت عليه كفارة واحدة ولو تعدّد جماعه، وأنَّه إذا جامع في أيّام متعدّدة فلكل يوم كفارته.

الذين يقولون: إنَّه إذا جامع في اليوم الواحد تجب عليه أكثر من كفارة قالوا: لأنّه مأمور بالإمساك بعد جماعه الأول، فإذا جامع ثانية فقد أخلّ إخلالا ثانيًا، لكن هـٰذا يضعف قوله: جامعت أهلي في نهار رمضان وأنا صائم، وأولئك يعتذرون بأنه في حكم الصائم؛ لأن النبي ﷺ أمر في يوم عاشوراء لما نزلت فرضيته أن يمسك بقية اليوم مع أنه مفطر حقيقة، ونزّلهم في حكم الصائم وهـٰذا معروف عند الجمهور في مسألة إلحاق المعذور أو المخلّ بالأصل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع؛ فعليه كفارة): هـٰذا على الأصل الذي ذكرناه في



حديث عاشوراء أن النبي ﷺ أمر بإمساك بقية اليوم، ومن قدم من السفر وهو مفطر في سفره ودخل إلى بيته يجب عليه أن يمسك بقية اليوم؛ لأنّ العذر قد زال، وهـٰذا شيء تعبّديّ ولذلك أمر يوم عاشوراء نزلت فرضيته أثناء اليوم، فقال ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صوم يومكم هـٰذا في مقامي هـٰذا، فمن أصبح منكم صائما؛ فليتم صومه، ومن أصبح منكم مفطرا؛ فليمسك بقية يومه**» فدلّ على وجوب الإلزام، وهـٰذا واضح؛ يعني العلماء قرَّروه، وإن كان البعض يقول ما له دليل، وله دليل واضح من السنة وهو إمساك بقية اليوم مع وجود العذر في الأصل.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وإن أخّر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره**): إذا كان لعذر، وأما إذا لم يكن لعذر؛ فإنه يجب عليه أن يكفّر فيما **اختاره المصنّف والجمهور**.

والأقوى أنه لا تجب عليه الكفارة لكن فيه قضاء عن الصحابة فيحتاط لكل يوم ربع صاع أخّره من دون عذر.

(أخره لعذر): العبرة بشهر شعبان، فإن جاء شهر شعبان وعنده عذر سقطت عنه الكفارة كالمرأة يجب عليها أن تصوم أيام حيضها، ثم شاء الله في بداية شعبان أن تمرض حتى دخل رمضان الآخر فحينئذ أخرت لعذر فلا يجب عليها إلا القضاء وحده. أما إذا ماطلت وسوّفت وتأخّرت بدون عذر فيجب عن كل يوم أن يطعم **ربع صاع على الاحتياط** لا على سبيل الإلزام.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**فإن فرَّط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا**).

(**وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه**)؛ لأنه إذا ترك القضاء حتى مات وكان تركه للقضاء لعذر سقط عنه القضاء؛ لأنه لم يحصّل أياما يجب عليه أن يقضي؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] هـٰذه العدة من أيام أخر لم تأت فأشبه كما لو لم يدخل عليه رمضان ولم يجب عليه رمضان.

(**وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا**) فإن مات وأخّر تفريطا وجاءته أيام يمكنه أن يصوم فيها أطعم عن كل يوم مسكينا، وهـٰذا لمكان التأخير يقيسونه على مسألة رمضان الأصلية، وإن قلنا: إنه يصوم عن الميت يصير يصوم ويطعم عن كل يوم مسكينا لمكان التفريط إذا دخل عليه رمضان الآخر، وأما إذا مات فإنه الصحيح إذا مات وهو مفرّط فإنه يجوز أن يصوم عنه وليُّه لعموم قوله: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» وإلا انتقل إلى الإطعام إذا كان عاجزا لكبر سنّ واستمرّ معه العجز أو أفطر لمرض لا يرجى برؤه واستمرّ حتى مات، فإنه حينئذٍ يجب أن يُطعم عنه أولياؤه فقط.

(**ومن ترك قضاء رمضان لعذر حتى مات فلا شيء عليه**) أوَّلًا قضاء رمضان موسّع وليس بمضيّق، بمعنى أنّ المسلم لا يجب عليه بمجرّد انتهاء رمضان أن يقضي الأيام التي عليه من شهر الصوم، وإنما يقال له: أنت في فسحة، ولك أن تؤخّر القضاء ما لم تبقَ الأيّام الواجبة عليك في شعبان؛ والأصل في هـٰذا التأخير دليلان:

الأول قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعل الله القضاء عدّة



من أيام أخر، وهـٰذا عام يشمل جميع أيام السنة، ولم يحدد الله ﷻ شهرًا من شهور السنّة التـي تـلي رمضـان، ولم يوجب عليه القضاء مباشرةً فدل على أنه قضاء موسّع.

ثانيا: إذا كان المكلّف بإذن الشّرع في الكتاب قد سُمح له بالتأخير فكذلك في السّنة، فإنَّ النّبي ﷺ أكّـد هـٰذا المعنى حينما أقرّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على تأخير قضاء رمضان إلى شعبان؛ ففـي الحـديث الصّـحيح عنها رضي الله عنها أنها قالت: «**إن كان يكون عليّ الصّوم من رمضان فلا أقضيه إلّا في شعبان لمكـان رسـول الله ﷺ منّي**». فأخبرت أنّها كانت تؤخِّر قضاء رمضـان إلى شـعبان، قيـل: لأنّ النبـي ﷺ في شـعبان كـان ينشـغل بالصّوم وحينئذ تتمكّن وكانت حبَّ رسول الله ﷺ، وعلى هـٰذا فإنه لو كان عليه عشرة أيّام نقول له: أنـت بالخيار أن تصومها من أي أيّام السّنة ما لم يبق من شعبان عشرة أيّام من غير يوم الشّكّ، وحينئذٍ من التّاسـع عشر يصوم العشرين ثم الواحد والعشرين حتى يتمّ العشر فنقول له: واجبٌ موسّع ما لم يبـق مـن شـعبان على قدر الأيَّام التي أفطرتها من رمضان.

هـٰذا الأصل دلَّت عليه النصوص في الكتاب والسّنة، وهو قول أئمة العلم -رحمهم الله- والفتوى: أنّ قضاء رمضان موسّع إذا ثبت أن النّص قد أذن للمسلم أن يؤخر في قضاء رمضان؛ فإنه في هـٰذه الحالة يجوز للإنسان أن يؤخِّر ما لم يصل إلى الحد الواجب عليه، فلو مات قبل أن يصوم فإنّه حينئذٍ لم يفرّط، وعلى هـٰذا لا يجب عليه القضاء، ولا يجب على أهله أن يطعموا؛ لماذا ؟ لأنه لم يصر واجبًا مضيَّقًا عليه إنما يصير واجبـا مضيقا عليه إذا بقي قدر الأيّام الواجب عليه من شعبان، وحينئذ يتعيّن عليه الصوم، ولذلك في القضـاء في قضاء رمضان اجتمع مثال للواجب الموسّع والواجب المضيّق وهما نوعان من أنـواع الواجـب عنـد علـماء الأصول.

ثانياً: قلنا إن أخّر لعذرٍ فالتّأخير عذر شرعيّ وقد يكون عذرًا لمرض، وقد يكون عذر لعـدم اسـتطاعته الصوم، فحينئذ نقول في جميع هـٰذه الأحوال: العذر الشّرعي والعذر الطبيعي المتعلّق بـه في نفسـه وجسـده كلّ ذلك موجب لسقوط المؤاخذة عنه.

(**وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينًا**) إذا أخّر رمضان حتى أصبح واجبًا عليه ثم فـرّط فيـه حتى دخل رمضان الثاني فإنّه يطعم عن كلّ يوم مسكينا، هـٰذه تسمى فدية التأخير، وهـٰذه الفديـة محفوظـة عن بعض أصحاب النبي ﷺ وعمل بها العلماء وجمهور الأئمة. قال يحي بن أكثم: إنها حفظت عن أكثر من ستّ من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفتون من أخّر وليس عنده عذر حتى دخل رمضان الثـاني أنّ عليـه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهـٰذا جبر للإخلال في الصيام؛ لأن محلّ الصوم ما بين الرمضانين، فلمّا فرّط ألزم صار عنده حقّان: حق التأخير والتفريط، وحـقّ الصـوم، فالصـوم بـاقٍ بـاق ويلزمـه أن يصـوم بعـد رمضان الثاني، ولكن يبقى الإشكال في عدم صومه مع عدم وجود العـذر، فهــٰذا جُـبر بإطعـام مـدّ لكـل مسكين وهو ربع صاع، وعلى هـٰذا لو أفطر أربعة أيام ثم لم يقضِها حتى دخـل رمضـان الثـاني فإنـه يطعـم صاعًا واحدًا لكل مسكين ربع صاع؛ إن شاء أطعم في كل يوم أعطاه ربع صاع حتى يتمّ الصاع بعـد أربعـة أيام، وإن شاء أعطى الصاع مفرّقًا بين أربعة مساكين.



قال رَحِمَهُ اللهُ: (**إلا أن يكون الصوم منذورًا فإنه يصام عنه**): إذا توفّي ومات وعليه صوم نذر؛ فللعلماء وجهان:

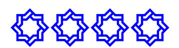
الوجه الأول: أن صوم النّذر يقضيه الحيّ عن الميّت؛ والأصل في ذلك ما ثبت في الصَّحيح عن النَّبيِّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أنه سألته امرأة -وفي بعض الروايات: رجل- أنها ماتت أمّها وعليها صوم فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاَضِيَتِيه ؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

فأخذ في بعض الروايات: «**صوم نذر**» فمن هنا قال بعض العلماء: إن صوم النذر يصام عن الميت؛ وذلك لأن صوم النّذر ليس كالصوم المحدود وهو صوم رمضان الذي انضبط بضوابط الشريعة، فحينئذ لو مات قبل أن يقضي لعذر سقط عنه؛ لأنه لم يتعيّن ولم تنشغل به ذمته، ولكن النذر تنشغل به الذمة مباشرة، ومن هنا فرّق بين النوعين وهذا اختيار الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ برحمته الواسعة.

والأصل يقتضي أن العبادات البدنية لا يفعلها الحي عن الميت، والعبادات المشتركة بين البدن والمال كالحج؛ فإنه يفعلها الحي عن الميّت كما في حديث الحج؛ خاصة في حال خاص وهو أن يموت الميّت ولم يحج ولم يعتمر، وأما بالنسبة للعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم؛ فالأصل الشّرعي يقتضي أنها لا يفعلها الحيّ عن الميت، ومن هنا الإجماع قائم على أنه لا يصلّي الحي عن الميّت إلا خلافًا شاذًّا عن إسحاق بن راهويه، والصَّحيح أنه لا يصلي حي عن ميّت، ولا يصوم حي عن ميت؛ لأنها عبادة بدنية فجاءت السُّنة واستثنت من هذا الأصل؛ فقال ﷺ: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاَضِيَتِيه؟**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحقّ أن يقضى**» وفي اللَّفظ الآخر في الحديث الآخر: «**من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليّه**».

ومن هنا أخذ العلماء أن صوم النذر يصومه لو نذر أن يصوم لله ثلاثة أيّام، أو نذر أن يصوم أسبوعًا، فإذا أطلق فإنها تصحّ ثلاثة أيّام متتابعة ومتفرّقة، فلو توفي قبل أن يقوم بها قام وليّه وقريبه فصام الثلاثة الأيام عنه، فمراد المصنّف أن صوم النذر يقضى ويقضيه الحي عن الميت.

(**وكذلك كل نذر طاعة**) لو أن الميّت نذر نذرًا فإن الحيّ يقوم به عنه، ومن هنا إذا كان على الإنسان نذر يكتب في وصيته ذلك النذر؛ لأنه دين لله عليه فكما أن ديون الآدميين يجب حفظها كذلك دين الله يجب حفظه، وهذا هو الأصل في حديث الوصيّة ما حقّ امرئ مسلم كما في «الصحيحين» من حديث عمر: «**ما حق امرئ مسلم يبيتُ ليلتين وعنده شيء إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» وفي بعض الرِّوايات: «**وله شيء يريد أن يوصي به إلَّا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» فإذا نذر طاعةً فإنّ طائفة من العلماء وكما اختاره المصنف رَحِمَهُ اللهُ يرون أن حديث الأمر بالصيام عن الميت بالنذر أنه أصل في الوفاء بالنذور عن الميت إذا مات ولم يؤد نذره؛ لأنّ هذا دين عليه، وقد أمر الحي أن يقضي دين الميت؛ لأنّ الميت مشغول الذمة بهذا فيشرع له أن يقضي دين ميته.





قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب ما يُفسد الصَّوم

من أكل، أو شرب، أو استعطّ، أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النَّظر حتى أنزل، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد.

[الشرح]

يقول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب ما يفسد الصوم) الفساد ضدُّ الصِّحَّة، والمراد بالفساد عدم ترتب الأثر الشرعي على العبادة أو المعاملة، فإذا قلنا: صلاة فاسدة فمعناه أنه لا يترتب الأثر الشرعي عليها، فكل من صلّى إذا كانت صلاته صحيحة وحكمنا بصحتها؛ ترتّب الأثر الشرعي، ما هو الأثر الشرعي؟

أولا: الإجزاء، كونها مجزئة إذا وقعت بشروطها وأركانها تامة حكمنا بكونها مجزئة، وإذا قلت: إنها مجزئة فمعنى ذلك أنه برئت ذمّته، وسقط عنه الإلزام بالقضاء، فهو إذا أدى العبادة على وجهها المعتبر؛ فإننا نحكم بخلوّ ذمته وبراءتها.

والفسادُ ضدّ هٰذا فإننا نقول: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ويلزمه قضاؤها، وعلى هٰذا إذا قلنا: إن الصوم صحيح فمعناه أنه برئت ذمته، ولا يلزم بإعادته ثانية إذا أداه على الوجه المعتبر، هٰذا يستلزم أن نبيّن حقيقة الصَّوم، وما يخل بهٰذه الحقيقة، ومن هنا لا يكونُ الفساد إلا بالإخلال بالضَّوابط الشرعية للعبادة أو المعاملة، فإذا أُخِلَّ بها حكم بالفساد.

ومن هنا يقول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب ما يفسد الصوم) أي في هٰذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلّق بمفسدات الصيام.

(ومن أكل أو شرب): يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن أكل أو شرب): حقيقة الصَّوم الإمساك عن الأكل والشرب؛ ودلّ على ذلك دليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما الكتاب؛ فقوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، فقوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ فيه دليلٌ على أنّ الأكل والشُّرب مسموحٌ به إلى غاية؛ ولذلك قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ والقاعدة في الأصول: أنَّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم، فهنا قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فلمَّا أراد أن يبيّن لنا بداية الصَّوم منع من الأكل والشرب، فدلّ على أن حقيقة الصوم هي الإمساك عن الأكل والشرب، وأكّد هٰذا حديث السنة عن رسول الله ﷺ في الصحيح في الحديث القدسي يقول الله تعالى: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» فقال: «**يدع طعامه وشرابه**».

وفي الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في «الصحيحين» أنه قال: «**إنَّ بلالا يؤذِّن بليل** - وهٰذا الأذان الأول- **فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم**». فقال: «**كلُوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم**» وكان ابن أم مكتوم لا يؤذّن إلاّ عند تبيّن الصبح، وهٰذا يدل على اجتماع دليل الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب عند التبين وأنه لا يجوز لأحد أن يأكل ويشرب بعد أن تبين الصبح إلا أن المؤذن في



بعض الأحيان يحتاط بالقدر اليسير؛ لأنّها السنة وكان لا يؤذن حتى يقال له: (أصبحت أصبحت) أي ويحك كدت أن تصبح، ومن هنا حُمل حديث من أذن عليه الأذان والإناء في يده؛ فإنَّه لا يردُّه حتى يُصيب حاجتَه منه؛ لأنَّ الإناء للشُّرب والنَّهمة والحاجة تسع هـٰذا القدر القليل الذي يحتاط به المؤذِّنون.

وقال بعض العلماء كما أشار الإمام النَّووي وغيره رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل هـٰذا الحديث إن المراد به الأذان الأول؛ لأنه جاء بالنداء حتى يفرغ من حاجته فكان هناك النِّداء الأوَّل، وهو نداء بلال، ثم بعد ذلك الأذان، فبين النبي ﷺ بهـٰذا الحديث أنه لا يبين منه حتى يصيب نهمته منه فيما بين الأذانين وكان القدر اليسير وهو الذي عناه الراوي بقوله: «**لم يكن بينهما إلا أن يصعد هـٰذا ثم ينزل هـٰذا**».

والحقيقة التأويل الثاني أضعف من الأول، وأيا ما كان هـٰذا الحديث لا يمكن أن تعارض به النصوص الصريحة في الكتاب والسنة، فإن النص الصريح في الكتاب والسنة يدلُّ على حرمة الأكل والشرب بعد الأذان، وأنه إذا ابتدأ الأذان وجب الإمساك إلا إذا كنت على علم وبصيرة بالفجر كما يحدث في البوادي وفي الأماكن التي لا ضياء فيها تعرف تبين الفجر بنفسك، وتعلم قدر الاحتياط من المؤذّن فتأكل في هـٰذا القدر وأنت على بينة من أمرك فلا بأس.

أما ظاهر الكتاب والسنة ونصوصه؛ فإنه صريح في هـٰذا، ولا يقاس على الشرب الأكل بإجماع العلماء -رحمهم الله- فلو كان يرفع اللقمة في فمه فلو قيل إن هـٰذا خاص والآيات والأحاديث عامّة نقول: إن هـٰذا لا يقتضي القياس عليه، ولذلك لا يصح أن يقاس الطعام على الشراب في هـٰذا، وأما الجماع فإنه إذا كان يجامع أهله فاستمر بالجماع بعد الأذان فإنه يعتبر مرتكبا للمحظور، ويجب عليه الكفّارة إذا جامع بعد سماعه للأذان لزمته الكفارة، وقد قرر ذلك الأئمة وأشار إليه شيخ الإسلام في «الشرح» أنه وجه واحد عند العلماء أنه إذا استمرّ في جماعه بعد الأذان وأن الاستدامة تأخذ حكم الابتداء في هـٰذا، وعليه أن ينزع ثم اختلف هل النزع جماع أو ليس بجماع فيه خلاف بين العلماء، والصحيح والأقوى أنه إذا نزع مباشرة أنه لا شيء عليه؛ لأن النزع ليس بجماع حقيقة، وهو ممتثل لأمر الله ﷻ كاف عما نهي عنه، وينبغي للمسلم أن يحتاط في هـٰذا وأن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يأخذ بالأصول الصَّحيحة الواضحة الثابتة في الكتاب والسنة والتي عليها الإجماع.

ثانيًا: ما أُثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- من بعض الصحابة لأنه كان يأكل بعد تبين الفجر فهـٰذا -إن شاء الله- سنبينه في مسألة الشك في طلوع الفجر.

أما من حيث الأصل وهـٰذا النص أنه لا يجوز الأكل ولا يجوز الشرب بعد التبين، وإذا ثبت هـٰذا فمن أكل أو شرب بعد التبين سواء بعد الأذان مباشرة أو في أثناء النهار؛ فإنَّه يُحكم بفطره، ويجب عليه القضاء.

الأكل والشرب معروف، ولا يشترط في هـٰذا الأكل أن يكون كثيرًا، ولا يشترط في المشروب أن يكون كثيرا، فلو أنه أكل اليسير؛ فقد أفطر مادام أنه قد جاوز لهاته، ولا يصدق عليه أنه آكل إلا إذا ازدرد الشيء وبلعه، والعبرة باللهاة وهي الفاصل بين داخل الجوف وخارج الجوف؛ ودليلنا أن المسلم إذا تمضمض لم ينتقض صومه؛ فدل على أن الفم من خارج البدن في الصوم وليس من داخله بدليل المضمضة



والاستنشاق للصائم؛فإن جاوز اللهاة –وهي اللحمة المدلاة في آخر الفم بداية الحلقوم–؛ فإنه يحكم بفطره، وحينئذٍ لا ينظر لا إلى كثير ولا إلى قليل، استثنى العلماء اليسير الممتزج في الأسنان بعد السَّحور، فإن الإنسان ربّما أذّن عليه الأذان وفي فمه بقايا الطّعام اليسير قالوا: إنه ما استطاع أن يلفظه يلفظه وما كان فيه مشقّة فهٰذا عفو؛ لأنّه لا يمكن التحرز منه، ولذلك لا يبحث في هٰذا ولا يقال: إنّه مؤثّر، ولكن إذا كان له جرم وأمكنه أن يتفله أو يخرجه فإنه يلفظه، وأما بقايا اللبن ووبر اللبن على الأسنان ونحو ذلك؛ فإنها لا تؤثر.

(من أكل أو شرب) الأصل فيه أن يكون أكله وشربه اختيارًا، وأمَّا المكره على الأكل والشرب والناسي؛ فسيبيّن المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثناءهما.

(أو استعط): السّعوط يكون عن طريق الأنف، والأصل في كون دخول الشيء من الأنف موجبا للفطر حديث لقيط بن صبرة – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه– وهٰذا الحديث في الحقيقة من أدقّ الأحاديث، وينبغي لطالب العلم أن يحسن النّظر فيه؛ لأن جماهير السّلف والخلف والأئمة الأربعة وأصحاب المذاهب فصَّلُوا كثيرًا من الأحكام على هٰذا الحديث، ومن دقّتهم في التفصيل أنَّها خفي هٰذا التفصيل على الكثير حتى ظن أن هٰذه التفصيلات التي قالوها: لا دليل لها، والواقع أن هٰذا الحديث فيه دلالات عجيبة على أحكام الصوم والإخلال بالصوم، حاصل الأمر أن هٰذا الحديث قال فيه النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» «**بالغ في الاستنشاق**»: الاستنشاق: استفعال من النَّشَق، والنشق والنَّشُوق جذب الشيء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، هٰذا يسمّى نشوقًا واستنشاقًا، وطرحه استنثار من النثر، وهو الطرح، فالاستنشاق السُّنّة فيه أن يبالغ الإنسان مبالغة في التنظيف خاصة إذا كان مستيقظا من نومه كما جرت بذلك السنة أن الشيطان يبيت على خياشيمه. في الصَّوم قال له: «**إلاّ أن تكون صائمًا**» قالوا إن قوله: «**إلاّ أن تكون صائما**» فيه دليل على أنه خاف عليه عند المبالغة أن ينفُذَ الماء إلى جوفه؛ لأنه إذا بالغ لم يأمن أن يدخل الماء إلى جوفه، وحينئذٍ يفطر في صومه؛ ولذلك قال: «**إلا أن تكون صائما**» ومعناه أن صومك وإمساكك عن الطعام والشراب يقتضي امتناعك عن المبالغة؛ لأنه يخاف ولا يأمن أن يدخل شيء إلى جوفه.

طبعًا فيه فوائد:

منها أنه لا يجوز للمسلم أن يشتغل بالمسنون على وجه يضيع به الواجب والمفروض، لأنّ المبالغة في الاستنشاق سنة وحفْظُ الصوم فرض وركن من أركان الإسلام، فقدِّم الركن على السنة.

ولهٰذا الأصل الذي استنبط من هٰذا نظائر منها: أنه لا يقبل الحجر وعليه طيب، لأن الامتناع من الطيب واجب عليه، وتقبيل الحجر سنّة، ونحو ذلك من المسائل.

الفائدة الثانية: أن النبي ﷺ اعتبَرَ الأنف منفذًا للجوف، ومن هنا حكم بعدم جواز المبالغة في الاستنشاق، فتفهم منه أنَّ العبرة بوصول الطعام والشراب إلى الجوف بغضّ النَّظر عن المكان المعتاد، وهٰذا فقه المسألة أنّ النبي ﷺ لم يقيّد الفِطر بالفم، وحينئذ علينا أن ننظر في كلّ شيء يُفضي إلى الجوف أنه



مؤثر في الصوم؛ اتباعا للسنة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقيّدنا بالفم. هـٰذا أوّل شيء.

وثانيا: أنَّ دخول الماء عن طريق الأنف غير معتاد، بل فيه ضرر، ومع ذلك اعتبره مؤثّرا في الصِّيام.

تفرّع عليه من هـٰذا المعنى أنّ الدخول إلى الجوف لا يشترط فيه أن يكون من مكان معتاد.

ثالثا: أن هـٰذا الداخل عند الاستنشاق إذا تأمّلته تجده شيئًا من الـرَّذاذ القليـل جـدًّا، وهـٰذا رذاذ المـاء القليل جدّا الذي منع منها أثناء المبالغة ويؤثّر في الصوم يدلّ دلالة واضحة على أن المراد اختراق الجـوف لا الوصول إلى أصل الجوف؛ لأنّ هـٰذه القطرات قطعا كما يقرره العلماء وأشار إليـه الإمـام النـووي والإمـام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخ الإسلام في «الشـرح» الأصل أنّ الـدخول إلى الجـوف لا يشـترط فيـه الوصـول إلى المعدة؛ لأنّ هـٰذه القطرات ستستهلك عن طريـق بمجـرد وصـوله إلى أطـرف الحلقـوم أو إلى أوّل مجـاري الأمعاء أنّها ستنتهي، فلا تصل إلى الجوف قطعا.

فأصبح الإخلال أن يكون إما أن تقول: العبرة بنافذ إلى الجوف، فكلّ ما نفذ -بغضّ النظـر عـن كونـه وصل أو لم يصل-، ومن هنا لو أكل قطعة من الحلوى ثمّ بلعها ثمّ لفظها ولم تصل إلى جوفه أفطـر إجماعـا، فدل على أن المسألة لا تقف على الوصول إلى المعدة، وهـٰذا الذي جعـل الـبعض يخلـط في هـٰذا الأمـر ولا يرى الإنسان مفطرا إلا بإبرة تصل إلى جوفه ويتغذى بها جوفه، فالسنة تدل دلالـة واضـحة عـلى أن المـراد انتهاك الحرمة بالجوف بغض النظر عن الوصول أو عدمه، وعلينـا أن ننظـر في هـٰذا كـما نظـر فيـه جماهير العلماء والأئمة، ولذلك إذا نظـرت في كتـب الفقهـاء وجـدتهم يشـدّدون في الجـوف اتِّباعًـا لهـٰذه السُّـنّة، ويعتبرون أن العبرة هو الوصول إلى الجوف فإذا كانت العبرة بالوصول إلى الجوف نظـروا إلى النَّافـذ وغـير النافذ، وهـٰذا فقه المسألة؛ لأنّ الحديث جاء في نافذ إلى الجوف؛ لأن الأنف ينفذ إلى المعدة.

ومن هنا قالوا كل ما نفذ إلى المعدة بغض النظر عن كونه يصل أو لا يصل. هـٰذا أول شيء.

وثانيا: عن كونه من أعلى أو أسفل مادام أنه نافذ، فمنهم من جعله للأعلى اعتبارا على الغالـب المعتـاد، ومنهم من نظر إلى العموم. الذين نظروا إلى العموم قالوا: كيف نقيد بالمعتاد وقـد وجـدنا النبـي ﷺ يلغـي المدخل المعتاد ؟ لأن الأنف مدخل غير معتاد، ومن هنا لا فرق عندنا بين الأعلى والأسفل.

تفرّعت على هـٰذا مسائل، منها:

نقول: إنّ البخاخ الذي يبخّ للربو، كلّ الأطبّاء متّفقون على أنه يصل ويوسّع مجـاري الـنفس في الرئـة، فالبعض يقول: إن هـٰذا لا يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف، ونحن نقول إنّ السنّة لا تـدل عـلى الوصـول إلى الجوف، فهـٰذا البخاخ إذا أصبح الشخص يعني حتى الأطباء يتعجّبون وقد رأيت أكثر مـن دكتـور يقـول: أتعجب كيف لا يفطر وهي موادّ مركّبة تدخل وتتفاعل في داخل الجسم وتفتح مناسم الجسم، والسـبب في هـٰذا أن البعض يظنّ أنه لا يفطر إلا بشـيء ينفذ إلى المعدة، والواقع أنَّ النفوذ إلى المعدة لـيس بأسـاس؛ لأنّ القطرة في الاستنشاق كما ذكرنا ليست نافذة للمعدة ولا يغتذي بها المعدة.

كذلك لو وضع الدهان فوجد طعمه في حلقه؛ فإنه دخل إلى الجوف ؟، وهـٰذا سار إلى الجـوف فـالعبرة عند العلماء بوجود النفاذ إلى الجوف، وهـٰذا مذهب الجمهور رحمهم الله.



وقول البعض إنه لا دليل عليه استعجال في الحكم، علينا أن نرجع إلى ضوابط العلماء وشروح العلماء وقيود العلماء حتى نعلم ما هو وجه أقوالهم وما هو وجه تفريعاتهم، فقد كان القوم أورع وأتقى لله وأبعد أن يقولوا في دين الله من عند أنفسهم، ولذلك الأصل يقتضي أن كلّ ما نفذ إلى الجوف من أعلى أو أسفل أنه موجب للفطر.

ومسألة التفريق بين المغذّي وغيره في الحقن ليس بوارد؛ لأن الشّرع اعتبر الدّخول إلى الجوف موجبًا للفطر بغض النظر عن نوعية الداخل، فإذا حكمنا بأن إبرة التغذية إذا دخلت أثرت وأضرت فإما أن نقول لكونها مغذية ووجدنا أن الشرع لا يتقيد بالمغذي لكونها داخلة إلى داخل البدن فحينئذ يستوي أن تكون مغذية أو غير مغذية، هـٰذا حاصل ما يقال في مسألة الأكل والشرب والاستعاط أن النبي ﷺ بيَّن في السنة في حديث لقيط بن صبرة أن العبرة بالوصول إلى الجوف.

ومن هنا نقول: إن هـٰذه السنة مشى عليها جماهير العلماء في المذاهب الأربعة كلها لا الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ الله تكلّم كلامًا جيدا في «شرحه على عمدة الفقه»؛ لأنه في الشرح بين عبارات الإمام ابن قدامة وفصّل تفصيلًا جيّدًا وبيّن تأثير الدخول إلى الجوف، وعلى هـٰذا نقول من حيث الأصل أن العبرة بالوصول إلى الجوف وإن كان هو يرى رَحِمَهُ الله في بعض المسائل كما في حقيقة الصوم استثناءات من هـٰذا لكن من حيث الأصل أن أئمة الإسلام وعلماء الإسلام وفي فتاويهم قرّروا أن الوصول إلى الجوف مؤثّر، وعليه ينبغي أن نتقيد بهـٰذه السنة الواردة، وأن يحفظ المسلم صيامه إذا كان المسلم مضطرًّا لهـٰذه العلاجات ولا يمكنه أن يتركها لحال؛ فقد خفّف الله عنه وعليه الإطعام وإن كان مرضه يرجى برؤه؛ فإنه يفطر في حال الاستعمال لهـٰذه الأدوية ثم يقضي إذا يسّر الله له ذلك القضاء.

(**أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان**): هـٰذا ما ذكرناه، ولذلك ذكره بعد الاستعاط؛ لأنه إذا استعط بني حكمه على حديث لقيط بن صبرة، ويبنى في مسائل الاستعاط بقية المسائل التي يعتبر فيها الوصول إلى الجوف.

(**أو استقاء فقاء**): أو استقاء فقاء: الاستقاء استفعال من القيء، واستقاء يعني استدعى القيء، وحينئذ إذا استدعاه بأصبعه؛ فإنه حينئذ مثلا لو أنه استقاء فاستدعى القيء بأصبعه؛ فإنه يفطر بلا خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، وذكر هـٰذا غير واحد من العلماء -رحمهم الله- أنه إذا استقاء وقاء أنه يحكم بفطره، وللعلماء في مسألة الاستقاء وجهان في كونه يفطر، والعلّة في الفطر:

بعضهم يقول: ما من شخص يقيء إلاّ ويزدرد يعني ما يمكن أن يقيء إلا ويبلع شيئاً، وحينئذ صار الفطر من كونه بالعاً، وقيل: إنه من جهة الاستدعاء بالإخراج، وأن الإخراج عكس الإدخال، وعلى هـٰذا لو أدخل في جوفه شيء قبل الإمساك ثم أخرج بعد الإمساك؛ فإنه يحكم بالتأثير قياسا واطّرادًا لهـٰذا الأصل هـٰذه فائدة الخلاف في مسألة القيء كونه مؤثّرا في الصوم.

فإن قلنا: إن العبرة بكونه يرد، فحينئذ في المسألة الثانية لا نحكم بالفطر وإلا حكمنا بالفطر على الأصل من كونه خارجا من البدن.



الاستقاء -أكرمكم الله- القيء اختلف العلماء فيه:

منهم من يقول: يشترط أن يملأ الفم.

ومنهم من يقول: إلى النصف.

ومنهم من يقول: القليل والكثير سواء، وهو أصح الأقوال أن العبرة بالاستقاء وإخراج القليل والكثير بغضّ النّظر عن نوعيّة الخارج ماءً أو طعامًا أن هٰذا موجب للفطر، فإذا خرج منه القليل والكثير حكم بفطره.

في حكم الاستقاء مسألة استدعاء النّخام من الصدر البلغم من الصدر، وقالوا: إذا قلنا: إن العبرة بالقدر يصبح لا يؤثّر إلا إذا كان قدرها بقدر النصف كما يقول من يقول بذلك أو بقدر ملء الفم على القول الثاني، وعلى كلّ حال لا يستدعي ذلك لا يستدعي النخامة، وهي على وجهين: تارة تكون من الدماغ، وتارة تكون من الصدر.

طبعا في حديث القيء الإجماع منعقد وليس هناك خلاف في مسألة القيء.

فقالوا: إنه إذا استدعى النخامة وكان لها جرم لا يجوز له أن يبلعها، فإذا بلعها بعد ذلك أفطر، بخلاف الرِّيق، قالوا: لأن النخامة ليست من الفم والريق من الفم، ومن هنا شقّ التَّحرز عن الريق ولم يشقّ التحرز عن النخامة لا من الدماغ ولا من الصدر، وعلى هٰذا قالوا: إن الحكم يختلف بين الريق وغيره، فالريق لا يفطر ولو جمعه وازدرده فإنه فيه شبهة عند بعض العلماء والأصل يقتضي أنه لا يفطر.

(أو استمنى): استدعى المني، والاستمناء فيه حركة وإثارة للشّهوة ثم إنزال، فمجرد الاستمناء وهي الحركة تحريك الشهوة لا يقتضي الفطر إلا إذا أنزل، فإذا حصل الإنزال حُكم بفساد صومه؛ والأصل في ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته**» والاستمناء شهوة، ولذلك يُعتبر مؤثرا في الصوم، فإذا استمنى في قول جمهور العلماء -رحمهم الله- على أنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

(أو قبّل أو لَمَس فأمنى أو أمذى) قبَّل التقبيل جائز ومشروع وإذا قبّل الرجل امرأته وهو صائم مالكًا لإربه ولم يحدث منه إنزال فلا إشكال؛ لأنّ النبي ﷺ قبل عائشة وقالت رضي الله عنها كما في الصحيح: «**وكان أملككم لإربه**» فإذا قبّل ولم يحصل شيء فصومه صحيح، وهكذا لو باشر إلا أنّ طائفة من السّلف قال: إنّ المباشرة باليد أشدّ من القبلة وهو الجسّ باليد وإثارة الشهوة أشدّ من القبلة في التَّأثير في الصَّوم، ولذلك منع منها بعض العلماء، وقالوا: إنه لا يجوز للمسلم أن يثير شهوته؛ لأنّه في الغالب لا يأمن فيها نفسه بخلاف التَّقبيل، ثم قالوا: إن الأصل المنع من الإثارة، وجاءت السنة في القبلة فنستثني ما استثناه الشرع، وأما من حيث الأصل لو وقعت المباشرة دون إيلاج لأصبع ونحوه أو وقع التَّقبيل دون إنزال ودون مني في الإثنين فإنّ صومه صحيح، ويُجبر هٰذا النقص بصدقة الفطر، فصدقة الفطر قالوا: إنها تجبر النقص إذا حصل من الإنسان مثل هٰذا الشيء.

ومن أهل العلم من قال: بل إنه عفو، وليس بنقص؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يفعل النقص في صومه لأنه قبّل صلوات الله وسلامه عليه.



قال رَحِمَهُ اللهُ: (أو كرّر النَّظر حتى أنزل): إذًا لابدّ من الإمناء على قول الجمهور، أما الإمذاء؛ فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح، **والمصنِّف يختار أنه يفسد،** لو قبّل فحصل المذي، المني هو الماء الأبيض الثخين الـذي يخرج دفقا عند الشهوة الكبرى من الرجل، والأصفر الرقيق الـذي يكـون مـن المـرأة أخـف مـن الرجـل، ويكون عند الشهوة الكبرى.

أما بالنسبة للمذي فهو الماء اللّزج الذي يخرج قطرات، المني يخرج دفعة، والمـذي يخـرج قطـرات عنـد الإنعاظ وهو انتشار الذكر وعند بداية الشهوة، فهـٰذا لا يأخـذ حكـم المنـي بمعنـى أنـه لا يفسـد الصـوم، والصحيح أن الصوم صحيح؛ لأنّه لا يؤثّر؛ لأنه ليس بشهوة تامّة.

(أو كرّر النظر حتى أنزل): طبعا نظر إلى شيء يثير شهوته فكرّر النظر إلى امرأته وأثارت شهوته بـالنظر إلى شيء منها ثمّ أنزل؛ فإنه إذا أنزل في هـٰذه الحالة حكم بفساد صـومه، أمـا لـو نظـر وثـارت شـهوته دون إنزال فإنّ صومه صحيح.

(أو احتجم): أو احتجم.

(عامدا ذاكرا لصومه فسد) عامدًا ذاكرا لصومه طبعا هـٰذا في المسائل المتقدمة فخرج النـاسي بنـاء عـلى العذر بالنسيان.

إذا احتجم: الحجامة إخراج الدم من الأوعية الدمويّـة، والفصـد إخـراج الـدم مـن العـروق. هنـاك حجامة، وهناك فصد، الحجامة تكون للأوعية وهي أشبه بالتنقية لـدم الإنسـان؛ وقـد قـال ﷺ: «**إن يكـن الشفاء؛ ففي أربعة: ففي آية من كتاب، أو شربة من عسل، أو شرطة من محجم أو كية من نار، ولا أحـب أن أكتوي**».

وقد احتجم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وأعطى الحجّام أجره، وأفضـل مـا تكـون في السـابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين هـٰذه هي السُّنة، وهي من الطِّب النبوي تكلّم عليه العلماء، فهـٰذه الحجامة يفطر فيها الحاجم والمحجوم على ظاهر الحـديث، لقولـه ﷺ في حـديث أبي رافـع وغـيره - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن الجميع- قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهـٰذا هو مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل وطائفة رحمة الله على الجميع.

والجمهور على أنّ الحجامة لا توجب الفطر؛ واحتجوا بما ثبـت في الصَّـحيح مـن حـديث ابـن عبـاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، واحتجم وهو صائم أيضا، وقد ذكر حتى شـيخ الإسـلام ابن تيمية أن حجامته -عليه الصلاة والسلام- وقعت في عام حجة الوداع ولذلك هـٰذا الحـديث متـأخر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وقع يوم الفتح، ومن هنا اختلفت أجوبة العلماء عـن هـٰذا الحـديث - حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»- أعني الجمهور، فقيل: إنّ المراد به «أفطر الحـاجم والمحجـوم» أي كـادا أن يفطرا أو عرّضا أنفسهما للفطر، وفيه رواية عن أبي سعيد، ولكن سندها ضعيف، أنّ المراد به أن الحـاجم لا يأمن من دخول الدم والمحجوم لا يأمن أن يضعف، وهو من جهة النظر قوي يعني دلالة الحال دالة على هـٰذا، فإن الحجامة تضعف الإنسان؛ لأنّها تأخذ من دمه وهـو صـائم، وأيضـا الحـاجم لا يـأمن أن يـزدرد



الدم.

أما بالنسبة للجواب الثاني فهو النسخ، وقد أشار وهي رواية أنس في «البيهقي» وغيره وتُكلّم على بعض الروايات فيها كلام أيضا لكن الثابت أنها متأخرة أن حديث ابن عباس متأخر وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» متقدم، ومن هنا القول بالنسخ من أقوى الأقوال.

والقول الثالث أن المراد به أن النبي ﷺ مرّ على الحاجم والمحجوم وسمعهما يغتابان الناس، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وهٰذا من أضعف الأجوبة أن المراد به خاص؛ لأنه إذا قيل بذلك قيل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيا ما كان فحديث ابن عباس أصح إسنادا، وثبوته أقوى من ثبوت حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وما ذكرناه من ورود التأخير خاصة وأنه يلاحظ أن أحاديث الحجامة من رواية أصاغر الصحابة، وأحاديث أفطر فيها عن أبي رافع وفيها عن غيره ومن هنا قالوا: إن روايات أصاغر الصحابة في التقدم والتأخر تقوى على رواية الأكابر، عندهم قاعدة بتقديم رواية الأكابر على رواية الأصاغر فيما فيه تفسير أو فيه يعني في معنى يحتمل التأويل، لكن بالنسبة لرواية الأصاغر في المتقدم والمتأخر تقدم رواية الأصاغر؛ لأنها لا تكون إلا في آخر حال النبي ﷺ، ومن هنا قوي حديث الجمهور وقوي قولهم: إن الحجامة لا تفطر.

ولكن مع هٰذا ينبغي للمسلم أن يحتاط كثيرا في هٰذا الأمر ولا يحتجم إلا عند وجود حاجة، ويغلب على ظنه أنه يقوى ويطيق الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه**): الأصل في ذلك أن من أكل أو شرب أو استعط أو فعل هٰذه الأشياء ناسيًا لصومه وهٰذا يقع غالبا في اليوم الأول من رمضان؛ لأن الإنسان ربما اعتاد شيئا من الأكل والشرب في وقت معين، فيحصل منه النسيان؛ ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أكل أو شرب في نهار رمضان وهو صائم فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**».

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**» يدل دلالة واضحة على أنه لا يطالب بالقضاء، وأن صومه صحيح؛ وعلى هٰذا فإن جمهور العلماء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية، وأهل الحديث على أن من أكل أو شرب ناسيا أن صومه صحيح.

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه القضاء، وأجابوا من وجهين:

من جهة النص قالوا: إن النبي ﷺ لم يتكلّم عن القضاء وإنما قال: «**إنما أطعمه الله وسقاه**» لكي يخرجه عن المتعمد، وحينئذ نحن نلزمه بضمان هٰذا اليوم؛ لأنّنا وجدنا الشّريعة تلزم بضمان الواجبات عند النّسيان؛ لأنّه حقّ لله ﷻ.

ثانيا: قالوا: إنّ ركن الصّوم هو الإمساك، وقد عهدنا أيضا من الشّريعة أن نسيان الأركان لا يسقط فعلها والمطالبة بها، كيف نسيان الأركان؟ لو أن شخصا سها فسلّم من اثنتين في الظهر أو من ثلاث في العشاء؛ فإننا نقول: يجب عليه أن يأتي بالركعتين الأخريين من الظهر، ويجب عليه أن يأتي بالركعة الأخيرة من العشاء، وكونه ناسيًا يعذر حال النسيان، فما دام في مصلاّه أو في المسجد يرجع ويتم ما بقي عليه، هٰذا



يدل عليه أصل القاعدة: أن النسيان في الأركان لا يوجب الإسقاط، إنما يوجب سقوط الإثم ونحو ذلك.

الصحيح مذهب الجمهور:

أولا: لصحة دلالة السنة، وعندنا في الحديث ما يفيد أن النبي ﷺ قصد صحة الصوم؛ لقوله: «**فليتمّ صومه**» والإتمام لا يكون في فاسد، ووصفه بكونه صائما، وبكون الصوم يتمّ له إذا أمسك، فدل على أن تأويلهم ضعيف.

وثانيا: أنّ قولهم إنّ النّسيان في الأركان لا يؤثّر، نقول كما اختار بعض مشايخنا -رحمهم الله- هٰذه قاعدة واستثنت السنة منها هٰذا الأصل فنقول: لا تعارض، فلكل قاعدة مستثنياتها، ومادام قد صح الدليل عن رسول الله ﷺ نستثني به ولا إشكال.

هٰذا بالنسبة للناسي إذا نسي الأكل والشرب.

واختلف في الجماع هل ينساه الإنسان وهل نسيانه مؤثّر؟ والواقع أنه قد يقع منه النسيان كما في اليوم الأول إذا اعتاد إصابة أهله في وقت ونحو ذلك، المهم أنه إذا وجد النسيان فهو عذر، وإذا ثبت هٰذا فإن الصحيح مذهب الجمهور: أن النسيان لا يفسد إذا أكل أو شرب أو استعط ناسيا لصومه؛ فإنه لا شيء عليه ويتمّ صومه وهو صحيح.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن طار إلى حلقه ذباب): هٰذه مسألة تعرف يعني هي مسألة من مسائل الإكراه، بعد أن بين حكم الناسي شرع في حكم المكره، ثمّ العلماء -رحمهم الله- يأتون بصور، قد يستغرب البعض منها لكنّ هم يريدون تقرير الأصل، فلو قال لك: ولو أكره على الفطر؛ صح صومه كفاه عن هٰذا كله، يعني: إنه شيء ليس باختياره، فالنائم إذا كان نائما ألحق بالمكره، ولذلك النائم والناسي والمخطئ والمكره بابهم واحد، والعلماء اختلفوا في تكليف هؤلاء.

فالمراد هنا أن طالب العلم يُنَبّه على هٰذا في المتون الفقهية المراد بالأمثلة ضبط الأصل، ولذلك إذا تعود طالب العلم على أن يرتب الأفكار والأمثلة ويعرف ما هو المراد من هٰذا المثال، ولماذا ذكر هٰذه الصورة بعد هٰذه الصورة يستطيع أن يضبط المتون الفقهية، ويستطيع أن يرتّب الأفكار في ذهنه، ويستطيع أن يستحضرها متى سئل واستفتي، بحيث إذا ذكر يعرف ما الذي يستثنى منه ؟ وإذا ذكر الأصل عرف ما الذي يتفرع عليه ؟

فالعلماء -رحمهم الله- يذكرون مسألة أن يكره على الفطر بعد أن ذكر أن يكون ناسيا، ومن فعل ذلك ناسيا؛ فلا شيء عليه، شرع في مسألة الإكراه، طيب إذا جئت للإكراه ماذا تفعل؟ تنظر من الأفضل في التمثيل أن تأتي بغالب ما يقع للناس، وقد تأتي بالنادر إشارة إلى المذهب، ومن هنا لا يستغرب على بعض العلماء ذكر بعض الصور النادرة؛ لأنها هي التي كان يدور عليها الخلاف بين العلماء؛ إما في أصلها وإما في حقيقة الصورة.

فهنا في مسألة:(وإن طار إلى حلقه ذباب) يعني الواحد يستغرب كيف جاءوا بهٰذا الشيء لكن هم يريدون أن يذكروا لك مثالاً عن الإكراه، هٰذه الأمثلة من أين يأخذونها يأخذون من أسئلة الناس



وفتاويهم.

نحن في نعمة والناس يعيشون اليوم في نعمة عظيمة؛ لكن والله لو أن الإنسان يعلم مقدار ما هو فيه من النعم،كان الناس يأتي عليهم أيَّام في السّنة خاصّة في الفصول التي يتكاثر فيها الذّباب لا يستطيع الإنسان أن يفتح فمه إلا دخلت فيه ذبابة.

نعم يا إخوان نحن في نعمة عظيمة، ومن ذهب إلى البلاد الفقيرة والبلاد التي لا تملك شيئا عرف مقدار ما هو فيه من النعم، ومن هنا قد تجد الإنسان ما يستطيع أن يفتح فمه إلا ودخل الذباب يقع هـٰذا ويقع في بعض فصول السنة فصول تكاثر الذباب يقع هـٰذا، فيطير في حلقه ذباب.

طيب إذا طار في حلقه ذباب فهو أجنبيّ داخل إلى الجوف، هل هـٰذا يؤثّر في الفطر ؟

الجواب: لا؛ لأنّه يشقّ التّحرز عنه، ولا يمكنه لكن لو أمكن التحرز نعم، أما كلامنا يطير في حلقه ذباب بغير اختياره لا أحد يسمح للذباب أن يدخل في حلقه، ومن هنا تفهم أنها صورة إكراه، وهم يخاطبون من عنده إحساس، ولذلك لا يقال: طار إلى حلقه ذباب إنه فاتح فمه من أجل أن يدخل الذباب فيه، الذي هو الاختيار، فنفهم من هـٰذا الاضطرار، وندرك بداهةً أنّ مقصودهم صورة الاضطرار أكثر ما تقع في هـٰذا إذا طار في حلقه ذباب.

(أو غبار): الغبار من حيث الأصل عند العلماء لا يجوز أكل التراب، دخول الشيء إلى الجوف كما قلنا: اختيارا واضطرارا في حال هبوب الغبار يشق التحرز عنه، ولا يمكن للإنسان غالبا إذا سافر في البر وسفت الريح أو تحركت الرياح ما يستطيع إلا أن يدخل في حلقه الغبار أو يطير إلى جوفه الغبار، هـٰذا الغبار لو أكله اختيارا أفطر كما نبه عليه الإمام ابن قدامة وغيره من العلماء في المطوّلات؟ لو أكل الغبار، لو أكل الطين، هناك نوع من الطين يأكلونه ويقصدون به التداوي، لو أكله أفطر، ولو تعرّض للغبار يريد الغبار أفطر.

ومن هنا مسألة الدخان البعض يقول لك: هـٰذا الدخان ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل وما يشرب، تقول الغبار ليس بدواء وليس من جنس ما يؤكل ويشرب، ومع ذلك نصّ العلماء على كونه مفطرا.

صورة الإفطار بالدخان أن الدخان له مادة، وهـٰذه المادة تتحلّل عند استنشاق رائحة الدخان وتمتزج باللّعاب، ولا يمكن غالبا إذا شرب الدخان أن يتّقي هـٰذه المادة، وغالبا أنه يزدردها وحينئذ هو مفطر.

أما المكابرة أن يقول الرجل: إنه ما يفطر ولا يدخل إلى جوفه إذا قلنا بالأصل إذا جئنا نخرج المسألة نقول: إنّ العلماء نصوا على أن الغبار لو دخل إلى جوفه فهو مفطر، والغبار له جرم معروف يكون له جرم؛ لكن الدخان له مادة موجودة وهي تنزّل منزلة الجرم، ولذلك عندنا الفيكس وعندنا بخاخ الربو حكمنا لوجود الموادّ الكيماويّة الموجودة فيه والتي تتحلل وتفعل في الجسم، وهـٰذه مواد موجودة في الدخان هـٰذه نافعة وهـٰذه ضارة استوى دخول هـٰذا كما أن الغبار ضارّ وإذا دخل أثّر، وغيره نافع إذا دخل أثّر، إذا لا فرق بين العلماء مادام أنه أدخله باختياره بغض النظر عن كونه ضارًّا أو نافعًا.



وعليه نقول: الذي يقول: إن العلماء ما يفطّرون بالدخان، هـٰذا يكابر، المعروف أنّ أصول العلماء تقتضي أنه يفطر، والمادّة موجودة وجرم المادة موجود، ولذلك يجد أنه بشربه للدخان يتغيّر طعم الريق، ويتغيّر طعم فمه، ومن هنا المادّة موجودة، وبازدراده ولا يمكن له إذا شرب الدخان أن يتقي ازدراد هـٰذه المادة فيحكم بفطره من هـٰذا الوجه.

(**أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء**): تمضمض واستنشق على صورتين:

إمَّا أن يتكلّف ويتعاطى أسباب الإهمال فيعاقب.

وإما أنه لا شعوريًّا حصل منه هـٰذا فهو في حكم الخطأ بعض العلماء يغتفر ويقول: ولا شيء عليه وهو الذي درج عليه المصنف، ويكون في حكم ما ليس باختياره، هـٰذا وجه دخول هـٰذه الصور أنه إذا تمضمض مبالغا في مضمضته واستنشاقه يؤاخذ، ولذلك لما قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» منع من تعاطي السبب في الإخلال.

والأصل في السنة أن من تعاطى السبب في الإخلال يلزم ويتحمّل في المأمورات وفي المنهيات؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما رأى الصحابة أعقابهم تلوح قال: «**ويل للأعقاب من النار**» لا يوجد صحابي من هؤلاء لو كان يعلم أن عقبه لم تغسل لكان غسلها، فنحن لا نشكّ أنهم لا يعلمون بالعقب، قالوا: فلما قصّر في التحرّي؛ لأنه كان المفروض أن يتحرّى رجله لأنه مأمور بها واستيعابها، فلما قصّر في التحرّي عوقب، وهنا لما هناك التقصير في التحري في فعل الواجب والتقصير في التحري في ترك المنهي؛ لأنه مأمور بترك الشرب، وإذا تمضمض مأمور بأن يحافظ حتى لا يشرب، وإذا استنشق مأمور أن يحافظ حتى لا يستنشق لا يستعط، فإذا قصر ألزم بتقصيره ومن هنا إذا بالغ حكم بفطره على ظاهر السنة؛ لأنه قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» فكلّفه وألزمه وحمّله المسؤوليّة عن نفسه قال: إلا أن تكون صائما، معناه لا تبالغ؛ لأن ما بعد إلا مخالف لما قبله في الحكم؛ لأنه لما قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» استثناء والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ، أي: فإذا كنت صائما لا تبالغ، فلما نهى عن المبالغة معناه أنك إذا بالغت تحمّلت المسؤوليّة، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يتمضمض ويستنشق مبالغا في مضمضته كأن يغرغر، وذكر العلماء هـٰذا فإذا غرغر ودخل شيء إلى جوفه أفطر، وأما إذا تمضمض مضمضته المعتادة ولم يشعر إلا والماء أو طعم الماء في حلقه فهـٰذا لا يؤاخذ في فعله وهكذا إذا استنشق.

(**أو فكر فأنزل**): أو فكر فأنزل: وهـٰذا كما يقول العلماء هجم عليه التفكير، يعني جاءه شيء عارض وقيل أن يفكّر المرة ولا يكرّر كما في تكرار النظر، قال: إذا كرر النظر فالشاهد من هـٰذا أنه إذا فكر مسترسلاً وتعاطى السبب فأنزل؛ فإنه لا فرق بينه وبين من يستدعي وينزل، سواء بمباشرة أو بتقبيل أو باستمناء؛ لأنه يتعاطى السّبب، الأوّل سبب حسيّ، والثّاني سبب معنويّ، ولا فرق بين الاثنين، أما إذا فكّر بأن كان في حالة ثم هجم عليه شيء وذُهل أثناء هـٰذا الشيء وفتن به من شهوة زوجته أو نحو ذلك فانشغل به حتى أنزل ولم يشعر فهـٰذا مستثنى يعني إذا كان غصبا عنه وليس باختياره، أما أن يأتي الشّخص ويفكّر في الأشياء التي تثير الشّهوة ثمّ ينزل ثمّ يقول: من فكّر فأنزل فلا شيء عليه، فلا؛ لأنه تعاطى السبب ويريد



استثارة الشّهوة بطريقة لم تكن حسيّة، صحيح أنها معنويّة متعلّقة بالفكر لكنها كالحسّيّة كما لو استدعى المني بالاستمناء لا فرق بينهما.

(أو قطَّر في إحليله) الإحليل مجرى البول من الذكر، وهٰذا راجع إلى مسألة: هل الإحليل ينفذ إلى الجوف وهل المثانة جوف أو ليست بجوف ؟ فالمصنّف يميل إلى أنها لا تأخذ حكم الجوف إذا قطر في الإحليل بناء على هٰذا القول إذا أجريت له العملية التي تعرف بتوسيع مجرى البول -أكرمكم الله- لا يحكم بفطره؛ لأنهّم يرون أنّه لا ينفذ، واختيار بعض العلماء أنّ المثانة نافذة من الحالب إلى الجوف، وهٰذا يؤثر في الصوم، **وهو أقوى من حيث النظر**، وأشار إليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» وكذلك الماوردي في «الحاوي».

(أو احتلم) هٰذا شيء لا يملكه، طبعا انتهى من المكره ودخل في النائم، عندنا الناسي، وعندنا المكره لم يأت بالإكراه أنّ شخصًا يهدده أو كذا لكن بغير اختياره، عندهم مكره يكره على الشيء، وعندنا مكره يعني ليس باختياره، والمراد هنا التجوز في الإكراه الذي ليس بالاختيار، وليس المراد أن يهدد حتى يطير في حلقه الذباب أو ما تقدم من المسائل، لا، إنما المراد بها نفي الاختيار الذي ينزّل منزلة الإكراه.

هنا شرع في النائم، النائم إذا نام واحتلم وأنزل فصومه صحيح، فلو أنّه نام ثمّ رأى في نومه ما يثير شهوته ثم نزل منه المنيّ؛ فصومه صحيح، لوجود العذر ويتم صومه ولا يؤثّر فيه؛ قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: وذكر منهم النائم حتى يستيقظ**» وهو حديث عائشة وعلي رضي الله عن الجميع في السنن وهو صحيح.

(أو ذرعه القيء لم يفسد صومه): (أو ذرعه): يعني غلبه القيء (لم يفسد صومه): وهٰذا كما ذكرنا لأنها حالة اضطرار لا حالة اختيار.

(ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر) أمر الله المسلم أن يُمسك عند تبين الفجر الصادق من الفجر الكاذب، والنصوص كما قدمنا واضحة في الكتاب والسنة على هٰذا، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة -رضوان الله عنهم- ومن بعدهم من السلف الصالح. وكان الصّحابة في بداية الأمر يتأولون الآيات كما في حديث عدي في الصحيح وأيضا ثبت في الصَّحيح من حديث سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ الصحابة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أوّل ما نزل: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في رواية في «الصحيحين»: كان الرجل إذا نام يربط خيطا أبيض وخيطا أسود؛ اتباعا للوارد هٰذا ما هو استخفاف بهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بل هو تجرّد للكتاب والسنة كيف ما جاء يفعلون ما ورد، قال الخيط الأبيض من الخيط الأسود كان يضع عنده خيطين ومنهم من كان يربط الخيطين فينظر حتى يتبيّنهما، فنزل قول الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أن الله يريد تبيّن النهار من الليل ومن هنا يعني تأويلات الصّحابة في تفسير الآية ينبغي أن تُردّ إلى هٰذا الأصل.

وبيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة (من أكل يظنّه ليلًا): هذه المسألة تعرف عند العلماء -رحمهم الله- بالشك، من مسائل الشك أن يكون الإنسان في الليل فيشك هل طلع عليه الفجر فيمسك أو لم يطلع الفجر



فيأكل ؟ وهناك مسألة تقابلها وهي أن يكون صائماً فيشك في غروب الشمس، هل غابت الشمس فيفطر أم لم تغب الشمس فيجب عليه أن يظل صائمًا حتى يتحقق مغيبها ؟ هٰذان الموضعان من مواضع الشك في العبادة، والمراد به في التأقيت.

أما بالنسبة للمسألة الأولى: وهي أن يقوم الإنسان في الليل أو يكون جالسًا في الليل ويشك هل أذّن للفجر أو لم يؤذّن ؟ وهل دخل وقت الإمساك أو لم يدخل ؟ فالأصل أنه في الّليل، وحينئذ نقول له: إما أن يمكنه أن يتحرّى، وإما أن لا يمكنه ذلك، فإذا أمكنه التّحري كأن يكون داخل الغرفة ويمكنه أن يخرج ويسأل إخوانه أو الناس بخارجها، ويستطيع أن يتحقّق أو يكون في بَرّ في غرفة، ويستطيع أن يخرج فينظر هل طلع الفجر أو لا، ويعرف أمارات الفجر؛ فحينئذ نقول: يجب عليه أن يتحقّق قبل أن يأكل؛ إذًا إذا شكّ هل طلع الفجر أو لم يطلع الفجر وبإمكانه أن يتوصّل إلى اليقين؛ فإنه يجب عليه أن يتحرى، وأن يتحقّق هل طلع الفجر أو لم يطلع الفجر، ولا يجوز له أن يُعمل الشكّ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشكّ، وحينئذ لا اجتهاد مع القدرة على الوصول لليقين، فلو أن شخصًا كان في بلد ويمكنه أن يسأل عن جهة القبلة فجاء يجتهد لكي يصلي باجتهاده نقول له: لا اجتهاد؛ لأنه يمكنه أن يصل إلى اليقين بسؤال أهل الخبرة والمعرفة.

فإذا أمكنه التحري فنلزمه بالتحري، يكون التحري بسؤال الناس، يكون التحري بالنظر في ساعته، ومعرفة تقويم الفجر، يكون التحري بالخروج من الغرفة إذا كان في بَرّ؛ لأن المدن مع وجود الأضواء يصعب معها معرفة دخول الفجر، وتبين الفجر الصادق من الكاذب، وحينئذ إذا كان في بَرّ ويمكنه النظر والسماء صحو؛ نقول له: تحرَّ.

أما إذا كان لا يمكنه التحري ولا يستطيع أن يصل إلى اليقين وقام؛ فحينئذ نقول له: يجوز لك أن تأكل، وهٰذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله- وشدّد في هٰذا المالكية لكن الجمهور على أنه يجوز له الأكل، ثم إذا أكل فلا يخلو من حالتين، إذا قام وهو لا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع ثم أكل لا يخلو من حالتين:

إما أن يتبين له الأمر.

وإما أن يرجع وينام ولا يتبيّن له الأمر.

فإن تبيّن له الأمر -الذي هي الحالة الأولى- إما أن يتبيّن أنه مصيب أو يتبين أنه مخطئ، إذا قام فأكل بناء على أنه يظن أن الليل باقي ثم تبيّن له حقيقة الأمر؛ إما أن تتبين بصواب، وإما أن تتبين بخطأ، فإن تبينت بصواب؛ فلا إشكال في أنه لا شيء عليه؛ لأنه أكل في وقت يجوز فيه الأكل، ولا إشكال في هذه المسألة.

أما إذا تبيّن أنّه أخطأ؛ فإنه يجب عليه القضاء، وهٰذا قول جماهير الأئمة -رحمهم الله- من السلف والخلف؛ لأنه يجب عليه أن يقضي؛ إذ الأصل أن يصوم يومه كاملاً، وقد اجتهد وظن وبان خطأ ظنه فوجب عليه ضمان حق الله ﷻ كما لو ظن إنسان أنه قضى دين المخلوق وتبين له أنه لم يقض؛ فإنه يجب عليه، معذور حال الظن وغير معذور بعد التبيّن، وهٰذا مبني على قواعد سنذكرها.



أما حكمنا بجواز الأكل له؛ فهٰذا مبني على القاعدة الشرعية: (الأصل بقاء ما كان على ما كـان) فنقـول له: إذا قمت أثناء الليل ولم تتبيّن الفجر فأنت في الليل حتى تتحقّق مـن دخـول الفجـر؛ لأن الأصـل بقـاء الليل وليس هناك دليل على زواله فيجوز لك الأكل، هٰذا وجه قول الجمهور أنه يجوز له أن يأكل.

أما القضاء؛ فلأن القاعدة (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)، أي لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه، فالشـريعة تُسقط الاعتداد به، لكن لا يلحقه إثم لمكان الخطأ، ويجب عليه ضمان حـق الله ﷻ لمكـان الـنقص، هٰـذا إذا تبيّن له أنه أصاب أو تبيّن له أنه أخطأ.

أما لو أنه قام أثناء الليل فأكل أو قام أثناء نومه فأكل أو شرب ثم رجع ونـام ثـم اسـتيقظ وإذا بـه بعـد صلاة الفجر لا يدري هل أكله وقع في وقـت الجـواز فـلا شيء عليـه أم أن أكلـه وقـع في وقـت الإمسـاك والتحريم فيجب عليه الضمان؛ نقول له: اليقين أنك أكلت بالليل حتى تتأكد أنك أكلـت بالنهـار، وحينئـذ هو معذور، وصومه صحيح.

إذًا الخلاصة أن من قام أثناء الليل، ولا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع؛ نقول:

إما أن يمكنه أن يستبين فيجب عليه.

وإما أن لا يمكنه الاستبيان؛ فحينئذ إذا أكل أو شرب:

إما أن يتبيّن له الأمر.

وإما أن لا يتبين له الأمر.

فإن تبين له الأمر بصواب؛ فلا إشكال، وإن تبين بخطأ أي أنه أخطأ؛ فيجب عليه ضمان خطئه، ويسـقط عنه الإثم للخطأ؛ وهٰذا معنى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦] فالإثم يسـقط بالخطأ والضمان واجب، ولذلك لو أخطأ إنسان في حق أخيه نقول: لا إثم عليك في الخطأ، ولكـن تضـمن حق أخيك، فلو كسر شيئاً لألزمناه بضمانه؛ والنبي ﷺ يقول: «**فدين الله أحق أن يقضى**» فإذا كانـت حقـوق المخلوقين تضمن بالخطأ فحق الله أولى أن يضمن بالخطأ، فالمؤاخـذة سـاقطة، ولكـن يجـب عليـه الضـمان. قالوا: لأنه لا يقع في الخطأ إلا بنوع من الإهمال والتّقصير، ولو تحرّى كـما ينبغـي أن يتحـرّى لأدرك حقيقـة الأمر، هٰذا بالنسبة لمن استيقظ ولا يدري هل طلع الفجر أو لم يطلع.

وأما إذا استيقظ وأكل ثم نام ثم استيقظ بعد ذلك ولا يدري هل كان أكله أثناء نومه بعد طلـوع الفجـر فيجب عليه القضاء أم أنه وقع قبل طلوع الفجر فصومه صحيح؛ نقول: الأصل أنه أكل في الليل، والأصل (بقاء ما كان على ما كان)، والأصل أيضا (براءة ذمته من المطالبة بالقضاء حتى نتحقّق أنه أخطـأ)، وحينئـذ لا يجب عليه شيء، وصومه صحيح ولا شيء عليه.

فلو سألك سائل وقال: قمت أثناء نومي وأكلت، ولا أدري هل وقع أكلي أثنـاء الحِـل أم وقـع أكـلي في وقت الحرمة، ثم إني إلى الآن لم يتبيّن لي صواب فعلي مـن خطئـه ؟ تقـول لـه: صـومك صـحيح، ولا شيء عليك، وإن كان يمكنه التّحري فإنه يأثم بترك التّحري.

(ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا): فبان إذًا معناه أنه شك وأخطأ في ظنه فقدّر أنه في الليل ثم تبيّن أنـه أخطـأ



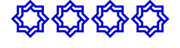
قلنا يجب عليه القضاء.

(**ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر لم يفسد صومه**): هٰذا الذي لم يتبيّن له شيء، لكن الأول تبيّن له أنه أخطأ، فذكر لك المصنّف صورتين:

أن يتبيّن له أنه أخطأ؛ فحينئذ يجب عليه الضمان، وأن يشك فيأكل ولا يتبين له شيء؛ فالأصل بقاء الليل حتى يتأكّد أنه أكل في وقت التحريم.

(**ومن أكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه**): هذه المسألة ضد المسألة الأولى، الأولى شكّ في دخول وقت التحريم، والأصل أن الأمر حلال؛ لأنه حينما يكون نائمًا ويستيقظ الأصل أنه في الليل حتى يتحقّق أنه دخل النهار، لكن هنا الأصل أنه في النهار وأن الواجب عليه أن يمسك، وشكّ هل غابت الشمس أو لم تغب؟ نفس الشيء تستصحب وتقول: الأصل بقاء النهار حتى يتحقّق من غروب الشمس؛ إذًا الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يجوز له أن يفطر إلا بيقين أو غالب ظن.

اليقين أن يتأكّد من أن الشمس قد غابت بأمارة ظاهرة يقينية. رأى الشمس تغيب ويعرف علامات مغيبها وجزم، وأقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا؛ وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا فقد أفطر الصائم**» تأكد فلا إشكال، فالأصل عندنا أنه لا يفطر إلا بيقين، لكن لو شك هل غابت الشمس أو لم تغب، يقع هٰذا في الأماكن المظلمة:كالكهوف، والحجرات، والغرف، ويقع كذلك في حال الغيم إذا لم تكن هناك مواقيت أو آلات للحساب، وأصبحت السماء مغيبة؛ فإنه يصعب في بعض الأحوال أن يتأكد من مغيب الشمس، فنقول له: اصبر حتى تتحقق من مغيبها، أو يغلب على ظنك، فإما يقين وإما غلبة الظن، صبر وتحرّى نقول له: إذا لم يغلب على ظنك وأكلت؛ فأنت آثم، فلا يجوز له أن يأكل حتى يغلب على ظنه أن الشمس غابت. غلب على ظنه وأكل ثم طلعت الشمس أو تبيّن له أنه أخطأ؛ فحينئذ يجب عليه القضاء، وهٰذا قول جمهور العلماء -رحمهم الله- على أنه إذا تبيّن له أنَّ الشمس لم تغب وكان قد أكل ظانًّا مغيبها؛ فإنه يجب عليه القضاء، وفيه الأثر، وقد قال عروة: ليس في القضاء شك. فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير، أي: أننا نقضي يوما مكانه، والأصل أنه لا يفطر إلا ببيّنة، فلما قصّر في التحري؛ ألزم بعاقبة تقصيره، وهٰذا أصل قررناه في شرح الدروس الماضية: أن الشريعة تلزم المخلّ إذا تساهل في التحرّي والضبط بإخلاله، ومن هنا قلنا حديث: «**ويل للأعقاب من النار**» لا يتصور أحد أن الصحابة -رضوان الله عليهم- يتركون أعقابهم تلوح وإنما غسلوا أرجلهم يظنون أنها مغسولة، ولكن النبي ﷺ توعد من فعل ذلك وقال: « **ويل للأعقاب من النار** » قالوا: لأنهم لو تحرّوا لما وقع هٰذا، وعلى هٰذا لو أنه تحرى واستبين وانتظر لتبيّن له خطأ ظنه، ومن هنا يلزمه القضاء.





باب صيام التطوع[1]

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة.

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدَّهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه.

ويستحب صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامها، وقضاء ما أفسد منهما، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان.

[الشرح]

قال الإمام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (**باب صيام التطوع**): صيام التطوع: التطوع تفعل من الطاعة، وقد تقدم معنا في صلاة التطوع، فبعد أن بين أحكام صيام الفرض شرع في صيام التطوع وهو الذي ندب النبي ﷺ إليه وثبتت السنة بفضيلته.

وصيام التطوع من فضائله: عِظَم الثواب والأجر وحصول المغفرة، وكونه تكمل به الفريضة؛ لأن صيام النافلة يكمل صيام الفريضة عند النقص؛ ولذلك قال ﷺ: «**يقول الله تعالى** - في الصلاة إذا كانت ناقصة-: **انظروا هل لعبدي من تطوع ؟**» قال ﷺ: «**ثم تكمل به الفريضة ثم سائر عمله على ذلك** » بمعنى سائر الأعمال كالصلاة فالزكاة والصوم والحج إذا سار فيه نقص في الفرض كمل بالنافلة والتطوع، فيكمل به نقصه هٰذا الكمال من فضائل صيام التطوع مع ما فيه من الأجر والمغفرة، ففي صيام مثلا عاشوراء يكفر الله به السنة الماضية، وفي صيام عرفة يكفر الله به السنة الماضية والباقية، وهٰذا كله يدل على فضل صيام التطوع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**) هٰذا هو الحديث الصحيح المرفوع عن النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال له: «**صم يوما وأفطر يوما**». قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا أفضل من ذلك**». وفي بعض الروايات: « **وهو صيام أخي داود**»، وأفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم، ولا يجوز أن يصوم الدهر سردا قال ﷺ: «**لا صام من صام الأبد** » فلا يجوز للمسلم أن يسرد الصيام فيصوم الدهر، وإنما يصوم يوما ويفطر يوما، وهو الحد المعتبر، وأفضل ما يكون عليه صوم النافلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم**): ثم يلي ذلك بعد صيام يوم

---

(١) باب صوم التطوع وباب الاعتكاف لم أراجعهما من الأشرطة [موقع التفريغ]



وإفطار يوم أن يصوم الشهور المفضلة كشهر الله المحرم، بعد أن بين فضيلة الصيام في السنة كلها للأيام شرع في فضيلتها في الشهور، فأفضل الشهور في الصيام بعد رمضان مِنْ فرض الله ﷻ هو صوم شهر الله المحرم، فهو أول السنة أجمع العلماء على أنه أفضل؛ لنص النبي ﷺ على ذلك فقال: «**أفضل الصيام صوم شهر الله المحرم** ».

يجوز له أن يصوم المحرم كاملا ويجوز له أن يصوم منه يوما ويفطر يوما، ويجوز أن يصوم بعضه، وأفضل ما فيه يوم عاشوراء لثبوت السنة فيه، وأفضل ما يكون أن يصوم يوما قبله مع عاشوراء هٰذا بالنسبة للأفضل في المحرم، وأما ما يفعله بعض المتأخرين من الإنكار على من يصوم شهر المحرم كاملا فهٰذا أمر باطل؛ لأن النبي ﷺ رغب في صيامه، فمن صامه كاملا لا ينكر عليه بل يؤجر وتشحذ همته على ذلك ولا يثرب عليه فهو مأجور غير مأزور.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة**): هٰذا من فقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ وورعه جاء بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ: « **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر من ذي الحجة** » وهٰذا إشارة إلى جواز صيام العشر من ذي الحجة لغير المحرم ماعدا يوم النحر وهو اليوم العاشر.

(**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله**): هٰذا عام شامل للصوم وغيره، فلو صام تسعة الأيام غير الحاج شرع له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين الصوم وغيره، ولو صام وهو حاج الثمانية الأيام أو السبعة الأيام ثم أفطر يوم عرفة؛ تأسيا بالنبي ﷺ وأفطر يوم النحر لنهيه –عليه الصلاة والسلام– عن صوم يوم النحر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله**): «فمن صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر» هٰذا هو حديث رسول الله ﷺ وأجمع العلماء على ثبوت هٰذا الخبر عن رسول الله ﷺ أن صيام الست من شوال مرغب فيه خلافا لمن كرهه من بعض السلف، واختلف في سبب الكراهة فجمهور العلماء على أنه يشرع أن يصوم ستا من شوال ويستوي أن يكون متفرقة أو تكون متتابعة.

وكره بعض السلف صيام ست من شوال قيل: مطلقا، وقيل: كره شيئا معينا وهو ما يفعله البعض بمجرد أن ينتهي يوم العيد يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع حتى أصبح ذلك ديدن بعض الناس فخشي الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ أن تصبح سنة، وأن يصبح اعتقاد أنه لابد من وصل الست برمضان فحملوا كراهية الإمام مالك على هٰذا المعنى؛ لأنه كان شديدا في البدع رَحِمَهُ اللهُ شأنه شأن أئمة السلف فخشي أن يأتي على الناس زمان يعتقدون هٰذا الشيء وحينئذ يصلون برمضان ما ليس منه.

وأيا ما كان فالسنة ثابتة مشروعية صيام ست من شوال وقوله –عليه الصلاة والسلام–: «**من صام رمضان** » خرج مخرج الغالب يستوي أن يصومه كله أو يكون عليه قضاء؛ لأن الله تعالى بين أن من عليه قضاء من رمضان فصام من غير رمضان كان كمن صام رمضان لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ



سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ وتوضيح ذلك أننا لو جمدنا على ظاهر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من صام رمضان**» أنه لا يصح أن يصوم الست إلا إذا كان صام رمضان فإنه لا تستطيع امرأة حائض ذلك أبدا لأن كل امرأة حائض تحيض في رمضان قطعا وحينئذ لا تستطيع أن تصوم رمضان كاملا ففهمنا من هٰذا أنه خرج مخرج الغالب، وإذا خرج مخرج الغالب فكل من عليه قضاء أصبح عليه عدة من أيام أخر فإذا صام العدة من أيام أخر في صفر أو رجب أو شعبان فإنه يصدق عليه أنه قد صام رمضان وصام ما يقوم مقام رمضان بالبدل ويتفرع على هٰذا جواز صيام الست من شوال قبل القضاء؛ لأن القضاء ينقسم في الشريعة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مضيقا، وهو أن تضيق الأيام على المكلف فيجب عليه أن يبادر في العبادة الواجبة ولا يجوز له أن يتنفل وفي ذمته واجب.

أما إذا كانت العبادة موسعة ووقتها موسعا فيه فإنه يجوز له أن يتنفل ولا بأس ولا حرج عليه في ذلك. وتوضيح ذلك لو أن رجلا استيقظ قبل نهاية وقت الظهر بقدر ما يتوضأ ويصلي الظهر نقول له: لا يجوز لك أن تتنفل ولا أن تصلي الراتبة القبلية بل يجب عليك أن تبدأ مباشرة بعد طهارتك بالصلاة؛ لأن هٰذا الوقت متعين لفعل الصلاة، وحينئذ لا يجوز له أن يشتغل بالنافلة على وجه يضيع به الفريضة؛ لأن الوقت ضيق للفريضة، لكن إذا كان الشرع قد جعل الوقت موسعا جاز له أن يتنفل وفي ذمته الفريضة ألا ترى أنه يؤذن عليه أذان الظهر فيصلي راتبة الظهر وهو لم يصل الفرض بعد، ويتنفل قبل صلاة الظهر وهو لم يصل الفريضة بعد مع أنه مخاطب بفعل الفريضة، لكن خوطب بها في وقت واسع وعلى هٰذا فمن أفطر من رمضان فإن الله وسع عليه فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ ما حددها بأيام معينة من شهر معين، وجاءت السنة تؤكد ذلك بقول أم المؤمنين ﵂: «**إن كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان**» فدل على أن القضاء موسع وإذا ثبت أنه موسع جاز له أن يتنفل قبل أن يقضي رمضان؛ لأن حاصل الأمر أن يصوم أيام رمضان من رمضان أو قضاء ثم يصوم الست حتى يصبح المجموع ستا وثلاثين يوما؛ لأن رمضان لا ينقص كما ثبت في الصحيح عن قوله عليه الصلاة والسلام: «**شهرا عيد لا ينقصان**» فإذا صام تسعا وعشرين كان كمن صام ثلاثين، وقد بين النبي ﷺ هذه العلة فقال: «**والحسنة بعشر أمثالها**» فثلاثون يوما بثلاثمائة وست من شوال بستين فيصبح ذلك بمجموع أيام السنة. بيّن في هٰذا الموضع أن من النوافل صيام ست من شوال فيحرص المسلم على أن يصوم ستاّ من شوال بعد صيامه لرمضان.

قال ﵀: (**وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة**): كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ويوم العاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم صامه عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فسألهم عن ذلك فقال: هٰذا يوم نجى الله فيه موسى فنحن نصومه فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى منكم»، فصامه عليه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بصيامه، ثم فرض على الصحابة صيام عاشوراء ثم نسخ ذلك برمضان، وبقيت الفضيلة لصيام عاشوراء ثابتة حتى كان آخر حياته عليه الصلاة والسلام في آخر سنة من عمره الشريف عليه الصلاة والسلام قال: «**لئن عشت إلى قابل لأصومنّ**



التاسع » فدل على أن الأفضل أن يضيف إليه يوماً وهو اليوم التاسع، ومن يقول: إنه لا يصوم إلا التاسع وحده فهٰذا ضعيف مخالف لقول جماهير السلف والأئمة، حيث قالوا: إن الصوم المراد به يوم عاشوراء قصدا، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **لأصومنّ التاسع** » سكت فيه عن العاشر لم أقل لا أصوم العاشر ولم يقل لأصومن التاسع وأترك العاشر إنما قال: «لأصومن التاسع» وسكت عن العاشر للعلم باستقراره والمداومة عليه والثابت ثابت حتى يأتي الدليل على نقله، ولم يأت من النبي ﷺ دليل يدل على إلغاء صيام عاشوراء.

فبعض المتأخرين يقولون: لا يصام العاشر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لأصومنّ التاسع**» ولم يقل: لأصومن التاسع والعاشر، حتى إن بعضهم يبدع من يصوم التاسع والعاشر، وهٰذا مخالف للسنة، فالسنة أثبتت صيام عاشوراء والنصوص في هٰذا واضحة وصحيحة وزاد النبي ﷺ التاسع مبالغة في المخالفة؛ لأن اليهود يقتصرون على العاشر، فأضاف التاسع والعاشر قطعا للمشابهة وقصدا للمخالفة، وبهٰذا يكون الأفضل أن يصوم التاسع والعاشر على ظاهر الحديث.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وصيام يوم عرفة كفارة سنتين**): لأن النبي ﷺ قال ذلك كما في الحديث الصحيح عنه « **يكفر السنة الماضية والباقية** » قال في عاشوراء: «**أحتسب عند الله أن يكفر سنة** » فهٰذا يدل على فضل هذين اليومين، ويوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية فهو كفارة لسنتين؛ إلا أنه لغير الحاج؛ يصومه غير الحاج؛ لأن النبي ﷺ حج فلم يصمه، وكان بعض الصحابة يرى صيام عرفة ولو كان للحاج؛ كما أثر عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فيما رواه الإمام مالك في «موطئه» أنها كانت تصوم يوم عرفة حتى إذا ابيضت الأرض بينها وبين الحاج دعت بفطورها فأفطرت.

والصحيح ما ذكرناه على ظاهر السنة: أن الأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أتي باللبن وهو واقف حينما اختلف الصحابة: هل هو صائم أو مفطر ؟ فشربه –عليه الصلاة والسلام–؛ ولأنه إذا أفطر قوي على العبادة والوقوف والدعاء والتضرع والابتهال كما يقوى المجاهد على جهاده في سبيل الله فيكره له الصوم.فالمقصود من هٰذا أن صوم عرفة لغير الحاج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه**): لظاهر السنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويستحب صيام أيام البيض**) أيام البيض وهي الأيام التي تبيضّ فيها السماء لاكتمال القمر وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لثبوت حديث الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سمّى هذه الثلاثة الأيام:الأيام البيض، وذكر بعض الحكماء والأطباء أن الدم يهوج فيها أكثر من بداية الشهر ونهاية الشهر، فإذا صام الإنسان اعتدلت نفسه واستجمت، ولذلك يجد الناس من الأرق في ليالي البيض ما لا يجدونه في غيره، وهٰذا معروف، فقالوا: إن الصيام فيه هذه النكتة كما أشار إلى ذلك الحكيم الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المنهيات».

وصيام ثلاثة الأيام من كل شهر قيل: المراد بها الأيام البيض، وقيل: إن الثلاثة الأيام من كل شهر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: « **أوصاني خليلي رسول الله ﷺ** » إما أن تكون في أول الشهر، وإما أن



تكون في وسطه، وإما أن تكون في آخره. فأول الشهر وآخر الشهر هي ليالي السَّـرار، وهـي التـي يستسـر فيها الهلال فلا يرى، وهذه يفضل صومها كما في حديث السنن عنه -عليه الصلاة والسلام-: أصمت مـن سرر هٰذا الشهر؟ فقالوا: من فاتته الأيام البيض يصوم أيام السِّرار، وإن شاء بادر فصام الثلاثـة الأيـام مـن بداية الشهر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والاثنين والخميس**): ويصوم الاثنين والخميس؛ لأن النبي ﷺ قال: « **تعرض الأعمال عـلى الله في كل يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صـائم** » وقـال عـن يـوم الاثنـين: « **ذاك يـوم ولدت فيه فأحب أن أصومه** » فهٰذا يدل على مشروعية صيام يوم الاثنين والخميس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والصائم المتطوع أمير نفسه**): بعد أن بيّن الأيام التي تصـام شرع في بيـان بعـض الأحكـام المتعلقة بصوم التطوع، منها: أن الصائم المتطوع أمير نفسـه، وهٰـذا ممـا يختلـف فيـه الفريضـة عـن النافلـة، يختلفان في مسائل، منها: مسألة النية، ومنها مسألة قطع الصوم، فالفريضة لا خيار فيهـا للمكلـف، ويجـب عليه أن يتم الصوم، وأما صوم النافلة فالمتطوع أمير نفسه؛ فقد جـاءت بـذلك السـنة عـن النبـي ﷺ بهٰـذا اللفظ.

وكذلك أيضا دل حديث أم المؤمنين عائشة لما قال عليه الصلاة والسلام: «**هل عندكم شيء**» ؟ قالـت: لا. قال: «**إني إذاً صائم** » على أن صوم النافلة موسع فيه، ويجوز للمتطوع في الصـوم أن يفطـر أثنـاء اليـوم، فلو أنه أصبح صائماً ثم دعاه أخوه إلى طعام ورأى أن جبر خاطر أخيه أفضل أو فيه صلة رحم كالقريـب أو دُعِي إلى وليمة ويحصّل فيها الخير بجبر خاطر صاحبها فنوى في قرارة قلبه أنه متم لهٰـذا الصـوم لـولا هٰـذا العذر جمع الله له بين الأجرين.

والأصل أن المسلم ينبغي له أن يحافظ على طاعته نافلـة كانـت أو فريضـة؛ لأن الله تعـالى يقـول: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمۡ** ﴿٣٣﴾ ﴾[**محمد**]، فكلُّ عملٍ يُتقرَّبُ به إلى الله ﷻ يحرص الإنسان على تمامه وكماله، ومن حُـبِّ الله للعبد توفيقه إلى التمام والكمال.

فالأصل أن يحرص على تمام النوافل والفرائض، لكن هذه توسعة في السُّنّة أنه أمير نفسه؛ أي: له أن يتم وله أن يقطع، والأفضل أن لا يقطع؛ إلا إذا كان هناك ما هو آكد، فلو أمره أبوه كان بر الوالدين أعظم قربـة لله ﷻ من إتمامه لصوم النافلة فيبرّ، وهكذا لو كان فيه صـلة رحـم أو إحسـان أو نحـو ذلـك مـن الأمـور المفضلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه**): ولا قضـاء عليـه إذا أفطـر عـلى أصح قـولي العلماء -رحمهم الله-؛ لأن الصحيح أن الشروع في النوافل لا يصيّرها فرائض عـلى جهـة الإطـلاق إلا فـيما استثناه الشرع كما في الحج والعمرة فيجب عليه الإتمام، فالأصل يقتضي أنه مخير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وكذلك سائر التطوع**): لو أنه أراد أن ينفق مالا فأخذ الخمسين ريالا يريد أن يتصدق بهـا، ثم عَنّ له أن يرجع ولا يعطيها صدقة احتاج إليها أو رأى شيئا آكد من الصدقة فله ذلك لـه أن يرجـع عـن صدقته ما دام أنه لم يعطها بعد.



فـ(المتطوع أمير نفسه) هٰذا لفظ عام، له الحق أن يرجع عن ذلك، ولو أنه أراد أن يخرج لشهود خير وبر تطوعا وليس بواجب عليه، ثم عنّ له في الطريق أن يرجع حل له ذلك؛ لأنه ليس بمتعين ولا يمكن أن تنزل النافلة منزلة الفريضة؛ لأن هٰذا غلو في العبادة، أن يجعل النوافل غير الواجبة منزلة منزلة الفرائض، فنوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم؛ قال: يا رسول الله، هل علي غيرها ؟ -في الصلاة المفروضة- قال: «**لا. إلا أن تطوع** » فهو متطوع ابتداء وانتهاء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامها**): إلا الحج والعمرةفإنه يجب إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦]، وهاتان العبادتان: الحج والعمرة سواء كانت في حج فريضة أو عمرة فريضة أو حج نافلة أو عمرة نافلة ما دام أنه أحرم فيجب عليه إتمام النسك، إلا أن يخرج بأن يكون مُحْصَرًا فيخرج على وجه شرعيٍّ معتبر كما في المحصر.

الأصل يقتضي عليه أن يتم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ حتى ولو أفسد عمرته فجامع زوجته في العمرة قبل أن يطوف؛ فإنه يتم هذه العمرة الفاسدة، ثم بعد ذلك يقضي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وطائفة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في مسألة: من أفسد حجه بجماع أوجبوا عليه أن يتم الحج الفاسد، ولو أنه أحرم بالحج ولم يتمكن من أداء الحج في وقته؛ فإنه لا يفسخ الإحرام، وإنما يتم النسك الأصغر إذا تعذر عليه النسك الأكبر؛ ولذلك لما جاء هبّار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيحة يوم النحر وهو بمزدلفة وكان يظن أن الشهر كامل قال له: ابقَ كما أنت ثم ائت البيت وطف وتحلل بعمرة، ثم إذا كان من عام قابل فحج واهدِ. فأمره أن يخرج بالنسك الأصغر من النسك الأكبر وهو الحج بنسكه الأصغر وهو العمرة؛ لأن الله جعل الحج أكبر وأصغر؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ فالشاهد من هٰذا أن نسك الحج والعمرة أمرهما عظيم، حتى قال بعض العلماء: إنهما العبادة التي أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب إتمامها ولو كانت نافلة أو فاسدة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وقضاء ما فسد منهما**) أي: يجب عليه قضاء الفاسد بأن يأتي بعمرة وحج إذا أفسد عمرته وحجه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى**): هٰذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر؛ لأنهما يوما عيد الإسلام والمسلمين، وهما يوم فرحة، فلا يجوز أن يصوم فيهما، وإذا كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام شعبان ثم صام رمضان؛ فإنه يفطر يوم العيد للعذر الشرعي، ثم يتم بقية العدد حتى يستكمل الصوم الواجب عليه، وعلى هٰذا فإن يوم العيد يجب عليه الفطر فيه حتى ولو كان في صيام الواجب كصيام الكفارة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**ونهى عن صيام أيام التشريق إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي**): ونهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق: سميت بذلك؛ لأن الحجاج يشرّقون فيها اللحم، ويقددونه



ويعرضونه للشمس، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة فهي يـوم الحـادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، الحادي عشر يسمى يوم القـر، والثـاني عشـر يسـمى يـوم النفـر الأول، والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني، فهذه الثلاثة الأيام اختلف العلماء -رحمهم الله- في صومها على قولين مشهورين: واختار المصنف رَحِمَهُ اللهُ تحريم صومها للحاج وغيره، واختار جمع من العلـماء تخصـيص التحـريم للحاج وحده، وفيها حديث يدل على العموم لكنه ضعيف الإسناد: أنه لا يجوز صومها سواء كان حاجا أو غيره لكن سنده لم يصح؛ والدليل على منع صيامه على الحاج قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أيام منى أيـام أكل وشرب وبعال وذكر لله** عَزَّوَجَلَّ» والأيام الثلاثة كاملة سواء تعجّل أو تأخّر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهـدي**): إذا كـان متمتعـا ولم يجـد الهـدي فإنـه يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة، يحرم في اليوم الخامس فيصوم السـادس والسـابع والثـامن، أو يحـرم اليـوم الرابع فيصوم الخامس والسادس والسابع، أو يحرم اليوم الثالث فيصوم الرابع والخامس والسادس.

يصوم قبل يوم عرفة فإذا لم يتيسر أن يصومها وهو على هذه الحال شرع له أن يصوم الثلاثة الأيـام مـن أيام التشريق لوجود العذر؛ لأن الله فرضها عليه في الحج، وتعذر عليه قبـل أيـام التشـريق فيصـومها أيـام التشريق.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان**)، (**وليلة القـدر**) هـذه الليلـة مـن ليـالي السنة؛ سميت بهذا الاسم إما من القَدْر وهو الشرف والمكانة، تقول: فـلان لـه قـدْر إذا كـان عـالي المنزلـة، شريفًا في نسبه، سُمِّيت بذلك لعظم منزلتها وقـدرها عنـد الله عَزَّوَجَلَّ، وقيـل مـن القـدْر وهـو التضـييق؛ لأن الأرض تمتلئ من الملائكة كما قال تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ حتى تضيق فلا يعلم جند ربك إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والبيت المعمور يطوف به كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبدا، فقالوا: إن من كثرة نزول الملائكة تضيق الأرض، وقيل القدْر من التقدير؛ لأن فيها المقادير تنسخ من عام إلى عام، تنسخ مـن اللـوح المحفوظ إلى صحف الملائكة، وصحف الملائكة هي التي يقع فيها التغيير والتبديل، والله عنـده أم الكتـاب وهو اللوح المحفوظ، ويقع في صحيفة الملك التغيير والتبديل والنسخ، وهذا النسخ يكون من كل عام مـن العام إلى العام في هذه الليلة؛ كـما قـال تعـالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾فقوله سـبحانه: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ قـالوا: هـي يقـع فيها الأوامر بمقادير الناس وأرزاقهم، ومقادير الخلق وأرزاقهم، وما يكون من شأنهم وأحوالهم.

وأيا ما كان فهي أفضل الليالي؛ لثبوت النصوص في الكتاب والسنة الدالة على فضلها.

فضلت هذه الليلة فقيامها إيمانا واحتسابا أفضل وخير عند الله من قيام ألف شهر؛ ولذلك ندب النبـي ﷺ أمته إلى طلبها، والحرص على إحيائها؛ حتى قال ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له مـا تقـدم من ذنبه** ».

وهذه الليلة اختلف في تعيينها فدلت النصوص عن رسول الله ﷺ أنها في الوتر من العشر الأواخر.

وجماهير السلف والخلف على أنها في رمضان.

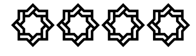


وهناك من العلماء من يقول إنها تنتقل في ليالي السنة.

والصحيح أنها في رمضان؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**تحرّوها فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر**» وفي بعض الألفاظ: «**في الوتر من العشر الأواخر**» فكان النبي ﷺ يقوم العشر الأُوَل، ثم انتقل إلى العشر الوسطى، ثم جاءه جبريل كما في «الصحيحين» وقال له: «**إن الذي تطلبه أمامك**»، فاعتكف عليه الصلاة والسلام العشر الأواخر، فاستقر الأمر في الأخير على أنها في العشر الأواخر، ثم هي في الوتر من العشر الأواخر.

واختلفت أقوال العلماء -رحمهم الله- في العشر الأواخر أي ليلة هي، فقيل: ليالي الوتر إحدى وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون، وقيل: إنها في الشفع من الوتر، في ليلة اثنين وعشرين، وأربع وعشرين، وست وعشرين، وثمان وعشرين، وليلة الثلاثين؛ والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال: «**تحروها، فمن كان متحريها فليتحرها في الوتر من العشر الأواخر** » فهٰذا يدل على أنها إما ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، ومن قال: إنها تكون في الشفع فجاء اللفظ في الصحيح في: « **واحدة تبقى، أو ثالثة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى**» فجعل الوتر فيما بقي. فالواحدة التي تبقى هي ليلة الثلاثين، والثالثة التي تبقى هي ليلة ثماني وعشرين، والخامسة التي تبقى هي ليلة ست وعشرين، وقس على ذلك، وكل هذه الليالي فيها أقوال للسلف -رحمهم الله-، واستقر القول على ثلاث ليالي هي أقوى ما يرجى من ليالي القدر: إحدى وعشرون على حديث وقف المسجد وسجود النبي ﷺ على الماء والطين كما في حديث أبي سعيد في الصحيح، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين أيضا وخمس وعشرين وفيها حديث عبدالله بن أنيس، وليلة سبع وعشرين وهي قول جمهور الصحابة ﷺ أنها في ليلة سبع وعشرين هي أرجى وأقوى ما يكون.

وردّ الناس إلى ظاهر السنة من أمرهم بتحريها في الوتر والحرص على عدم تعيينها حتى لا يتّكل الناس على ليلة معينة موافق لمقصود الشرع، ولذلك كان بعض مشايخنا -رحمهم الله- كثيرًا ما يضيق في الترجيح في هذه المسألة حتى يبقى الناس على مقصود الشرع؛ لأن الله أخفى ليلة القدر في العشر الأواخر حتى يجتهد الناس فيها، وأخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنى ﷻ حتى يُدعى بأسمائه، وأخفى ساعة الجمعة في يوم الجمعة كلها حتى يحرص الناس على العمل الصالح في اليوم كله ويستغرقوه.





باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، إلا أن يكون نذرًا فليزم الوفاء به.

ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فعله في أيهما أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة.

وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

[الشرح]

قال الإمام المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (**باب الاعتكاف: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه**): الاعتكاف أصله لزوم الشيء وحبس النفس عليه. قال تعالى حكاية عن نبيه الخليل -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾[الأنبياء] أي عليها عاكفون، فاللام بمعنى على؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ﴾ [فصلت:٤٦] أي فعليها.

فالاعتكاف بمعنى لزوم الشيء، وعرّفه المصنف: بأنه (**لزوم المسجد لطاعة الله** ﷻ)، فهو **لزوم مخصوص من شخص مخصوص لمكان مخصوص بنية مخصوصة.**

اللزوم المخصوص المراد به اللزوم لذكر الله ﷻ، وطاعته بالصلاة، وقراءة القرآن، والتسبيح ونحو ذلك من الأذكار.

لمكان مخصوص: وهو المسجد على تفصيل سيأتي: هل يختص بمسجد الجمعة وهذا إذا نوى العشر كاملة؟ أو أنه يشمل مساجد الجمعة والجماعات، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد، فلا يصح في المصلى؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] فبين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

بنية مخصوصة: وهي نية التقرب إلى الله ﷻ، يستوي أن يكون الاعتكاف في رمضان أو في غير رمضان، وجماهير السلف والخلف -رحمهم الله- على أن الاعتكاف في سائر السنة، وأنه لا يحرم في غير رمضان.

وجاء بعض المتأخرين يبدّعون من اعتكف في غير رمضان، وهذا القول بالتبديع لا يحفظ عن أحد من أهل العلم -رحمهم الله- من المتقدمين؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾[البقرة] ولم يفرّق بين زمان وآخر إلا أن العشر الأواخر والاعتكاف في رمضان آكد؛ لأن النبي ﷺ اعتكف فيه.

أما من اعتكف في غير رمضان؛ فلا ينكر عليه؛ لأن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأخير من شوال؛ كما



ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- في قصة أمهات المؤمنين حينما ضربن الأخبية، ومن قال إن هٰذا قضاء لاعتكافه؛ فقوله مردود؛ لأن الأصل يدل على الجواز، ومطلق النص يدل على أنه لا بأس بالاعتكاف، وقد قال لعمر ﷺ: «أوفِ بنذرك» ولم يقل له أوف بنذرك في رمضان حينما قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**» ولم يقل له ليلة: أوفها في العشر الأواخر ولم يلزمه بها في ليلة معينة؛ فدل على أن كل ليلة يصح أن تكون محلا للاعتكاف، إلا أن الأفضل والأكمل في الاعتكاف وآكد ما يكون استحبابا إذا كان في العشر الأواخر، وعلى هٰذا فالاعتكاف لا يكون إلا بنية، ومن هنا قالوا: **لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية مخصوصة** **فأما الشخص المخصوص** فهو المسلم فلا يصح الاعتكاف من كافر، العاقل فلا يصح الاعتكاف من مجنون، الذي لا يجب عليه الغسل هذه ثلاثة أمور لابد من توفرها في المعتكف: المسلم العاقل الذي ليس عليه غسل.

وقولهم: **الذي ليس عليه غسل** أي ليس عليه جنابة، وليس من النساء ممَّن عليهن حيض أو نفاس؛ لأنه لا يجوز لهم المكث في المسجد، وإذا ثبت هٰذا فخرج لزوم المسجد لغير هذه النية، كأن يلزمه لطلب العلم أو حضور حلقة قرآن لتعلم القرآن أو نحو ذلك فهٰذا ليس باعتكاف؛ لأنه لم يقصد به الاعتكاف. فالسنة في الاعتكاف أن يكون في المساجد كما ذكرنا فقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حقيقته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه**) **وهو**-أي الاعتكاف- **لزوم المسجد لطاعة الله فيه**: الأصل في مشروعيته دليل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، بل جاء شرعنا بجواز ذلك وتأكيده، وكذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[**البقرة:١٨٧**]، وأمَّا السُّنة فإنَّ النَّبي ﷺ اعتكف واعتكف معه أصحابه - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم أجمعين- فدل على مشروعية الاعتكاف، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الاعتكاف وفضله واستحبابه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الاعتكاف: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه**) (**لزوم المسجد**): فدل على أن الاعتكاف لا يكون خارج المسجد، ومن هنا من لم يلزم المسجد فليس بمعتكف، كمن يدمن الخروج من المسجد، أو خرج من دون حاجة هٰذا ليس بمعتكف.

لزوم المسجد لطاعة الله: فخرج لزوم المسجد لغرض آخر، كأن يلزم المسجد لإصلاح المسجد أو نحو ذلك من أمور الدنيا.

من أجل طاعة الله ﷻ: اللام لطاعة الله تعليلية أي من أجل طاعة الله ﷻ، وهٰذا يدل على أنه ينبغي في المعتكف الصادق في اعتكافه أن يستغرق وقته في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومرضاته، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ ضرب القبة ضربت له في المسجد كل ذلك لأجل أن ينقطع حتى عن الشواغل في نظره -عليه الصلاة والسلام- ويكون أكمل ما يكون في الإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو سنة لا يجب إلا بالنذر**): لزوم المسجد: المسجد إذا كان مسجد جمعة وجماعة فلا



إشكال، وأما إذا كان مسجد جماعة لا جمعة كأن تُصلَّى فيه الفروض ولا يصلى فيه الجمعة، فإن كان ناويا العشر الأواخر؛ فإنه يطلب مسجدا فيه الجمعة؛ لأنه إذا اعتكف في هٰذا المسجد فستأتي الجمعة إما أن يتركها فلا يجوز له ذلك أن يترك الواجب وهو الجمعة والفريضة لمندوب ومستحب، وإما أن يخرج لها، وحينئذ يكون قد قطع اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللزوم -وهو اللزوم للمسجد- فإذا خرج لم يلزمه، وعليه فإنه إذا كان ناويا للعشر كاملة فإنه لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجمعة.

وأما الجماعة فعلى القول بوجوبها؛ فإنه لا يعتكف إلا في مسجد فيه جماعة، إلا إذا كان مريضا وأحب أن يكون في مسجد يعتكف فيه وهو معذور في الجماعة صح أن يعتكف في مسجد تصلى فيه بعض الفروض دون بعضها كما يقع في بعض المساجد يتوفر فيها العمال ونحوهم وتكون في مواضع يكون فيها عمار المسجد في الفروض وتغلق في بعض الفروض فله أن يعتكف فيها مادام أنه لم تلزمه الجماعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وهو سنة لا يجب إلا بالنذر**): وهو أي الاعتكاف سنة هٰذا حكمه بعد أن بيّن حقيقته وهو لزوم المسجد لطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ فيه بيّن حكمه أنه سنة. سنة عن النبي ﷺ بقوله وفعله، بفعله حينما اعتكف، وأمر أصحابه أيضا أن يعتكفوا العشر الباقية، وكذلك أيضا أمر عمر أن يفي باعتكافه؛ فدل على أنه سنة. ثبتت السنة به قولا وفعلا من رسول الله ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وهو سنة لا يجب إلا بالنذر**): هٰذا المسنون ينتقل إلى الوجوب إذا كان نذرا فقد قال ﷺ لعمر حينما قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام: «**أوف بنذرك**» فدل على أن نذر الاعتكاف واجب؛ لأنه نذر طاعة، والنذر إذا كان في طاعة الله يجب الوفاء به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أوف بنذرك**» وقد دلت النصوص على وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويصح من المرأة في كل مسجد**): ويصح من المرأة أن تعتكف؛ لأن أمهات المؤمنين اعتكفن مع رسول الله ﷺ في كل مسجد سواء في جمعة أو لا جمعة فيه؛ لأنه لا تجب الجمعة على المرأة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة**): لكن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها، ويجوز للزوج أن يمنعها من الاعتكاف عند وجود السبب الذي يوجب ذلك؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه منع أمهات المؤمنين وأزواجه من الاعتكاف حينما غار بعضهن من بعض وضربن الأخبية، فقال ﷺ كما في الحديث الصحيح: «**آلبر أردتنّ؟**» ثم أمر بنقض الأخبية ومنعهن من الاعتكاف، فأخذ من هٰذا طائفة من العلماء أن للزوج أن يمنع زوجته؛ ولأنه قد يمنعه ذلك من إصابتها وبخاصة إذا خاف على نفسه الحرام، فتعتكف بإذن زوجها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه منع المرأة أن تصوم تطوّعا وزوجها شاهد إلا بإذنه، وتضرره بالاعتكاف النافلة أعظم من تضرره بالصوم؛ لأنه أقل ما في الصوم أنها تصوم نهارا وتفطر ليلا، فيمكنه أن يصيبها ليلا ومع ذلك لا تصوم إلا بإذنه، وفي الاعتكاف تمتنع منه ليلا ونهارا، وعلى هٰذا فإنه يشرع له أن يمنعها وتستأذنه في اعتكافها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة**) لما ذكرنا.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل**) هٰذا إذا كان قد نوى ما دون العشر أما إذا نوى العشر فلا إشكال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة**) ومن نوى الاعتكاف في مسجد أو الصلاة في مسجد فله أن يصلي في غيره: الأصل يقتضي في النذر الوفاء، فإذا عيّن مسجدا فإنه يصلي فيه، ولا ينتقل إلى غيره إلا المساجد الثلاثة فإن بعضها أفضل من بعض، ومن هنا إذا نوى أو نذر في المساجد الثلاثة قصد الفضيلة؛ ذلك لأن المساجد الثلاثة: الأقصى بخمسمائة، ومسجد النبي ﷺ بألف صلاة، والمسجد الحرام بمائة ألف، فإذا ثبت هٰذا فإنه إذا نوى وعيّن هذه الثلاث دل على أنه قاصد هذه المضاعفة، فإذا نوى أحدهم جاز له أن ينتقل إلى ما هو أعلى منه؛ لأن المقصود موجود فيه، وهٰذا أصل في الأيمان والنذر، وقد قدمنا في شرح كتاب الأيمان بيان ذلك، وأن الشريعة تراعي مقصد المكلف في عقده ليمينه والنذر جارٍ مجرى اليمين، فهو إذا نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأن قصده لمسجد النبي ﷺ لم يكن إلا من أجل فضيلة المضاعفة فيه، ولذلك يجوز له أن ينتقل إلى المسجد الحرام، ولا ينتقل إلى المسجد الأقصى؛ لأنه دونه في الفضل، والعكس يجوز له أن ينتقل إلى مسجد النبي ﷺ إذا نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن فضيلته تندرج تحتها فضيلة الأقصى، هٰذا أصل عند طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- لثبوت السنة بالتفضيل بين هذه المساجد الثلاثة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة**) هٰذا إذا عين الأصل يقتضي أنه يصلي فيما عينه، ولكن في المساجد الثلاثة لما ذكرنا لوجود قصد القربة بالمضاعفة، فإذا حصّل المضاعفة فيما هو أكبر أغنى عن الأصغر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه**): لزمه ولم ينتقل إلى ما دونه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام**): مسجد المدينة هو هٰذا الاسم أن تقال: المدينة. أما المدينة النبوية، المدينة المنورة، اسمها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ المدينة ولذلك ينبغي الحرص على هٰذا أن تقال لها: المدينة. البعض يقول: ما نقول المنورة، نقول النبوية، طيب النبوة نور ! ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾[**المائدة**] ذهب طائفة من المفسرين إلى أن النور هو النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾[**الأحزاب**] وصفه الله بأنه سراج منير يعني إذا قال: النبوية معناه أنه قال النور. لا فرق بين المنورة والنبوية. اسمها في الكتاب والسنة: المدينة يقال: مسجد المدينة، وهٰذا هو الذي ينبغي الحرص عليه.

فالشاهد أنه إذا نوى مسجد المدينة إذا أطلق مسجد المدينة المراد به مسجد النبي ﷺ وهو أفضلها أفضل المساجد فيها وفي غيرها إلا المسجد الحرام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما**): فيهما يعني في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام له أن يفعل نذره فيهما.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القُرَب**): الاعتكاف عبادة قصد بها التقرب لله عَزَّوَجَلَّ،



وأعظم الناس في اعتكافه وأصدقهم قربة لله ﷻ وحبا له سبحانه أعرفهم بحقوق هذه العبادة، وأحرصهم على القيام بهذه الحقوق، ولذلك إذا قام المسلم بحقوق الاعتكاف وجد بركته وخيره وحسن عاقبته، وكان أرجى الناس أن يخرج من معتكفه بأفضل الثواب وأعظم الجزاء من الله ﷻ، فعلى هٰذا فينبغي للمعتكف إذا أراد أن يعتكف أن يفرغ قلبه من شواغل الدنيا ومشاغلها، وأن يعلم أن المساجد بيوت الله، عمرت لذكر الله ﷻ، وأنها ما جعلت للقيل والقال، ولا لعمارة الأوقات بفضول الكلام، ولا باللهو، ولا بالضحك، ولا بالنكت، ولا بإضاعة الأوقات في مثل هذه الترهات، إنما بنيت لذكر الله ﷻ، وبخاصة إذا كان معه المعتكفون، فالواجب عليه أن يهيئ له من نفسه ما يعينهم على طاعة ربهم، فلا ينشغل بالأحاديث مع أصحابه، ولا يؤذيهم بأقواله وأفعاله، وبخاصة أثناء راحتهم التي يتقوون به على الاعتكاف.

الاعتكاف عبادة عظيمة، وكان النبي ﷺ هديه في الاعتكاف أكمل الهدي وأتم الهدي -صلوات الله وسلامه عليه- فخرج إلى معتكفه فهيّأ جميع الأسباب لكي يتفرغ لعبادة ربه ﷻ، حتى كما ذكرنا ضربت له القبة حتى لا يشغله أحد في ذكره لله ﷻ. قال بعض العلماء: إذا كان النبي ﷺ يدخل قبته ويتفرغ للعبادة مع أنه أكمل الخلق خشوعا -صلوات الله وسلامه عليه- وأكملهم خوفا من الله ﷻ وكمالا في العبادة ومع ذلك أخذ بالأسباب التي تعين على تفرغ القلب لذكر الله، فأين غيره ؟! من باب أولى وأحرى، ولذلك لما غير الناس هذه السنة، وأصبح الاعتكاف للمباهاة، وأصبح الاعتكاف للقيل والقال، تجد الرجل يدخل معتكفه ويخرج من معتكفه -نسأل الله السلامة والعافية- وحاله لم يتغير، بل إن منهم من يدخل إلى معتكفه بحال أفضل من حاله حينما يخرج -نسأل الله السلامة والعافية-، فهو يدخل يريد ذكر الله ومحبة الله ومرضاة الله ثم يُبتلى بمضيع للأوقات من أهل الترهات والقيل والقال ولربما من أهل الغيبة والنميمة فينقل إليه قيل فلان وعلان فيأنس به، ثم يتخذه صاحبا معه من أجل أن يضيع عليه -والعياذ بالله- عبادته.

الاعتكاف الحق أن يفرغ النفس ظاهرا وباطنا لذكر الله ﷻ، وهو مدرسة، ولذلك من الناس من دخل الاعتكاف فخرج منه بختم القرآن كل ثلاثة ليال، ومنهم من خرج من الاعتكاف بالبكاء عند سماع القرآن وبالخشوع عند تلاوته، ومنهم من خرج من الاعتكاف بالجد والصبر على الطاعة، فهو إذا طال قيامه في قيام الليل ألف ذلك في بقية ليالي العام، ومنهم من شعر بلذة الخشوع والخضوع بين يدي الله، فلا يزال يجد لذة ذلك بقية عامه، ومن عام إلى عام يدخل هذه المدرسة خلال هذه الأيام والليالي المباركة لكي يزداد من إيمانه ويقوى في طاعته لربه، ويتعرف على الله ﷻ، فطيلة أيام السنة وليالي السنة وهو في غفلة الدنيا وملهياتها وشواغلها إذا به يعرض عن ذلك كله ويقبل على الله ﷻ في هذه الأيام لا يعرف قريبا، ولا بعيدا، لا صديقا ولا حميما، فلا يعرف إلا ذكر الله، خاشعا متخشعا، متذللا لربه متضرعا، قد استنفد وقته لطاعة الله ﷻ حتى عظمت تجارته، وربحت تجارته بذكر الله ﷻ والإنابة إليه -جل وعلا -، وهكذا عرف كثير من العباد سبيل العبادة في هذه الليالي الطيبة، وفي هذه العبادات الجليلة الكريمة حينما طبقوها على وجهها، فما يحصل الآن من بعض الناس من التساهل في حقوق الاعتكاف يضيّع عليهم كثيراً من الخير -نسأل الله



السلامة والعافية-، والمحروم من حرم، فعلى كل مسلم أن يستشعر أهمية الاعتكاف، وأن يقرأ عن آداب الاعتكاف قبل أن يعتكف، وأن يعرف حقوق المعتكفين وما ينبغي له تجاه إخوانه حتى يؤدي ذلك على الوجه الذي يرضي ربه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل**): واجتناب ما لا يعنيه من القيل والقال، بعض الناس يدخل المعتكف مخلصا لله عَزَّ وَجَلَّ يتمنى أنه لا تراه عين ولا تسمع به أذن، إن من الناس من يعتكف ولا يعلم أحد على وجه الأرض أنه اعتكف، ومن الناس من يعتكف الليالي العديدة ويؤدي حق هذه العبادة ولا يشعر أحد به، حتى إن من معه ما يظنه إلا داخلا خارجا ما يظنه إلا رجل ممن يعتاد هٰذا المسجد، بخلاف ما يفعله البعض فتجده يتحدث باعتكافه قبل أن يعتكف، ومنهم من يتحدث باعتكافه بعد أن يعتكف، ومنهم -والعياذ بالله- من يدخله الغرور، ومنهم من يدخله الرياء والسمعة، فالحذر من هذه الآفات، والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وكثير من الخلف فاته كثير من فضل السلف بسبب ضياع الحقوق في العبادات، كان السلف الصالح يذكرون فضائل في العبادات لكنهم قاموا بحقوقها وأدوها على وجهها، فإذا قرأ الخلف ذلك لم يجدوها؛ لأنهم لم يحصلوا ما حصله السلف من الرعاية للحرمة والرعاية للأدب الكامل والإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ والتلذذ بمناجاته، بلغ بالمعتكف الصادق في اعتكافه أن أضيق ساعة عنده أن يأتيه شخص يشغله عن ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، تضيق عليه الدنيا وليس معنى ذلك أنه حرام عليه أن يجلس مع غيره فإن النبي ﷺ جلس مع أم المؤمنين وقلب سودة إلى بيتها - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها- من داخل المسجد، لكن المراد عدم المبالغة وعدم الإسراف والتساهل في مثل هذه المباحات التي يفرّط الناس فيها في كثير من الخير.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه إلا أن يشترط**): ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لابد منه وهو حاجة الإنسان كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيته وهو معتكف إلا لحاجة الإنسان من قضاء البول والغائط ونحو ذلك مما يضطر إليه الإنسان، فلا يخرج من مسجد إلا من حاجة، فإن خرج من غير حاجة بطل اعتكافه، وعليه أن يستأنف الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد، فلو خرج من غير حاجة بطل اعتكافه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**إلا أن يشترط**): إلا أن يشترط: الاشتراط في الاعتكاف قال به بعض العلماء قياسا على الاشتراط في الحج، وهو من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه، مع أن الاشتراط في الحج مجاله ضيق وقد فصلنا في كتاب المناسك أن حديث ضباعة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها- في الاشتراط أعدل الأقوال فيه الوسط وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد واختيار طائفة من السلف أن من دخل في نسك الحج مريضا فقد تكلف هذه العبادة كما دخلت ضباعة فجعل لها الشرع من السعة ما لم يجعل لغيرها؛ لأنها تكلفت ذلك وتكلفت المشقة، فجعل لها السعة أن تشترط، وأما التوسع في الاشتراط للمعذور وغير المعذور فهو خلاف ما دلت عليه السنة في ظاهرها، وهكذا قياس عبادة على عبادة في الاشتراط فالأمر في هٰذا ضيق.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**ولا يباشر امرأته**): ولا يباشر امرأته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧] وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمعتكف أن يباشر امرأته، فيحظر عليه المباشرة



بجميع صورها؛ لأن الاعتكاف لزوم الطاعة، والمباشرة تخالف ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز**): إذا خرج لحاجته وهو في البيت عنده مريض أو أحد قرابته مريض فسأل عنه ولم يعرج عليه ولو كان مريض في البيت لم يعرج عليه يعني لم يمل إليه أو كان مثلا بينه وبين بيته بالمسجد بيت لمريض فهو مار سأل ولده على الباب:كيف أبوك؟ وكيف فلان؟ قد جاء عن أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وصح عنها ذلك أنها كانت تفعل ذلك ولا تعرج على المريض.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم.

